

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

تخصص: علوم التسيير

مترجم : إدارة الأعمال

تحت عنوان

التحصيل الضريبي و الادارة الجبائية في الجزائر

مذكرة تدخل ضمن مطالباته لنيل شهادة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: زعندار أحمد : رئيسا
- الأستاذ: لطفيه عثمان : مقررا
- الأستاذ: سلام حواس : ممتحنا
- الأستاذ: لبزة محمد صالح: ممتحنا
- الأستاذ: لسوط الصادق : ممتحنا

تحت إشرافه الأستاذ:

لطفيه عثمان

من إعداد الطالب:

احمد عذان

السنة الجامعية : 2010/2009

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة جهدي المتواصل، إلى:

* أعلم العبارية أمي التي أعانتني بكل ما تملك، بذاته عمرتني و بدعائهما حفظتني، وبذاته جعلني، إليك أهدي هذا العمل يا أمي الغالية، أطال الله في عمرك و حفظك لي يا نبراس حياتي.

* إليك يا أبي، يا من تعبت و عانيت حتى أوصلتني إلى ما وصلت إليه من نجاح، كل هذا من فضل الله و فضلك علىي، أطال الله في عمرك.

* إليك يا أخواتي و أزواجكن و أبنائكن "وائل، سيرين، لؤي و أوس.

* إلى كل الأهل و الأقارب و الأحباب.

* إلى صديقي المهندس: عبد الرؤوف الذي أعاينني لإنصافه هذه الرسالة.

* و إلى كل أصدقائي في العاصمة، فرنسا و كندا، وكل من جمععني بهم دروب الحياة، و إلى جميع أهل العلم و التعلم بدون استثناء.

أدربي عذستان

كلمة شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم:

"ربِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَهُ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَهْمَلْ حَالَهَا
تَرْخَاهُ وَأَدْخَانِي فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

- أَحْمَدْكَ وَأَشْكُرْكَ يَا الْهَيِّ، يَا وَلِيِّ نِعْمَتِي، أَحْمَدْكَ مُمَدًا كَثِيرًا عَلَى مَا أَمْطَيْتَنِي
مِنْ قُوَّةِ الإِرَادَةِ وَالْمَثَابَةِ حَتَّى أَسْتَطَعْتُ بِعُونَكَ أَنْ أَتَمْ هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعِ.

- أَتَقْدِمُ بِخَالِصِ شَكْرِي وَتَقْدِيرِي وَامْتِنَانِي لِاسْتَأْذِنِي الْفَاضِلِ
الدَّكْتُورُ: لِخَلْفِهِ عُثْمَانٌ عَلَى جَمْوَهُ مَعِي وَتَوْجِيهَاتِهِ الْهَادِهُ التَّيِّنَ أَثْمَرْتُهُ مِنْ
مِيلَادِ رِسَالَتِي.

- أَتَوْجِهُ بِعُمَيقِ مشاعِرِ الشَّكْرِ وَالْامْتِنَانِ لِنَجْمِي حَيَاَتِي وَالَّذِي الْغَالِبِينَ أَمَّيَ وَ
أَبَيِّ.

- حَتَّاَمَاً أَشْكُرُ الْمُهَنْدِسَ: حَبْطَ الرَّؤْوفَهُ بْنَ الشَّاوِيِّ عَلَيَّ مَسَاعِدَتِهِ لِيِّ.

الفهرس

<u>الصفحة</u>	العنوان
01.....	المقدمة العامة
04.....	الفصل الأول: التحصيل الضريبي في الجزائر
04.....	تمهيد:
06.....	المبحث الأول : قواعد التحصيل الضريبي
06.....	1 الفعل المولد للضريبة
07.....	2 الملائمة في التحصيل
07.....	3 الإقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي
09.....	المبحث الثاني : طرق و ضمانات التحصيل الضريبي
10.....	1- التحصيل الفوري
10.....	2- التحصيل الزمني او المدد
11.....	3- أساليب التحصيل المعتمدة من الإدارة الجبائية الجزائرية
11.....	1- التحصيل عن طريق الضريبة الوحيدة الجزافية IFU
11.....	2- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية
12.....	3- التحصيل عن طريق الإقطاع من المنبع
12.....	4- التحصيل عن طريق التسبiqات على الحساب
12.....	5- التحصيل عن طريق الجداول
12.....	4- التحصيل الإلزامي
13.....	1- الإجراءات الجبرية أو القهرية
13.....	2- الغلق المؤقت للمحلات المهنية
13.....	3- سحب التوطين البنكي واشترط الوضعية الجبائية
13.....	4- إشترط جدول ضرائب مصنفي
13.....	5- ضمانات التحصيل الضريبي
15.....	المبحث الثالث : علاقة الحساسية الضريبية و الضغط الجبائي بالتحصيل الضريبي
15.....	1- الحساسية الضريبية
19.....	2- الضغط الجبائي
19.....	1-2- مفهوم الضغط الجبائي

19.....	2-2-3 حساب الضغط الجبائي.....
22.....	3-2-3 حدود الضغط الجبائي.....
28.....	المبحث الرابع : مصادر التحصيل الضريبي.....
29.....	1-4 الرسم على القيمة المضافة
29.....	1-1-4 العمليات الخاضعة للضريبة
31.....	2-1-4 الأساس الخاضع للضريبة
31.....	3-1-4 الإعفاءات.....
32.....	4-1-4 المعدلات.....
32.....	4-1-4 كيفية التحصيل.....
34.....	2-4 الضريبة على الدخل الإجمالي.....
35.....	3-2-4 من هم الأشخاص الخاضعون للضريبة
35.....	4-2-4 الأرباح الصناعية و التجارية
38.....	5-2-4 أرباح المهن غير التجارية
38.....	4-2-4 الإيرادات الفلاحية
39.....	5-2-4 المداخيل العقارية
39.....	4-2-4 إيرادات الديون والودائع والكفالت
39.....	7-2-4 المرتبات والأجور والمنح والريع العمرية
40.....	8-2-4 فوائض القيمة
40.....	2-2-4 حساب الضريبة على الدخل الإجمالي
41.....	3-2-4 الضريبة على أرباح الشركات
41.....	1-3-4 مجال تطبيق الضريبة
42.....	2-3-4 المجال الإقليمي للضريبة
42.....	3-3-4 الإعفاءات
42.....	4-3-4 حساب الضريبة على أرباح الشركات
44.....	المبحث الخامس: المراقبة الجبائية
44.....	5-1 ما هي المراقبة الجبائية
45.....	1-1-5 المراقبة الشكلية للتصریفات
45.....	1-1-5 المراقبة الخاصة بالتقدير الجزاـئـي
45.....	1-1-5 المراقبة المعمقة للملفات
45.....	4-1-5 التحقيق المحاسبي

46.....	5-1-5 مراقبة المداخل
46.....	5-1-6 التحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية
47.....	5-1-7 مراقبة أسعار وتقدير المعاملات العقارية
47.....	5-1-8 المراقبة المشتركة مع مديريات أخرى
47.....	5-2 التحقيق المحاسبي
48.....	5-2-1 الإطار القانوني
51.....	5-2-2 هيكل التحقيق
52.....	5-2-3 كيفية التحقيق والمراقبة
54.....	5-3 التحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية
55	خلاصة الفصل:
56.....	الفصل الثاني: الإدارة الجبائية الجزائرية
56.....	تمهيد:
57.....	المبحث الأول: الإدارة الجبائية الجزائرية قبل الإصلاحات
57.....	1 1 التنظيم غير الملائم
57.....	2 1 نقص الوسائل
58.....	3 1 نفائص التحكم في الوعاء الضريبي
58.....	4 1 النفائص في التحصيل الضريبي
60.....	المبحث الثاني: الإدارة الجبائية الجزائرية بعد الإصلاحات (هيئة التنفيذ التقني)
61.....	2-1 المديرية العامة للضرائب
61.....	2-1-1 المفتشية العامة للمصالح الجبائية
63.....	2-1-2 المديريات المكونة للمديرية العامة للضرائب
65.....	2-2 المصالح الخارجية للإدارة الجبائية
65.....	2-2-1 المديرية الجهوية للضرائب
65.....	2-2-2 المديرية الولاية للضرائب
67.....	2-2-3 مفتشية الضرائب
67.....	2-2-4 قباضات الضرائب
71.....	المبحث الثالث: الإدارة الجبائية هيئة الوساطة
71.....	3-1 مصلحة التشريع الجبائي
72.....	3-2 علاقة الإدارة بالملتفين بالضريبة
73.....	3-3 دور مفتشو الضرائب

4-المنازعات الجبائية.....	73.....
المبحث الرابع: نفائص الإدارة الجبائية	74.....
1- نفائص الموارد البشرية	74.....
2- النفائص المادية	75.....
المبحث الخامس: تحسين الجهاز الإداري الجبائي.....	76.....
1- تحسين الإمكانيات البشرية.....	76.....
2- تحسين الإمكانيات المادية.....	77.....
3- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف.....	78.....
1-3- الوعي الجبائي	78.....
2-3- تكوين وإعلام المكلفين بالضريبة.....	79.....
4- مقومات نجاح الإدارة الجبائية	80.....
خلاصة الفصل.....	82.....
الفصل الثالث : بسيكولوجية الضريبة في الجزائر	83.....
تمهيد:.....	83.....
المبحث الأول: الأسس الاجتماعية للضريبة	84.....
1- الرضا الجبائي الجماعي	84.....
1-1-1 مصادر الرضا	84.....
1-1-2 الرضا الشكلي	85.....
1-1-3 الإستفقاء الجبائي	85.....
2- الرضا الجبائي الفردي بالضريبة	85.....
1-2-1 الواجب الجبائي	85.....
2-2-1 الإختيارات الجبائية (السوق السياسية)	86.....
3- كيف يتم تحسين الخضوع للضريبة أي القبول بها؟	86.....
المبحث الثاني : العباء الضريبي و أثره على نفسية المكلف	88.....
1- العباء الضريبي التقني	88.....
2- العباء الضريبي النفسي	90.....
1-2-2 العوامل العامة	90.....
2-2-2 العوامل التقنية	90.....
المبحث الثالث: مقاومة الضريبة	92.....
1- المقاومة الجماعية للضريبة	92.....

93.....	2-3 المقاومة الفردية للضريبة.....
94.....	1-2-3 التهرب الضريبي.....
95.....	2-2-3 الغش الضريبي.....
96.....	3-3 واقع الضريبة
96.....	1-3-3 نظرة المكلف بالضريبة الجزائري مقارنة مع المكلف الأوروبي
97.....	2-3-3 سبب التهاون في دفع الضريبة
98.....	3-3-3 واقع التهرب و الغش الضريبي.....
100.....	المبحث الرابع : آثار التهرب والغش الضريبي.....
100.....	1-4 الآثار المالية
101.....	1-1-4 التمويل عن طريق العجز في الميزانية
102.....	1-4-2 زيادة العبء الضريبي
103.....	1-4-3 اللجوء إلى المديونية الخارجية
103.....	2-4 الآثار الإقتصادية
103.....	1-2-4 التأثير على ميكانيزمات المنافسة
104.....	2-2-4 تناقص فعالية الجباية كأداة تعديل إقتصادية
104.....	3-4 الآثار الإجتماعية
106.....	المبحث الخامس : معالجة ظاهرة التهرب و الغش الضريبي
106.....	1-5 الوسائل المختلفة لمعالجة الظاهرة
106.....	1-1-5 الإصلاح الجبائي
107.....	1-5-2 التوعية والتحسيس بالأثار الناتجة عن الظاهرة
108.....	1-5-3 ضبط التشريع الجبائي
108.....	2-5 الطرق الإدارية العادلة لمعالجة الظاهرة
108.....	1-2-5 التعامل بالفوائير
109.....	2-2-5 تبادل المعلومات
109.....	2-5-3 تكثيف عمليات المراقبة و التحقيق
110.....	خلاصة الفصل
112.....	الفصل الرابع: دراسة حالات للمراقبة الجبائية
114.....	المبحث الأول: وضعية التقدير الجزافي: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
117.....	المبحث الثاني: وضعية التقدير الحقيقي REEL

117.....	1- دراسة الحالة الأولى.....
118.....	2- دراسة الحالة الثانية (التحقيق المحاسبي: vérification comptable)
133.....	المبحث الثالث: إستنتاجات و إقتراحات.....
133.....	1- أسباب التهرب الضريبي.....
134.....	2- آثار التهرب و الغش الضريبي.....
135.....	3- الإقتراحات لمعالجة ظاهرة التهرب و الغش الضريبي.....
135.....	خلاصة الفصل.....
138.....	الخاتمة العامة.....
140.....	المراجع.....
143.....	الملاحق

"المقدمة العامة"

المقدمة العامة

إن الإدارة الجبائية لا تستطيع أن ترفع من مردود ضرائبها أو بالأحرى أن ترفع من قدراتها على التحصيل الجبائي دون أن تواجهه مجموعة من العراقيل و الصعوبات المعتبرة ، فهناك العراقيل التقنية وهناك العراقيل النفسية السيكولوجية للأفراد المكلفين بدفع الضريبة ، فالمشكل في التحصيل قد يتسبب فيه الطرفان الإدارية الجبائية من جهة و المكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

أولاً العراقيل التقنية المتواجدة عن الإدارة و عملها ، فنلاحظ أن في معظم الدول المتقدمة الوعاء الضريبي مجاله محدود ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن النظام الضريبي الفرنسي ترتكز مدا خيله المحصلة من الضرائب على ثلاثة مجموعات ، الضريبة على الدخل ، الضريبة على أرباح الشركات ، و الضريبة على الإنفاق.

هذا التركيز على هذه المجموعات الثلاثة يوضح جيدا مدى صعوبة رفع حدة الضغط الجبائي و هذا ما وضحه جيدا الاقتصادي الأمريكي A.B.LAFFER في منحني الإيرادات الجبائية ، على أن هذه الأخيرة تمثل إلى الصفر عندما يكون معدل الضريبة معذوم ، ولكنها تتعدم كذلك أو تمثل إلى الصفر عندما يكون المعدل مرتفع جدا.

فالضغط الجبائي المتزايد سيتولد عنه لا محالة إنخفاض في الحصيلة الجبائية ، ويعود نوعا من الإحباط و التراجع عند القيام بالأنشطة الإنتاجية و حب المبادرة في الاستثمار لدى لأعوان الاقتصاديون.

فالمثل الشهير " إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده" (trop d'impôt tue l'impôt).

ثانياً: لا يمكن إغفال تلك العراقيل المتعلقة بالجانب النفسي للأفراد فالمعروف أن الضريبة مقبولة لكن كرها . المكلف بدفع الضريبة يدفعها ولو توجه حتمي لرفضها أو الغش في دفعها ، هذه الوضعية النفسية إتجاه الضريبة تتبع بالدرجة الأولى من الدهنيات المسيطرة لدى الأفراد و درجة وعيهم وتحضرهم و مدى تقادهم الجبائية كما لايمكن أن نغض الطرف على أن كل محاولة لزيادة ضريبة جديدة أو حتى التفكير في رفع معدل ضريبة قديمة إلا و يقابلها رفض قاطع.

تجارب الإصلاح الجبائي بينت أن المكلفين بدفع الضريبة يفضلون دفع الضريبة القديمة على أن يدفعوا ضريبة جديدة حتى ولو كانت هذه الأخيرة أكثر ملائمة وأكثر عدالة ، فهم إذن يرفضون كل جديد جملة وتفصيلا.

الغش و التهرب الضريبيين النقطتين السوداء و المشكل الحساس و العويس الذي تواجهه أي إدارة جبائية ، و يعتبر أحد أهم العراقيل التي تقف في وجه التحصيل الضريبي ، فهو كابح في غاية الأهمية للعمل الجيد للإدارة الجبائية ، التهرب الضريبي هناك ما هو مغطى قانونيا لوجود ثغرات و فجوات في التشريع الجبائي يستغلها بعض المكلفين للتحايل على الإدارة الجبائية و من تم التهرب من دفع حصص مالية معتبرة . كما يمكن أن يكون صرامة عدم التصريح الكلي أو عدم إمتلاك السجلات التجارية ، أو عدم التعامل بالفاتورات أو عدم التصريح الجيد وإعتماد وثائق محاسبية مراوغة ... إلى

غير ذلك من طرق التهرب و الغش الضريبيين . وكما هو معلوم أن نتائج التهرب و الغش و خيمة ماليا و اجتماعيا و اقتصاديا و ينجر عن ضياع أموال معتبرة لخزينة الدولة ، كما يوسع من فجوة عدم المساواة بين المتهربين و الملزمين بدفعها ، كما يخلق تضررا خطيرا و معتبرا للمكلفين بدفع الضريبة النزهاء في ساحة .

المنافسة و إحتكار الأسواق من أولئك المتهربون. وتتجدر بنا الإشارة إلى أن الإدارة الجبائية الجزائرية تعاني من هذا المشكل العويص الذي يجعلها تخسر سنوياً أموالاً معتبرة تحرم منها خزينة الدولة و المواطن الجزائري بالأخص.

كما انه لا يمكننا إغفال قضية الجبائية البترولية الجزائرية إذ تمثل القلب النابض و المورد الأساسي الخزينة الدولة ، بإعتبار أن الجبائية البترولية هي المساهمة بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية الدولة و بالتالي كل إنخفاض في أسعار البترول سيؤدي حتما إلى النقص في تمويل الميزانية مما يدفع إلى البحث عن تمويل آخر محلي وهي الجبائية العادبة ، إلا أن مردود الجبائية العادبة موضوع البحث يبقى بعيدا كل البعد عن متطلبات الخزينة إذ لم يكدد يتعدى ربع الإيرادات الإجمالية في بعض السنوات الفارطة ومنه فان الإشكالية المطروحة :

ما مدى فعالية الادارة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تطرح علينا جملة من التساؤلات نذكر منها :

- لماذا هذا النقص في مردودية التحصيل الضريبي على مستوى الجبائية العادبة ؟
- ما هي الأسباب الحقيقة لضعف التحصيل الضريبي في الادارة الجبائية الجزائرية ؟ حيث أن موارد الجبائية العادبة لو استغلت جيدا لمكنت الخزينة العمومية من تغطية نفقات التسيير و لاستغلت موارد الجبائية البترولية في تمويل المشاريع الإستثمارية وبعث عجلة التنمية الإقتصادية نحو الأمام ، و تحولت الإيديولوجية الإقتصادية الجزائرية من إقتصاد مديونية إلى اقتصاد إستثمار و إنتاج إذن ضعف مردود الجبائية العادبة و معاناة الادارة الجبائية الجزائرية من ضعف التحصيل يدفعنا لنتساءل عن دوافع هذا الضعف .
- هل الهيكل التنظيمي و الإداري للادارة الجبائية الجزائرية يبقى بعيدا عن المطلوب منه تحقيقه أم هو راجع إلى تقليل العبء الضريبي الذي يدفع بالمكلفين إلى التهرب أكثر فأكثر ؟

لإجابة على الاشكالية أعلاه وكذا مختلف التساؤلات المطروحة نقدم الفرضيات التالية كإجابة

مبدئية

* يبقى التحصيل الضريبي ضعيف

- حتى تكون الجباية العادلة فعالة وذات مردودية عالية لابد ان تكون الادارة الجبائية قوية، ناجعة و تعمل في شفافية كما عليها ان تبسط من الاجراءات الادارية حتى تستطيع التعامل مع المكلفين بكل وضوح وانضباط ، وان تراجع التشريع الجبائي وتحكم التصرف فيه .
- لا بد من التأكيد على ضرورة تحسين العلاقة بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة ، اذ نشير بصفة خاصة الى عدم توفر المعلومات الجبائية على المستوى المحلي ، وعليه يجب تعزيز مجال التكوين وتحسين موظفي الادارة الجبائية كما ونوعا .
 - ايجاد تنظيم جبائي مناسب للحد من التهرب الضريبي .
 - ان رجال المالية العامة قد تجاوزوا البحث في الجوانب القانونية البحث لقواعد المالية، واصبحوا الان يهتمون بالبحث عن تفسيرات اجتماعية ونفسية للظاهرة المالية (الضريبة) أي بسيكولوجية المكلف بالضريبة.

ومن خلال هذا التمهيد البسيط ، فموضوع بحثنا يدور حول التحصيل الضريبي ومدى فعاليته ، وتم إختيارنا لهذا الموضوع لما له من أهمية في تبيان التصرف السليم والعلقاني لتحسين التحصيل الضريبي و أداء الضريبة المالي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و أداء الادارة الجبائية و أداء المكلف بالضريبة وثقافته في المجال الجبائي وكذا أهمية الجباية العادلة كقطب من أقطاب التمويل لخزينة الدولة و أثرها على إستقطاب الإستثمار المحلي و الأجنبي ، ونظرا لقناعتنا أن الأداء الحسن و الفعال للضريبة سيتولد عنه تحصيل وافر و إرتفاع في الإيرادات الجبائية ، و إنتشار الوعي الجبائي و الثقافة الضريبية بين أوساط المكلفين بالضريبة وتطورهما مما يحسن من سلوك و نظره المكلفين إلى الضريبة وتقلل من التهرب الضريبي .

وقد إستعملنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعتبر طريقة علمية منظمة يعتمدتها الباحث لدراسة حالة ظاهرة اجتماعية ، سياسية أو اقتصادية كما توجد في الواقع ، و يهتم بوصفها وصفا دقيقا ، يعبر عنها تعبيرا كيفيا و كميا .

إن سبب إختيار هذا المنهج أنه أنساب منهجه يتنامى مع طبيعة موضوعنا لأنه يمكننا من جمع معلومات حقيقة و مفصلة ، تحديد بعض المشاكل الموجودة ، تقييم الظاهرة المدروسة مقارنتها بظواهر أخرى ، و المساعدة في التنبؤ بمستقبل الظواهر المشابهة .

و قد قمنا بتقسيم هذا البحث المتواضع إلى ثلاثة فصول ، أين سنتطرق في الفصل الأول فيه إلى لب الموضوع ألا وهو التحصيل الضريبي حيث يجمع في طياته كل ما يتعلق بهذا الإجراء على مستوى النظام الضريبي ، أما الفصلان الثاني و الثالث فهما فصلان يتفرعان عن الفصل الأول قضية الإشكال في الفصل الثاني سنحاول التقرب فيه من الإدارة الجبائية الجزائرية وكيف سيكون تأثيرها على التحصيل الضريبي ، أما الفصل الثالث و الأخير ففيه سنحاول معالجة قضية بسيكولوجية الضريبة وكيف ستؤثر على التحصيل الضريبي مبرزين فيه سلوك المكلف بالضريبة و مدى تأثيره على درجة التحصيل الضريبي و مردودية الجباية العادلة .

"الفصل الأول"

التمكيل الضريبي في الجزائر

**RECOUVREMENT
FISCAL EN ALGERIE**

الفصل الأول : التحصيل الضريبي في الجزائر:

تمهيد الفصل :

"التحصيل الضريبي هو مجموعة من الإجراءات الإدارية و التقنية ، التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية"¹.

تحصيل الضريبة كان في بعض الأحيان مؤجرا (affirmé) ، وفي بعض الأحيان الأخرى كان مخولاً لمندوبي (délégués) المكلفين بدفع الضريبة ، قبل أن يتحول في يومنا الحالي و يصبح من صلاحيات الإدارات المالية للدولة (مصالح الإدارة الجبائية على الخصوص).

- تأجير تحصيل الضريبة:

يعني تسليم صلاحية تحصيل الضريبة إلى مستأجر خاص كان أم شركة، الذي يتلزم بتحويل حصة مالية معينة من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولة حتى وإن كان مستأجر الضريبة قد نشطوا خلال النظام القديم ، فقد مثلوا إدارة فعالة في التحصيل الضريبي غير أنهم قد وسعوا من ثروتهم بطريقة غير لائقة على حساب كل من المكلف بالضريبة و الخزينة العمومية على حد سواء.

- إجراءات التحصيل و الجمع بواسطة المندوبين :

هذا النظام في التحصيل كان ينشط أيضا تحت لواء النظام القديم ، لكن نشاطه لم يكن ناجحا ولم يخدم القائمين عليه الذين كانوا يفتقدون إلى الموضوعية و يشكون من نقص سلطتهم ونفوذهم ، هذا ما إنعكس سلبا على المردود الجبائي الذي كان ضئيلا جدا. و كنتيجة لهذا العجز في التحصيل و تحت تأثير عمليات احتجاج موسعة ، تحولت صلاحيات التحصيل الضريبي إلى سلطات الإدارات المالية للدولة و أصبح مخولاً للإدارة الجبائية أكثر تحديدا .

حتى وإن بقي إلى يومنا الحالي التحصيل الضريبي المباشر محتكرا من إدارات الدولة ، إلا أن هذا لا يمنع على الإطلاق أن يكون التحصيل من طرف هيئات خاصة تعمل تحت رقابة الدولة ، وهذا كان مطبقا في النظام الجبائي للإتحاد السوفيتي سابقا تحت إسم " التحصيل الموكل بالأمتياز".

كما يجب أن نشير إلى أنه بصفة عامة يتم تحصيل الضريبة في صورة نقدية أو مايقوم مقامها من الشيكات و الحالات البريدية أو غيرها من وسائل الدفع ، أما الصورة العينية فقد اخقت تماما.

فمن الملاحظ أن يتم تحصيل قيمة الضريبة في صورة عينية كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الزراعية،

¹ Pierre Beltrame، la fiscalité en France ، Hachette supérieur ، 5eme édition ، année 1997 page 45.

إلا أن هذا يبقى إستثناء من القاعدة العامة للتحصيل ، يجب عدم التوسع فيه أو القياس عليه . و قد نصت بعض التشريعات الجبائية على السماح بقبول السندات الحكومية أو التي تضمنها الدولة لدفع بعض الضرائب. و يكون الغرض من ذلك تثبيت أسعار هذه السندات بالإضافة إلى الترغيب في الإكتتاب بها ، على أن يتم تحديد حد أقصى لما يجوز الوفاء به من قيمة الضريبة على شكل سندات حكومية ، حماية للسيولة النقدي و رغبة في إستهلاك القيمة العامة قبل موعدها . وهذا لايعتبر إستثناء من القاعدة العامة ، لأن السندات تقرب من النقود وتتمتع بدرجة عالية من السيولة ، ويمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود دون خسارة في قيمتها.

وبعد هذه النظرة الوجيزة حول التسلسل التاريخي للتحصيل الضريبي سنتعرض إلى القواعد المتعلقة بالتحصيل الضريبي .

المبحث الأول: قواعد التحصيل الضريبي:

تعني بقواعد التحصيل الضريبي تلك القواعد القانونية التي حددتها المشرع الجبائي لتحصيل وجباية الضريبة ، و التي يمكن تلخيصها في الفعل المولد للضريبة ، الملائمة في التحصيل ، و الاقتصاد في نفقات التحصيل .

1- الفعل المولد للضريبة (fait génératrice) :

الفعل المولد للضريبة تحدده نصوص التشريع الجبائي ، ويعني المناسبة أو السلوك الموجب و المؤدي إلى تحصيل حق الضريبة من طرف مصالح الإدارة الجبائية على حساب المكلف بالضريبة. ويحدد التشريع الجبائي مجموعة من القواعد التي تخص كل حالة ، على كل مكلف إذا ما توفرت فيه شروط خضوعه للضريبة ، إذن هذا الفعل المولد للضريبة يختلف باختلاف نوع وطبيعة الضريبة.

فيما يخص الضرائب المباشرة ، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة ، مثلا الفعل المولد لهذه الضريبة يتمثل في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه . أما فيما يخص الأرباح الصناعية و التجارية و الحرافية ، فهو يتمثل في تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة أو الشركة ، أما الأجر و المرتبات فإن الفعل المولد للضريبة يتمثل في حصول الأجير على مرتبه أو أجرته، أما أرباح المهن الحرة فيعتبر إنتهاء السنة الميلادية بتحقق الأرباح هو الفعل المولد للضريبة .

و فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة ، فيعتبر مرور السلعة للحدود الإقليمية للدولة هو الفعل المولد للضريبة بالنسبة للاستيراد أو التصدير ، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الفعل المولد للإنتاج و إنتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها و تداولها هو الفعل المولد للضريبة فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال .

يعتبر توثيق العقد الناقل للتصرف القانوني بنقل الملكية هو الفعل المولد للضريبة على انتقال الملكية فيما يخص رسوم التوثيق و التسجيل، و بالنسبة إلى ضريبة الطابع فإن كتابة الوثائق أو المحررات المفروضة عليها الضريبة هو الفعل المولد لهذه الضريبة.

إن عملية تحديد الفعل المولد للضريبة ، لها أهمية قصوى لتحديد الشخصية القانونية للمكلف بالضريبة و وبالتالي تحديد قيمة أو دين الضريبة التي في ذمته. كما يلعب دورا أساسيا في تحديد معدل الضريبة ، و ما إذا كان قد طرأ عليه أي تغيير سواء كان زيادة أو نقصانا بعد تحقق الفعل المولد للضريبة ، إذ أن المكلف بالضريبة يتلزم بدفع الضريبة حسب معدلها وفقا لما هو قائم وقت تحقق الفعل المولد للضريبة بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو بتخفيضه .

و يجب إتباع هذه القاعدة حتى في حالة إلغاء الضريبة كليا أو جزئيا ، فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تم فيها الفعل المولد لها قبل الإلغاء ، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي .

2-1 الملائمة في التحصيل الضريبي:

حتى يكون التحصيل الضريبي فعال و ناجح ، لابد أن تتميز إجراءاته بالبساطة ، و مواعيده و أساليبه تتلاءم مع الظروف التي يعيشها المكلف بدفع الضريبة ، حيث لا يتضرر هذا الأخير عند دفع الضريبة " أدم سميث " في هذا الميدان يؤكد على ضرورة هذا المبدأ ، فعلى الضريبة أن تكون محصلة في الأوقات و الظروف و بالطرق الأكثر ملائمة للمكلف بدفعها.

إذن ففي هذا السياق يجب أن يكون التحصيل الضريبي في وقت مناسب يخدم كلا من الطرفين ، فلا يضر بالمكلف بالضريبة ولا يتربّ عنده إضرار بالخزينة العمومية . ولتحقق ذلك يستدعي توفر بعض الشروط ذكر منها مايلي :

- يجب أن يتتصف النظام الجبائي بالشفافية ، مما يسمح للمكلف بالضريبة بالتعرف على الضريبة التي هو مطالب بدفعها و تحديد قيمتها إذا لم يكن حسابها معقداً بالطبع.

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة تتميز باندماجها في سعر السلعة ، لهذا يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات ملائمة للمكلف بالضريبة ، بحيث يكون قادراً على الدفع لأنّه سيختار وقت الشراء الذي يناسبه .

- أما بالنسبة للضرائب المباشرة لابد من إتباع طريقة الدفع بالتقسيط على فترات تتلاءم مع فترات السيولة النقدية التي يتتوفر عليها المكلف بالضريبة.

- يجب أن تنظر مصالح الإدارة الجبائية إلى المكلفين بالضريبة و خاصة منهم الذين يعانون من مشاكل مالية أو تمويلية باهتمام ، و محاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي .

فيما يخص النظام الضريبي الجزائري و على مستوى الإدارة الجبائية الجزائرية ، فلاحظ أن هذا المبدأ في الملائمة في التحصيل الضريبي يبقى محترماً نسبياً ، فإذا نظرنا إلى الضرائب على المرتبات و الأجرور فإنها تقطع من المنبع أي من الأجر وقت دفع المرتب ، أي عند نهاية كل شهر ، فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين والأجراء ، و "الإقطاع من المنبع" يغيفهم من إجراءات الدفع حيث تتکفل بذلك المؤسسة التي توظفهم.

أما إذا نظرنا إلى الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثة مما يخفف من وقوعها على خزينة المؤسسة أو الشركة.

3-1 الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي :

تخفيض نفقات التحصيل الضريبي يبقى ضرورة ملحة و لازمة على الإدارة الجبائية ، بحيث يكون الفرق ما بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما تحصله الإدارة الجبائية أقل ما يمكن ، لأن أي زيادة

في نفقات الضريبة سيؤثر سلبا على التحصيل الضريبي و بالتالي إيرادات الخزينة العمومية ، أو بتعبير آخر كلما قلت نفقات التحصيل الضريبي كلما كانت المردودية الجبائية أحسن و أهم .

وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي إلى زيادة ووفرة حصيلة الضرائب ، إلا أن هذا المبدأ يبقى تطبيقه نسبيا و هذا راجع إلى أن التنظيم التقني للضرائب يتطلب عدة عمليات و تقنيات جد معقدة في بعض الأحيان ، إذ يشتمل على تحديد وعاء الضريبة تم تصفية الضريبة لتنبعها بعد ذلك عملية التحصيل ، بالإضافة إلى عملية المراقبة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى مصالح الإدارة الجبائية المختلفة.

كل هذا يتطلب وجود جهاز إداري معتبر، وتوسيع الجهاز الإداري سيؤدي و بدون شك إلى ارتفاع نفقات الإدارة الجبائية ، نفقات التسيير و نفقات التجهيز على حد سواء . إذن هذا التوسع و إرتفاع النفقات يؤثر سلبا على المردودية الجبائية و بالتالي على التحصيل الضريبي .

ولتجنب هذا الوضع يجب مراعاة الاعتبارات الآتية :

* تعيين الموظفين في المصالح الجبائية يكون حسب الحاجة.

ليس لاعتبارات أخرى ، لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تدفع من خزينة الدولة ، كما يجب اختيار الموظفين الذين لهم كفاءة و مستوى علمي عالي.

* إستعمال التقنيات المتطرورة مثل أجهزة الإعلام الآلي من أجل ربح الوقت و إتقان العمل .

* تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها و تحصيلها ، و تجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقات متزايدة ، وفي هذا المجال نجد الضرائب على مجموع الدخل أحسن من الضرائب النوعية.

* حسن إستعمال الوثائق الجبائية بإعتبارها تقدم مجانا ، فإن تكلفتها تتحملها الإدارة الجبائية أي خزينة الدولة . بالنسبة للجزائر نلاحظ إستعمال غير منضبط وغير عقلاني للوثائق و المطبوعات من قبل مستخدمي الإدارة الجبائية ، و على سبيل المثال فإن عملية إصدار وثائق جديدة مثل G50 (وهي عبارة عن وثيقة جبائية للتصريرات الضريبية صدرت سنة 1995) التي عوضت وثائق قديمة ، قد كلفت خزينة الدولة تكاليف باهضة ، ضف إلى ذلك وجود مخزون هام من الوثائق القديمة التي لم يعد لها أي إستعمال .

المبحث الثاني: طرق و ضمانات التحصيل الضريبي:

دفع الضريبة يمكن أن يكون فعلاً يقوم به سواء المكلف بدفع الضريبة بنفسه أو بواسطة جهة أخرى .

- فلما يكون الدفع من طرف المكلف بالضريبة بنفسه ، يمكن أن يكون منظماً أو عفويًا . في الحال الأولى المكلف بدفع الضريبة يستلم إشعار بالدفع الذي يحدد له قيمة الدفع والمدة الزمنية الازمة الإخضاع (ROL) كالضريبة على الدخل الإجمالي وغيرها ، كما يمكن أن يكون هناك إشعار بالدفع لما يتناهى المكلف بالضريبة دفع ما عليه من ضرائب . أما الحالة الثانية أي يتم دفعها عفويًا أي دون تذكير أو إشعار من طرف مصالح الإدارة الجبائية، كالضريبة على أرباح الشركات و الرسوم على رقم الأعمال.

- وكما ذكرنا يمكن أن يكون الدفع من طرف جهة أخرى غير المكلف بالضريبة شخصياً ، وهي حالة شائعة الاستعمال في معظم الدول الصناعية بإستثناء فرنسا ، أين يكون تحصيل الضريبة على الدخل انطلاقاً من الدفع الذي تقوم بها المؤسسات و الشركات بإقطاع مباشر من الأجر و هذه التقنية تعرف " بالإقطاع من المنبئ أو المصدر" (Prélèvement à la source) التي تسهل إلى حد كبير من الإدارة الجبائية ، كما تحسن سيولة الخزينة العمومية لما تحدثه من سرعة المداخيل لها وهي تقنية في غاية الفعالية .

حيث أنها تحد المكلف بالضريبة وتجعله أقل حساسية للواقع أو العبء الجبائي عليه ، كذلك تقوي من ظاهرة الخصوص المطبقة من طرف الدولة على المؤسسات .

أما فيما يخص الضرائب على الإنتاج و الإستهلاك ، فالضريبة تحصل من المنتج أو التاجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق إدماج قيمة الضريبة في سعر السلعة الذي سيبيع بها .

أما بالنسبة لضرائب الطابع ، فيتم المكلف بدفع الضريبة بنفسه بهذه العملية ، و ذلك من خلال دفع قيمة هذه الطوابع ويقوم بانعوها بتوريد حصيلتها إلى مصالح الضرائب .

ويجب أن نشير هنا إلى عدم إمكانية القيام بعملية المقاصة بالنسبة لدين (القيمة المستحقة) الضريبية مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة. ويرجع ذلك إلى أن الضريبة تعد من موارد السيادة لدى الدولة ولذلك فإنه من الأحسن أن يكون لها كيان خاص بها بعيداً عن العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والأفراد .

بالإضافة إلى أن مصلحة الدولة تقتضي حصولها على كافة الإيرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من تغطية إلتزاماتها من النفقات العامة . و أخيراً فإن إجراء المقاصة يستلزم إجراءات طويلة ومعقدة يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين بالضريبة و الدولة.

أما فيما يرتبط بمواعيد التحصيل الضريبي ، فإن التشريع الجبائي يحدد موعداً معيناً معروفاً لكل ضريبة ، مراعياً في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة و مصلحة المكلفين بالضريبة من جهة أخرى من حيث الملائمة و إمكانية تقسيط قيمة الضريبة.

بالنسبة للضرائب المباشرة ، يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها ، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على الأجور و المرتبات فهي تحصل بصورة شهرية ، و الضريبة على أرباح الشركات تدفع سنوياً مرة واحدة خلال الأشهر الثلاثة لانتهاء السنة المالية للمكلف بالضريبة.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار السنة وليس لها وقت محدد.

"التحصيل الضريبي هو إقطاع ضريبي ، يعني في مجال واسع تأمين إستقباله الحقيقي أو الفعلي ، الإشكال الأساسي و الهم في هذا المجال يتمثل في الرابطة التي تجمع كل من الفعل المولد للضريبة ، أي الحادثة أو النشاط الذي نتج عنه الدين الضريبي إتجاه الإدارة الجبائية أو بمعنى آخر منشأ الضريبة ، وبين الدفع المادي لهذا الإقطاع" ¹.

وفي هذا المسار أو المعنى جعلت في إطار التنفيذ طريقتين متقاوتيتين في الأهمية ، طريقة التحصيل الفوري و طريقة التحصيل الزمني أو المدد .

1-2 التحصيل الفوري :

التحصيل الضريبي على هذا الأساس يتم لما يكون دفع الضريبة في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة ، و يلاحظ هذا جلياً فيما يخص حقوق التسجيل التي يتم دفع قيمتها بمجرد انعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية و ملاحظة الرهان المقبوضة .

كما يمكننا ملاحظة هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع (الطوابع على جوازات السفر، رخص السيارةإلخ) الذي على المكلف بالضريبة تسديده من أجل الحصول على بطاقة أو عقد قضائي. ضف إلى ذلك قسيمة الضريبة على السيارات la vignette.

2-2 التحصيل الزمني أو المدد:

في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه ، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة ما بين الفعل المولد للضريبة و التحصيل النقدي لهذه الضريبة ، فيما يخص طولها و قصرها ويبقى التحصيل و الإقطاع من المنبع أو من المصدر يؤمن للخزينة العمومية أموالاً معتبرة دون أن يحدث إنزالات أو إختلالات في مدة التحصيل .

الضرائب على الاستهلاك تضمن لخزينة الدولة استقرار و إنتظاماً في الإيرادات ، فالدفع و التحصيل الضريبي لهذا النوع من الضرائب يأخذ مدة زمنية قصيرة جداً من الفعل المولد لها ومثال على ذلك

¹ Bernard Brachet، le système fiscal français، 7eme édition LGDJ، 1997 page 102 .

الرسوم المطبقة على إستهلاك السجائر ، فالضريبة مدمجة في السعر مباشره أي تدخل في تكوينه ، كما أن الفترة الزمنية المحددة لتحصيل الرسم على القيمة المضافة(TVA) تبقى قصيرة و مقبولة جدا كذلك.

2-3 أساليب التحصيل المعتمدة من الإدارة الجبائية الجزائرية :

1-3-1 التحصيل عن طريق الضريبة الوحيدة الجزافية IFU

تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام ، كل ثلاثة أشهر وفي اليوم الأخير من كل ثلاثي تطبق غرامة التحصيل بعد ستة عشر يوما من هذا التاريخ ، الأشخاص الخاضعين لهذا النظام هم الأشخاص الذين لا يتجاوز رقمن أعمالهم

5000 000 دج ¹ ، قانون المالية 2010 ويحدد مبلغ كل دفعه بتطبيق النسب المعمول بها ، وعلى الخاضعين لهذا لنظام الاحتفاظ بفوائير مولفهم وسجل يومي مرقم عليه من طرف الإدارة الجبائية يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق ².

بالنسبة للمكلفين الجدد يعطي التقدير الجزافي للفترة الممتدة من بداية الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية للسنة التي انطلق فيها الاستغلال. ترسل الإدارة الجبائية إلى المستغل

الخاضع للضريبة الوحيدة الإجمالية تبليغا تبين فيه كل سنة ، من فترة السنطين رقم الأعمال الخاضع للضريبة الوحيدة وال معدل المطبق في حساب هذه الضريبة .

5 % بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط الشراء و البيع.

12 % بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط اداء الخدمات أو الإنتاج.

ترسل إدارة الضرائب اقتراح رقم الأعمال للمكلف بالضريبة C08 عن طريق البريد المضمون و للمكلف بالضريبة مدة 30 يوم للرد علي هذا التبليغ بالموافقة أو الرفض. إبتداءا من تاريخ إستلام الإشعار بالتبليغ .

2-3-2 التحصل على طريق الأقساط الشهرية :

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وبناء على طلب منهم تدفع الضريبة حسب الأقساط الوقتية .

يتم دفع الرسم على النشاط المهني TAP شهريا أو فصليا ، يكون الرسم الواجب دفعه بنسبة 02% ³ ، أما الدفع فيكون في الفاتح من شهر أفريل ، و تحصيل الرسم على القيمة المضافة يبقى كذلك شهريا ⁴ .

1 قانون المالية 2010

2 المادة رقم 94 من قانون الرسم على القيمة المضافة،

3 لمزيد من المعلومات ارجع إلى المادة 357 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

4 المادة رقم 103 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

3-3- التحصيل عن طريق الاقطاع من المنبع :

يقطع من المنبع لحساب الخزينة العمومية الضرائب والرسوم القابلة الاستحقاق على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين لا يتوفرون على محلات في الجزائر من قبل الأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات.

3-4- التحصيل عن طريق التسبيقات على الحساب :

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء ، حيث يتم تحصيل الضريبة على ثلات تسبيقات على التوالي¹ .

• 15 فيفري إلى 15 مارس.

• 15 ماي إلى 15 جوان .

أما بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات فتدفع طوعيا ضمن ثلات تسبيقات، قبل 15/03 ، قبل 15/06 ، قبل 11/15 .

3-5- التحصيل عن طريق الجداول :

تصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجهة التحصيل في اليوم الأول من الشهر ، ثالث للشهر الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل ، وزيادة عن ذلك عندما تتطبق جداول أولية للضريبة الواحدة عن سنتين متتاليتين لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة أشهر بعد الآخر²

4- التحصيل الإلزامي :

إن تحسين المردودية الجبائية ومواجهة كل التلاعيب في تأدية الحقوق الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة، لا يقاس بعد الأعوان المحققون أو بعد العمليات المبرمجة ، ولا التعديلات المثبتة أو بمعدلات انجازها وتطورها ، بقدر ما تقاس بمبلغ التعديلات المحصلة وبمعدل انجاز أهداف التحصيل وتطوره ، كما أن عمليات التحقيق والمراقبة التي ستنعرض إليها بالتفصيل لاحقا ، سوف لن تحدث الأثر المنتظر أن تحدثه في نفوس المتقاعسين عن تأدية حقوقهم الجبائية اتجاه الإداره الجبائية ، مما يدفع بها إلى استعمال هذا النوع من التحصيل الضريبي لاسترجاع حقوقها ولو استدعاى استعمال القوة والسلطة. فالهدف ليس فقط تحديد الحقوق المخفية وإنما بإرغام وإجبار المكلفين بتأديتها لصالح الخزينة العمومية . ولهذا فقد اعتمدت الإداره الجبائية لتحقيق هذا الهدف مجموعة من التدابير الردعية ذكر منها ما يلي:

1 لمزيد من التفصيل ارجع إلى المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و المادة 9-10 من قانون المالية 2000.

2 المادة رقم 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

4-1- الإجراءات الجبرية أو القهرية :

من المهم جدا التأكيد على اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة فعالة لإجبار المتهاونين في تأدية حقوقهم على دفع ما عليهم من مبالغ واسترجاع أموال الدولة أي تحصيلها، وهذا بعدها لم تتحقق الإجراءات العادلة والودية لتحصيل هذه الحقوق .

ومن بين الأساليب المتبعة في هذه الإجراءات الحجز التنفيذي (La saisie) وتحصيل الحجز على الممتلكات التي تخص المكلف بالضررية من بضائع ومعدات نقل وغيرها من الممتلكات . فإذا لم يتم استرجاع الحقوق الجبائية نتجأ مصالح الإدارة الجبائية إلى بيع المحجوزات من ممتلكات المكلف بالضررية حتى تستوفي الإدارة كل حقوقها الواجبة الدفع من طرف هذا المكلف بالضررية .

4-2- الغلق المؤقت للمحلات المهنية :

هذا الإجراء يدخل أيضا ضمن الإجراءات الردعية لتفعيل وإنعاش التحصيل الضريبي ، فاعتبارا من قانون المالية لسنة 97 أصبح من صلاحية المدير الولائي للضرائب اللجوء إلى الغلق المؤقت (مدة لا تتجاوز ستة أشهر) للمحلات المهنية .

4-3- سحب التوطين البنكي وشروط الوضعية الجبائية :

لقد انصبت تدخلات العديد من مدراء الضرائب للولايات في كثير من المرات خلال اجتماعاتهم الدورية بالإدارة المركزية حول جانب هام ومعقد من التلاعبات الجبائية ، مثل ظهور المؤسسات الوهمية وسيطرتها الشبه الكامل على عمليات الاستيراد وتنظيمها المحكم لشبكات توزيع خفية ، التعامل بينها يكون بدون فواتير مما يصعب من مراقبتها ، ولمواجهتها تم اعتماد نوعين من الأساليب ، سحب التوطين البنكي للمستوردين الذين ليس لديهم محل مهني مصري به ، أما بالنسبة لغير المستوردين فيتم اشتراط على كل مكلف جديد إرفاق بطلب القيد في السجل التجاري شهادة الوضعية الجبائية ، التي يشترط للحصول عليها تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار وذلك لإثبات الوجود الفعلي للمحل المهني .

4-4- اشتراط جدول الضرائب مصفي عند كل تشطيب أو تعديل في السجل التجاري:

من أجل تحسين التحصيل الضريبي: أصبح من الضروري إرفاق مستخرج من جدول الضرائب مصفي عند كل طلب شطب أو تعديل في السجل التجاري.

5- ضمانات التحصيل الضريبي :

كما هو معلوم أن التحصيل الضريبي يعني جباية المحصل الضريبي وإدخال الإيرادات الجبائية إلى خزينة الدولة ، هذه الأخيرة لديها التزامات تمثل في تغطية نفقاتها العامة ، وحتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب ، فقد حدد التشريع الجبائي لخزينة العمومية العديد من الضمانات ، ومن أهمها ذكر ما يلي :

- النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى ، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيره من الديون، ويكون للإدارة الجبائية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً للتحصيل الضريبي .

- تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الممتلكات ضد المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون ويرفضون دفع دين الضريبة ويعتبر هنا الحجز حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف في هذه الممتلكات إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب .

- منح المشرع للموظفين المختصين على مستوى المصالح الجبائية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر المحاسبية التي يتعامل بها المكلف بالضريبة ، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة . بل يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أي دعوة مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإنلاف قبل انتهاء مدة التقادم التي يسقط بعضها حق الإدارة الجبائية .

- تفرض قاعدة " الدفع تم الاسترداد " ، وهي قاعدة مقررة في التشريع الجبائي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الجبائية ومراعاة مصلحة خزينة الدولة، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون بذلك عن دفع دين الضريبة .

المبحث الثالث : علاقة الحساسية الضريبية والضغط الجبائي بالتحصيل الضريبي :

إضافة إلى كل ما ذكرناه هناك بعض العوامل الأخرى التي تؤثر بصفة غير مباشرة على درجة فعالية التحصيل الضريبي على مستوى الإدارة الجبائية ، من بين هذه العوامل نجد ما يعرف بالحساسية الضريبية ، وما يعرف بالضغط الجبائي .

3-1 الحساسية الضريبية :

التحصيل الضريبي مرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوعاء الضريبي ، التي تختلف درجة حساسيته من ضريبة إلى أخرى وفي هذا المجال لابد من التمييز ما بين الضرائب على الدخل والضرائب على الإنفاق والضرائب على رأس المال.

ففي مرحلة الرواج الاقتصادي يرتفع حجم الأجر كنتيجة لزيادة الطلب على العمل وارتفاع عدد الذين ينشطون في مختلف النشاطات الاقتصادية ، أما في فترات الكساد الاقتصادي تظل الأجر ثابتة لأنه ليس من السهل تخفيض الأجر الاسمي وهناك المعارضة والنقابات العمالية التي تعارض ذلك ، التي لا تتنازل أبدا إذا تعلق الأمر بتخفيض أجور العمال ، و كنتيجة لهذا فإن الضريبة على الدخل حصيلتها ستتأثر دون شك بالوضع الاقتصادي السائد في البلاد .

أما فيما يخص الضرائب المطبقة على أرباح الشركات فحساسيتها أيضا كبيرة، إذ أنها ترتبط أيضا بفترات الرواج والازدهار الاقتصادي

حساسية الضريبة تلعب دورا هاما في مدى ازدهار المحصول الجبائي وحسن تحصيل ضرائب النظام الضريبي ، إلا أن هذه الحساسية الضريبية تتأثر في حد ذاتها بكيفية التنظيم التقني لهذه الضريبة والمراحل التي تمر بها عند تحديد وعائدها وتحصيلها .

فنلاحظ أن الحساسية الضريبية ترتفع في حالة حساب وتحديد قيمة الضريبة انطلاقا من التصريحات المقدمة من طرف المكلف بدفع الضريبة ، حيث أن هذه التصريحات تعطي صورة واضحة عن أهمية النشاط الاقتصادي الممارس من طرف المكلف بدفع الضريبة ، خاصة إذا كان الوعي الجبائي منتشرًا وكانت الإدارة الجبائية على كفاءة عالية على مستوى الرقابة الدقيقة للتصريحات المقدمة لها .

من هذا نستنتج أن حساب الضريبة على أساس التصريح ، التحصيل الضريبي سيكون أحسن والتلاعبات ستكون أقل ، والعدالة الجبائية تكون أكثر تجسيدا على أرض الواقع .

في حين الحساسية الضريبية تكون أقل عندما يكون تحديد قيمة الضريبة انطلاقا من التقدير الجزاكي من طرف الإدارة الجبائية ، لأن التقدير الجزاكي قد لا يعكس الحقيقة وبالتالي الحساب سيكون غير دقيق ، مما ينعكس سلبا على التحصيل الضريبي حيث يكون في هذه الحالة متداوبا . وفي هذه الحالة تكون قيمة الضريبة غير منسجمة مع نشاط المكلف إذن يمكن أن تكون مرتفعة جدا حيث أن المكلف بدفعها سيرفضها أو يحاول الغش فيها مما سيؤثر على تحصيلها ، كما أنه من جهة أخرى يمكن أن تكون

منخفضة جداً وهذه ما يعود بالخسارة على الإدارة ونقص في تحصيل الضريبة . والكلام على الحساسية الضريبية يدفعنا إلى الكلام عن ما يعرف " بالمرونة الجبائية أو مرونة الضرائب " .

- نعني بالمرونة الجبائية ، مدى إستجابة التحصيل الضريبي للتغير في معدل الضريبة والتنظيم التقني لها على مستوى الإدارة الجبائية.

تعتبر المرونة كبيرة كلما كان التغير في الحصيلة يزيد عن التغير في المعدل والعكس صحيح.

ملاحظة:

تقدير أو حساب المرونة الجبائية لا يكون مطلقاً أو مرتبط بطريقة معينة ، فالمرنة يرتبط حسابها بالنظام الضريبي ككل .

تحسب المرونة الجبائية انتلاقاً من العلاقة الرياضية التالية :

$$\text{VarR/R}$$

$$Ei = \frac{1}{\text{VarPIB/PIB}}$$

$$\text{VarPIB/PIB}$$

حيث أن:

Ei: المرونة الجبائية.

VarR/R: التغير النسبي للإيرادات الجبائية (التحصيل الضريبي).

VarPIB/PIB: التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام.

ومن خلال هذه العلاقة الرياضية ، يمكن معرفة مدى مرونة النظام الضريبي مقارنة بالوضع الاقتصادي السائد حيث أنه إذا كان معدل المرونة الجبائية أكبر من الواحد فإن النظام الضريبي هو مرن ، أما إذا كان أصغر من الواحد فإن النظام الضريبي لا يعد مرن ، أما إذا كان مساوياً للواحد ، فإن النظام هو متكافئ المرونة .

وفي هذا الصدد لا بأس أن نشير إلى أن الأنظمة الضريبية للدول المتقدمة تمتاز بالمرونة وعلى سبيل المثال فإنه من الممكن ملاحظة هذا من خلال الجدول التالي :

¹Alain Barrière Cours d'Economie financière, Paris Dalloz, 1981, p 318.

جدول رقم 01:¹ معامل مرونة النظام الضريبي لبعض الدول لسنة 2001 .

Ei	VarPIB/PI	VarR/R	البلد
3.41	2.04	6.95	كندا
1.26	7.87	9.89	اليابان
1.27	3.91	4.97	USA

المصدر: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ،مطبعة دار هومة، طبعة 2003، ص 49.

والملاحظ من هذا الجدول المقدم فقط على سبيل المثال ، لفهم مدى تأثير المرونة الجبائية لنظام ضريبي معين على معرفة ارتباط درجة التحصيل الضريبي بالأوضاع الاقتصادية السائدة . الملاحظ من خلال الجدول المقدم أعلاه أن معامل المرونة يتجاوز الواحد في مختلف دول الجدول ، هذه الدول وبالطبع كلها تعتبر دول متقدمة اقتصاديا ، وهذا راجع إلى :

- أولاً إلى تنوع النشاطات الاقتصادية ومهارة اليد العاملة وارتفاع الدخل الوطني.
- ثانياً إلى ارتفاع الوعي الجبائي وانخفاض التهرب الضريبي .
- ثالثاً وأخيراً كفاءة الإدارة الجبائية .

إلا أن فيما يتعلق بالدول المختلفة، ففي أغلبية الأنظمة الضريبية، فإن الضريبة غير مرنة لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول.

وعلى سبيل المثال معدل المرونة الجبائية للجزائر سنة 2000 كان مساويا إلى 0.68 وسنة 2001 انخفض أكثر ليصل إلى 0.09 ، هذا يعكس عدم مرونة الضريبة في الجزائر حيث ارتفاعها لا يتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي المعاش ، وهذا بطريقة أو أخرى سيؤثر سلبا على التحصيل الضريبي . كل هذا يدخل في إطار فعالية النظام الضريبي والإدارة الجبائية بالخصوص ، ولمعرفة هذه الفعالية يجب مقارنة حصيلة الاقتطاعات الجبائية الفعلية مع حصيلة الاقتطاعات الجبائية التقديرية إذن :

$$\text{الفعالية المالية للضريبة} = \frac{\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية}}{\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية}}$$

$$^1 \dots$$

$$\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية التقديرية}$$

هذه العلاقة توضح جيدا وضعية التحصيل الضريبي في أي نظام ضريبي كان، حيث تكون الفعالية المالية للضريبة جيدة وبالتالي:

¹ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق، ص 78

التحصيل الضريبي معتبر ، كلما اقتربت حصيلة الاقطاعات الضريبية الفعلية من حصيلة الاقطاعات الضريبية التقديرية ، أما في حالة العكس فالادارة الجبائية تبقى غير فعالة على مستوى التحصيل وهناك خلل لابد من معالجته .

الواقع المعاش يعبر دائما عن علاقة سلبية ، حيث أنه يلاحظ دائما انخفاض معتبر ما بين التحصيل المقدر والتحصيل المحقق ، وهذا العجز قد يعود إلى عدة أسباب تعود أغلبيتها إلى درجة فعالية النظام الضريبي ، وذكر المختصون في الميدان الجبائي ثمانية اختبارات تشخيصية لفعالية نظام ضريبي ما .¹

1 - مؤشر التركز:

هل يأتي جزء كبير من أجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية ؟

2 - مؤشر التشتبه :

هل توجد ضرائب: عي، قليلة الإيراد و هل عددها قليل جدا إن وجدت ؟

3 - مؤشر التأكيل :

هل الأوعية الضريبية الفعلية أقرب ما يمكن من الأوعية الضريبية الممكنة ؟

4 - مؤشر تأخيرات التحصيل:

هل تدفع المستحقات الضريبية من جانب المكلفين بالضريبة دون تأخير ، وبالقرب من مواعيد الدفع الواجبة ؟

5 - مؤشر التحديد :

هل يعتمد النظام الضريبي على أقل عدد ممكن من الضرائب ذات المعدلات المحددة ؟

6 - مؤشر الموضوعية

هل تحصل معظم الضرائب من أوعية ضريبية مقاسه ومحددة بموضوعية ؟

7 - مؤشر التنفيذ :

هل النظام الضريبي منفذ بالكامل وبفعالية ؟

8 - مؤشر تكلفة التحصيل :

هل تكلفة التحصيل الضريبي على خزينة الدولة أقل ما يمكن ؟

أما فيما يخص النظام الضريبي الجزائري فحسب المختصين في الميدان فإنه يجمع أربعة مؤشرات فقط، في حين الباقي هو غير محسوم إلى حد الآن، وهذا يدل على أن النظام الضريبي الجزائري يحتاج إلى تحسين أكبر حتى يصل إلى الكفاءة المطلوبة.

¹ لمزيد من المعلومات: دع إلى أطروحة دكتوراه دولة لقدي عبد المجيد في أي مجال و أي صفحة.

"فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988- 1995) ، جامعة الجزائر ، سنة 1995 .

3-2 الضغط الجبائي :

إن الضريبة متغير اقتصادي في غاية الأهمية ، قد يحدث تغيرات معتبرة في سلوك وتصرفات الأفراد ، قد تكون هذه التصرفات إيجابية كما قد تكون سلبية وهذا تبعا لحجم الاقطاعات الضريبية . ومن المؤشرات الكمية المستعملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة فعالية التحصيل الضريبي ، نجد ما يعرف " بالضغط الجبائي " ، فما هو الضغط الجبائي ؟ وما هي كيفية حسابه وقياسه ؟ وما هي حدوده المثلث ؟

1-2-3 مفهوم الضغط الجبائي :

"عني بالضغط الجبائي ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة ، والذي يختلف تبعا لحجم الاقطاعات الضريبية من جهة ، ومن صورة التركيب التقني للهيكل الضريبي من جهة أخرى ".¹ يعبر الضغط الجبائي على العباء الذي يحدثه الاقطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني . " وتهدف النظرية العامة للضغط الجبائي إلى الكشف عن صيغ الإخضاع الضريبي التي تتخلص بها الآثار السلبية إلى أقصى حد على ضوء الوضع الأمثل الذي تحده ظروف المجتمع وإيديولوجيته "² فحساب الضغط الجبائي يكتسي أهمية بالغة على مستوى معرفة درجة التحصيل الضريبي ، وكذلك على مستوى السياسة الجبائية كل . فهو مؤشر ذو أهمية كبيرة حيث أنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر تحصيل ممكن دون إحداث ضرر على الاقتصاد الوطني ومن تم تحديد المعدلات الضريبية الملائمة والمناسبة للاقطاعات الضريبية .

3-2 حساب الضغط الجبائي :

إن الضغط الجبائي مؤسرا كميا للتقدير الكلي للحصيلة الضريبية على مستوى الاقتصاد الوطني ، فمن الضروري حسابه وتحديده بطريقة دقيقة فحسابه يتم بطريقتين مختلفتين ، إما على أساس الاقطاع الضريبي نسبة إلى الناتج الداخلي الخام (le produit interieur brut) ، أو إما على أساس الإنتاج الداخلي الخام ³ la production

لكن حساب الضغط الجبائي بصورة دقيقة يبقى أمرا نسبيا لأنه يواجه عدة صعوبات وهذا راجع إلى صعوبة حسابات وتقدير المتغيرين اللذان يدخلان في حسابه ، أي كل من الاقطاعات الضريبية والدخل الوطني . حيث أن تحديدهما يختلف من دولة إلى أخرى ومن إدارة إلى أخرى . هذه الصعوبة في التحديد هي نتيجة كذلك إلى اختلاف مستوى التقدم الاقتصادي والإداري هذه الصعوبات

¹ page 204.، Op. Cit. cours d'Economie financière، Alain Barrère

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص 135 .

³ أقسام قادة ترجمة عبد المجيد قدی ، المحاسبة الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994 ص 30

يمكن حصرها في العناصر الآتية :

- طريقة تحديد مجموع المداخيل الجبائية .
- اختيار المجمع (l'agrégat) الاقتصادي لحساب الدخل الوطني .
- تفسير النتيجة النهائية للضغط الجبائي .

أ- تحديد مجموع المداخيل الجبائية (الإيرادات الجبائية) :

الإيرادات الجبائية تجمع كل إيرادات ضرائب الدولة والجماعات المحلية ، بالإضافة إلى الأعباء شبه الجبائية ، والتي تعتبر اقتطاعات إجبارية تتم لصالح الدولة على حساب الأفراد على اختلاف شخصيتهم القانونية .

ملاحظة :

الجزائر تدخل في حساب الإيرادات الجبائية الكلية الإيرادات الناتجة عن الجباية البترولية .

ب- اختيار المجمع الاقتصادي :

إن حساب الناتج أو الإنتاج يختلف من نظام اقتصادي إلى آخر، حيث الاختلاف يكون عند اختبار الطرق التقليدية لحساب ذلك. في بعض الأنظمة الاقتصادية يتم التمييز ما بين القطاعات المنتجة وغير المنتجة في تحديد الثروة المنتجة، مما يؤدي إلى اختلاف النتائج تبعاً لنظام المتبع . أما فيما يخص نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية (SCEA)، فيعتمد على الإنتاج الداخلي الخام (La PIB) كمجمع اقتصادي لحساب ."فإن الإنتاج الداخلي الخام هو مجموع السلع والخدمات الإنتاجية التي تم إنتاجها من قبل الوحدات المقيمة والتي تكون موضوعاً للاستخدامات

النهائية فقط ".¹

يمكن صياغة الإنتاج الداخلي الخام على أساس العملية الحسابية التالية :

$$\text{La PIB} = \sum VAB + \sum TVA + \sum DD$$

: الإنتاج الداخلي الخام La PIB

: مجموع القيم المضافة $\sum VAB$

: مجموع الرسم على القيمة المضافة $\sum TVA$

: مجموع الحقوق الجمركية $\sum DD$

¹ أقسام قادة ترجمة عبد المجيد قدي ، المحاسبة الوطنية ، مرجع سابق ، ص30

من تم فإن الضغط الجنائي يتم حسابه إنطلاقا من العملية الرياضية التالية

مجموع الإيرادات الضريبية

$$\text{الضغط الجنائي} = \frac{100 \times \text{الإنتاج الداخلي الخام}}{\text{مجموع الإيرادات الضريبية}}$$

إن حساب معدل الضغط الجنائي على أساس هذا المجمع الاقتصادي (الإنتاج الداخلي الخام) قد واجه عدة انتقادات من طرف المختصين في الميدان ، لأن هذا المجمع الاقتصادي لا يستند إلى نظرية اقتصادية معينة ، بقدر ما هو عبارة عن معدل أو مؤشر للنشاطات التي يعتبرها النظام إنتاجية ، حيث أنه يستبعد عند الحساب عناصر أساسية كقطاعي المؤسسات المالية و الأشغال العقارية على الرغم من كونهما يقدمان خدمات هامة في السوق . ومن هذا المنطلق فإن هذه الطريقة في الحساب لا تعبر بصدق وموضوعية عن الحجم الحقيقي للنشاط الاقتصادي الجزائري.

إذن هناك طريقة أخرى لتحديد الضغط الجنائي وهذا إنطلاقا من مجمع اقتصادي آخر ألا وهو الناتج (le produit) الداخلي الخام وليس الإنتاج . وهذه الطريقة معتمدة من طرف أنظمة المحاسبة الوطنية للأمم المتحدة ، حيث أن الناتج الداخلي الخام يتميز باتساع حقله الإنتاجي من خلال اعتماده على نظرية القيمة / المنفعة (coût avantage) وهو المستعمل أكثر عند المقارنات الدولية .

و يتم حسابه على أساس الصيغة الرياضية التالية :

$$\text{Le PIB} = \text{La PIB} + \text{VAB ad} + \text{VAB if} + \text{VAB ai} + \text{VAB sd} + \text{layers}$$

حيث أن :

Le PIB : الناتج الداخلي الخام

La PIB : الإنتاج الداخلي الخام

VABad : القيمة المضافة للإدارات العمومية

VABif : القيمة المضافة للمؤسسات المالية

VABAi : القيمة المضافة للأشغال العقارية

: القيمة المضافة للخدمات المنزلية VABsd

لإيجار Loyer:

ومن هذا المجمع الاقتصادي فإن معدل الضغط الجبائي يحسب كالتالي :

$$\text{مجموع الإيرادات الجبائية} \times 100 = \frac{\text{الناتج الداخلي الخام}}{\text{الضغط الجبائي}}$$

ملاحظة :

هذا الاختلاف في تحديد معدل الضغط الجبائي الناتج عن إختلاف إستعمال المجمعان الاقتصاديان (الناتج و الإنتاج) يؤدي إلى تفاوتات و فروقات قيمية في قيمة الضغط الجبائي في كلتا الحالتين وهذا لنفس البلد.

فمثلا في الجزائر وفي دراسة حديثة الفترة الممتدة من 2000 إلى 2005 تراوح الفرق بينهما ما بين 12 % و 13.5% وهو فرق معتبر .

يمكن تفسير ارتفاع مستوى الضغط الجبائي إما لارتفاع الإقطاعات الضريبية وضعف الموارد المتاحة للأفراد الذي يسمح بمواصلة الإنتاج ، أو إلى ضعف المردودية الجبائية و التحصيل الضريبي حيث أن تقل عبء الضريبة يدفع بالملكون إلى البحث عن مختلف وسائل التهرب الضريبي .

ومن هذا فإن حساب الضغط الجبائي يعطينا صورة واضحة عن الإيرادات الجبائية وحصتها ضمن الإيرادات الكلية التي تدخل خزينة الدولة ، إلا أن للضغط الجبائي حدود ، لأنه قد يعود بالسلب على هذه الحصيلة الجبائية لأنه كما هو معروف كثرة الضرائب تقتل الضرائب .

3-2-3 حدود الضغط الجبائي:

يتضح مما سبق وجود عدة حدود للضغط الجبائي الأمثل ، وفي الواقع لا توجد حدود معينة للإقطاع الضريبي ، بحيث يتوقف ذلك على مدى إنتاجية الإنفاق العام الذي تموله هذه الإقطاعات بالإضافة إلى ظروف كل دولة .


لزيادة مستوى الضغط الجبائي يمكن استخدام أربعة وسائل :

1. زيادة معدلات الضريبة.
2. فرض ضرائب جديدة .
3. تحسين طرق التحصيل الضريبي .
4. مكافحة التهرب الضريبي .

وانطلاقاً من الآثار السلبية لتقليل العبء الضريبي ، فإن للضغط الجبائي حدود ينبغي أن لا يتجاوزها وفي هذا المجال قد بين الاقتصادي الأمريكي " LAFFER " العلاقة الموجدة ما بين الإيرادات الجبائية ومستوى الضغط الجبائي من خلال المنحنى التالي :

الشكل رقم: 01 منحنى LAFFER

جامعة المذاهب



المصدر: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، طبعة 2003.

يمكن تقسيم منحنى laffer إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى:

العلاقة طردية بين الضغط الجبائي والإيراد الجبائي ، حيث أنه كلما زاد معدل الضريبة كلما زاد حجم الإيراد الجبائي (الإيراد في تزايد)

المرحلة الثانية:

العلاقة عكسية بين الضغط الجبائي والإيراد الجبائي ، حيث أنه كلما زاد معدل الضريبة إنخفض حجم الإيراد الجبائي (الإيراد في تناقص) .

ومن هذا المنحني نستنتج أن زيادة معدلات الضريبة من أجل رفع حصيلة الضرائب لا يخدم هذه الأخيرة ، بل سيؤدي إلى انخفاضها فهو تأثير سلبي ، حيث سيفتح بابا أمام المكلفين بالضريبة للتهرب أكثر فأكثر ، مما سيؤثر سلبا على التحصيل الضريبي على مستوى الإدارة الجبائية .

وفي سياق مقارنة مستوى الضغط الجبائي في مختلف الدول ، نجد إنخفاض مستوى الضغط الجبائي في الدول المختلفة مقارنة مع الدول المتقدمة . مما يسمح بلاحظة وجود علاقة طردية مابين مستوى الضغط الجبائي ودرجة التطور الاقتصادي .

يمكن تبرير إنخفاض الضغط الجبائي في الدول المختلفة إلى ما يلي :

- إنخفاض الدخل الوطني نتيجة تخلف الوضع الاقتصادي .
- ضعف التشريع الجبائي وعدم كفاءة الإدارة الجبائية .
- إنخفاض الوعي الجبائي في المجتمع .
- إنتشار ظاهري الغش والتهرب الجبائيين .

أما فيما يخص الضغط الجبائي في الجزائر ، فإننا نواجه مشكلة تقنية فيما يخص مجموع الإيرادات الجبائية ، بحيث إذا أدرجت إيرادات الجبائية البترولية فإنه يؤدي إلى ارتفاع مستويات الضغط الجبائي ، فعلى سبيل المثال وفي دراسة حديثة بلغت النسبة (إجمالي الجبائية / الإنتاج الداخلي الخام) نسبة 35% وهذه النسبة تبقى مرتفعة نسبيا ، أما في حالة عدم إدراج الجبائية البترولية فإن هذه النسبة تساوي 21.93 % وهو مستوى منخفض وهذا الأمر يمكن إرجاعه إلى العوامل التالية :

- ضعف الإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية
- توسيع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الإنتاج الداخلي الخام الجزائري ، مما إنعكس سلبيا على مردودية الجبائية العادلة .
- ضعف الإقطاعات الجبائية نتيجة إنخفاض الدخل الفردي وإنثار ظاهرة التهرب الضريبي .
- إنتشار البطالة التي تقوت على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع .
- ارتفاع حدة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يخفض القيمة الحقيقية للتحصيل الضريبي .

من أهم النتائج التي حددتها اللجنة المنصة على مستوى وزارة المالية لدراسة إمكانيات إصلاح الإدارة الجبائية و النظام الضريبي ككل ، أن الضغط الجبائي في السنوات الأخيرة على مستوى الاقتصاد الجزائري لا يتعدى نسبة 21% ، هذه النسبة تعتبر في الحسابات الاقتصادية معقولة جدا ، ومن هذا المنطلق وبعض إصلاحات 1992 فلا داعي ولا جدوى من الكلام عن الإصلاح الجبائي في مفهومه

التقني ، بل يجب الرجوع إلى إصلاح آخر وعلى مستوى آخر . فـ الأمر يتوقف على تعميم الثقافة الجبائية لدى مختلف الشرائح الاجتماعية و تحسين الإتصال بين المصالح الجبائية وهذه الشرائح ، و كذلك بين المصالح الجبائية ومختلف الإدارات و المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالإدارة الجبائية ، كالجمارك و الغرف التجارية و الصناعية و السلطات المحلية و البنوك

وقد يسمح تحسين العلاقة بين مختلف هذه المصالح بتأطير أحسن للنشاط الاقتصادي للدولة ، ومن تم مساعدة الإداره الجبائيه على إجراء تقدير أحسن للإنتاج الداخلي الخام الذي يستوجب إخضاعه للضربيه، لأن المصالح الجبائية لا يمكنها أن تفلت من المبدأ الذي يشكل نقطة انطلاق عملها مهما كانت التكنولوجيه و العبريه البشريه و النزاهه الإنسانيه ، هذا المبدأ هو النظام التصريحي ، فلا يمكن للإداره الجبائيه حساب إلا ما هو مصرح به من طرف المكاففين بالضربيه .

تقـدر نسبة الإنتاج الوطني الخفي في حسابات الإنتاج الداخلي الخام نسبة 30 % التي قد تكون أعلى من النسبة الحقيقية ، والمهم في هذه النسبة أن ال 21% التي تقطـعها الإداره الجبائيه لا تسقط إلا على 70% من الإنتاج الداخلي الخام ، ويعني ذلك أن الضغط الجبائي على النشاط الاقتصادي المصرح به بالطبع ، يصبح أتفـل ويرتفـع إلى حوالي 30% وهي نسبة تبقى معقولـة في الحسابات الإقتصاديـة .

لكن مجال النشاط الاقتصادي الوطني غير الخاضع للضربيه لا تتوقف عند حد النشاط الإقتصاد المصرح به ، فنتـيـجة لـلـاصـلـات الإـقـتصـادـيـة التي تعـيشـها الجزائـر وـتحـديـاتـ النـمـوـ الإـقـتصـادـيـ الذي تـبـحـثـ عنـهـ الجزائـرـ مـنـدـ سـنـوـاتـ ، كانـ لاـ بدـ منـ اـعـتمـادـ مـجمـوعـةـ منـ الإـعـفـاءـاتـ ، أوـ ماـ يـعـرـفـ بـالـتحـفيـزـاتـ الضـرـيبـيـهـ حيثـ بلـغـتـ فيـ مجلـمـهاـ 45ـ إـجـراءـ ، بـيـنـ إـلغـاءـ وـ تـعـدـيلـ وـ إـتـامـ ، يـتـعلـقـ 27ـ مـنـهاـ بـالـضـرـائبـ المـباـشـرةـ ، وـ 19ـ بـالـرـسـمـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ¹ ، وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ تـشـجـيعـ الإـسـتـثـمـارـ وـ السـماـحـ بـإـشـاءـ مـؤـسـسـاتـ وـطـنـيـةـ جـديـدةـ وـكـذـلـكـ مـنـ اـجـلـ جـلـبـ رـؤـوسـ أـموـالـ أـجـنبـيـةـ ، تـقـرـرـ فـيـ هـذـاـ إـطـارـ :

- عدم خضـوعـ المـشـارـيعـ الإـسـتـثـمـارـيـةـ التيـ تـعـتمـدـهاـ وكـالـةـ تـرـقـيـةـ وـمـتـابـعـةـ الإـسـتـثـمـارـاتـ ANDIـ لـلـضـرـيبـيـهـ مـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

- إـعـفـاءـ الـمـلـكـيـاتـ الـعـقـارـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الإـسـتـثـمـارـ مـنـ الرـسـمـ الـعـقـارـيـ إـبـتـداـءـاـ مـنـ تـارـيخـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ .

- الإـعـفـاءـ مـنـ الرـسـمـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ عـلـىـ السـلـعـ وـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ توـظـفـ مـباـشـةـ فـيـ إـنـجـازـ الـمـشـروـعـ ، سـوـاءـ كـانـتـ مـسـتـورـدـةـ أـوـ محلـيـةـ ، شـرـيـطـةـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ إـنـتـاجـ موـادـ وـ خـدـمـاتـ تـخـضـعـ لـلـرـسـمـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ .

¹ عبد المجيد قدي "السياسة الجبائية و تأهيل المؤسسة" ، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية .

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحت عباس سطيف ، 29-10-2001.

- إعفاء لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات IBS ومن الرسم على النشاط المهني ^١ TAP

- إعفاء معظم الإستثمارات الخاصة بقطاع السياحة من الضرائب لمدة عشر سنوات ، وتدخل في ذلك المطاعم و الفنادق ووكالات السفرو الصناعات التقليدية

لا يخضع للضرائب لمدة عشر سنوات كذلك ، مزارعو الحبوب بمختلف أنواعها ، إلى جانب إعفاءات أخرى متقاربة المدة بالنسبة لعدة نشاطات فلاحية أخرى . مما يجعل قطاع الفلاحة شبه معفى من الضرائب في الجزائر .

إن المشرع الجزائري بهذه الإصلاحات و الإعفاءات الجبائية ، قد أخذ بالرهان و المجازفة لما تخلى عن بعض الإيرادات الجبائية و وبالتالي إنعكس هذا جليا على وضع الضغط الجبائي ، بالطبع إنعكس إيجابا . وهذا تم في إطار الإصلاحات الجديدة التي حدثت على مستوى المنظومة الضريبية الجزائرية ، وذلك لجعلها تتماشى أكثر مع النهج الاقتصادي الجديد المتبع من طرف الجزائر . هذه الإصلاحات كما قلنا جاءت من أجل تحفيز الاستثمار وخلق مناصب جديدة للعمل ، وهذا من خلال تخفيض معدلات الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، ويجب الإشارة في هذه النقطة أن هذه الإصلاحات إن كان يريد بها إعاش الاقتصاد الوطني ، فقد إنعكست سلبا على حصيلة الضرائب ، حيث أنها إنخفضت إنخفاضا معتبرا جراء الإصلاحات.

لكن الدولة كانت تسعى من وراء هذه الإصلاحات ، إلى توسيع مجال الوعاء الضريبي ، إنطلاقا من بعث عجلة الاستثمار وخلق نشاطات إقتصادية جديدة تكون خاضعة بدورها للضريبة ومن تم إسترجاع ما خسرته من خلال التخفيضات و الإعفاءات المعتمدة في الإصلاح .

إن الإصلاح الجبائي لم يستطع تجاوز إشكالية ثنائية الاقتصاد بين النفطي وغير النفطي ، وهذا ما يتجلى من خلال هيكل الجبائية العائد للدولة حيث أن الجبائية العادلة على مدار الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2000 كانت تتراوح ما بين 33.4% و 47.49% ، بمعنى أن وزن الجبائية البترولية مازال مهمينا . وهذا ما نلاحظه من خلال تشهو هيكل معدل الضغط الجبائي الذي يتراوح خلال الفترة 1993-2000 ما بين 28.5% - 30.95% من الإنتاج الداخلي الخام ، إذ أن هذا المعدل يخفي حقيقة الضغط الجبائي خارج المحروقات الذي تراوح في نفس الفترة ما بين 16.7% - 18.65% أما ما بين سنتي 2001 و 2002 فقد تراوح ما بين 13% و 15% ² من الناتج المحلي خارج المحروقات . وهي نسب تبقى

¹ عليوش قربواع كمال ، قانون الإستثمارات في الجزائر ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 59 ضف إلى ذلك أنه في السنوات الأخيرة بالنسبة ل tap تم الإنفاق من 2.55% إلى 2%.

² من تصريحات وزير المالية سابقا محمد ترباش لجريدة الوطن سنة 2002

ضعيفة للضغط الجبائي الجزائري خارج المحروقات إذا ما قورنت مع الدول المجاورة كتونس و المغرب مثلًا أين تتراوح نسبة الضغط الجبائي ما بين 30% و 35%.

المبحث الرابع: مصادر التحصيل الضريبي

إن الكلام عن مصادر التحصيل الضريبي يدفعنا إلى الكلام عن مختلف الضرائب و الرسوم التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية في التشريع الجبائي الجزائري ، و التي لها دور فعال في تغذية الخزينة العمومية من الموارد المالية (الإيرادات الجبائية) .

وعليه فإن هذه المصادر أي مصادر التحصيل الضريبي عرفت تطورا مستمرا منذ الوجود التركي في الجزائر إلى غاية العهد الفرنسي ، بحيث قامت فرنسا بإلغاء المصدر العيني للتحصيل الضريبي 17 جانفي 1945 و تعويضه بالمصدر النقدي .

وببداية من سنة 1948 ، ظهرت مصادر جبائية جديدة لم تكن معتمدة قبل ذلك ، كالضرائب على العقارات و المنقولات ، الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، إلى جانب الضريبة على الأرباح الناتجة عن الإستغلال الفلاحي و الزراعي و أصبحت مطبقة في كل جهات الجزائر .

بعد الإستقلال عرفت الجزائر فراغا قانونيا ، حيث أنها احتفظت بالنصوص الجبائية الفرنسية إلى غاية صدور الأمر في الخامس جويلية من سنة 1973 الذي ألغى جميع القوانين المعمول بها ، باستثناء القانون الجمركي .

ولهذا ظهرت قوانين جبائية جديدة التي أسست النظام الضريبي الجزائري مضمونا و شكلا وهي خمسة قوانين :

1- قانون الضرائب المباشرة الوارد في الجريدة الرسمية رقم 102 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر من سنة 1976.

2- قانون الضرائب غير المباشرة الوارد في الجريدة الرسمية رقم 70 الصادر في الأول من جانفي سنة 1976 .

3- قانون الرسوم على رقم الأعمال الوارد في الجريدة الرسمية رقم 03 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر من سنة 1976 .

4- قانون التسجيل الوارد في الجريدة الرسمية رقم 89 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر من سنة 1977 .

5- قانون الطابع الوارد في الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر في 15 ماي سنة 1977 .

إلا أن النظام الجبائي السائد في الجزائر قبل سنة 1992 ، لم يعد صالحا ولا متماشيا مع التطورات و المتغيرات الاقتصادية الجديدة التي عرفها العالم والتي كان إنعكاسها جليا على الاقتصاد الجزائري .

وبالتالي كان لابد على الجزائر أن تغير من نظامها الضريبي وذلك إعتمادا على إصلاحات جبائية شاملة .

إن الإصلاح الجبائي بمفهومه الصحيح هو إحداث التغير ، تغييرا نحو الإيجاب أي نحو الأفضل، من خلال محاولته تعطية التغرات و الفجوات و معالجة جميع السلبيات التي كانت موجودة في النظام السابق مع التوجه نحو تطوير الإيجابيات أو على الأقل المحافظة عليها فلا بد من البحث عن الزيادة في المردود الجبائي و التخفيف من الضغوطات التي يمكن أن تنتج عنه ، وهذا ما حاولت الجزائر الوصول إليه من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 الذي خرج بضرائب جديدة على رأسها الرسم على القيمة المضافة La TVA . ومن خلال هذا المنطلق سنحاول التعرف على الضرائب الثلاثة الأكثر تأثيرا في مجال التحصيل الضريبي وهي الضريبة على الإنفاق (الرسم على القيمة المضافة) ، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات-IBS.

1-4 الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تأسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، فهي ضريبة عوضت الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة للمشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعده و عدم ملائمتها للإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري .

هذه الضريبة جاءت من أجل توفير خدمة أكبر للمحيط الاقتصادي و المالي و الاجتماعي في الجزائر . فهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك يتحمل عبئها المستهلك الأخير .

1-1-1 العمليات الخاضعة لضريبة TVA :

المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة الموافقة للمادة رقم 65 من قانون المالية لسنة 1991 تبين أن ال TVA تطبق ، مهما كان الشكل القانوني (الشخصية القانونية) للأشخاص الذين يمارسون نشاطات خاضعة لضريبة ، ومهما كانت وضعية هذه النشاطات إتجاه باقي الضرائب ، وكذلك مهما كانت طبيعة نشاطاتهم الممارسة .

العمليات الخاضعة لضريبة هي عمليات البيع ، الأشغال العقارية ، الخدمات المقدمة ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو التقليدية و التي تم تحقيقها في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة دون ذكر تلك الخدمات الخاضعة لرسوم خاصة . وكذلك عمليات الإستيراد . العمليات تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء بصفة إجبارية ، أو بصفة اختيارية .

1- العمليات الخاضعة بصفة إجبارية :

- المادة رقم 2 من قانون الرسم على القيمة المضافة تحدد العمليات وهي كالتالي:
- عمليات البيع و التسلیم التي تتم من طرف أفراد ذوي الشخصية الطبيعية أو المعنوية ، و الذين يمارسون نشاطات الإنتاج أو التحويل لمواد تامة أو نصف تامة ذات الصبغة الإستهلاكية .
 - عمليات البيع أو التسلیم التي تتم من طرف أفراد ذوي الشخصية الطبيعية أو المعنوية .
 - أعمال البناء

- بيع أو تسليم مواد منتجة أو سلع خاضعة للضريبة مستوردة ، و التي سوف يتم بيعها أو تسليمها بالجملة بين التجار المستوردون .
- عمليات البيع من طرف تجار الجملة .
- عمليات التسليم لحسابهم الخاص (تجار الجملة).
- عمليات الإيجار وتقدم الخدمات ، وكل العمليات الأخرى بإستثناء عمليات البيع و أعمال البناء.
- بيع العقارات أو المحلات التجارية ، التي تتم من طرف أفراد يشترونها لحسابهم الخاص بصفة دائمة أو مؤقتة في إنتظار إعادة بيعها ، أو التي تتم على شكل عمليات وسيطية ، إضافة إلى عمليات بيع أراضي من طرف مالكيها بإستثناء تلك المخصصة لسكن .
- تجارة أدوات الزينة و المناسبات (objet d'occasion) إضافة إلى كل الأدوات المركبة كلياً أو جزئياً من البلاتين ، الذهب أو الفضة ، أو الأحجار الكريمة الطبيعية ، ضف إلى ذلك كل التحف الفنية الأصلية ، الأدوات الأثرية و المحفوظة (collection).
- أعمال البحث و الدراسات المحققة من طرف المؤسسات و الشركات.
- المشاهد المسرحية و السينمائية ، الألعاب و التسلية بكل أشكالها منظمة من طرف شخص أي كان حتى ولو كان تحت إسم جمعية معينة (association).
- الخدمات المتعلقة بالهاتف أو التلكس ، المقدمة من طرف مصلحة البريد و المواصلات (PTT) .
- عمليات البيع التي تتم من طرف المساحات الكبرى (grandes surfaces) .

ب العمليات الخاضعة بصفة اختيارية :

- عملية الإختيار بالنسبة للرسم على القيمة المضافة ، مسموحة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين (شخصية طبيعية أو معنوية) بشرط أن يقوموا بالتوزيع أو التسليم لحساب :
- عمليات التصدير (exportations).
 - الشركات البترولية.
 - مؤسسات تستفيد من نظام الإعفاء على المشتريات (Achats en franchise) .
- ملاحظة : حتى يكون المتعاملون الإقتصاديون لهم صفة المكاففين بال TVA (Redevables) ، يجب أن تتتوفر فيهم هذه الشروط (المادة رقم 3 من قانون الرسم على القيمة المضافة):
- الخضوع الإجباري لنظام التقدير الحقيقي (réel) .
 - إرسال تصريح بالإختيار (déclaration d'option) إلى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال الكائن مقر الإخضاع للضريبة للمتعامل الإقتصادي .

عملية الإختيار ممكنة خلال كل فترات السنة ، وتكون سارية المفعول أول الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تسجيل العملية . هذه العملية تعطي إجباريا مدة زمنية تنتهي صلاحيتها بتاريخ 31 ديسمبر للسنة الثالثة التي تبع السنة التي أصبحت فيها العملية سارية المفعول .

2-1-4 الأساس الخاضع للضريبة :

يتأسس الرسم بالقيمة الكاملة المدفوعة من طرف مشتري البضائع أو المستفيد من الخدمات ، وعموما يتأسس بتنمية العمليات الخاضعة للضريبة المحددة .

ولتحصيل الأساس الخاضع للضريبة فقد حددت المادة رقم 15 من قانون الرسم على القيمة المضافة المصارييف الداخلة و الخارجة لحساب أساس الرسم .

المصارييف الخارجية عن الحساب (المخصومة) :

- التخفيضات و الإنقاصات الممنوحة و حسوم القبض .
- حقوق الطوابع الجبائية .

- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام بها المكلف بنفسه لتسلیم البضائع الخاضعة للرسم .

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادةها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ .

المصارييف الداخلة في الحاسب (المدمجة) : بعض المصارييف تؤخذ وجوبا إذا كانت تخص استغلال نشاط المكلف .

- الحقوق والرسوم المطبقة قانونيا ماعدا الرسم على القيمة المضافة .

- المدخلات الإضافية والتي تأتي من بيع الفضلات والمهملات والنفايات الجديدة وبيع التغليفات الصائعة .

3-1-4 الإعفاءات : Exonérations

العمليات المعفية من الرسم على القيمة المضافة تتميز إما بصفة المدين أو بطبيعة العملية .

العمليات المعفية بصفة المدين : من بين العمليات المعفية بصفة المدين ذكر منها :

- العمليات المحققة من طرف الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 100000 دج أو يساويه .

إما الأشخاص الذين يؤدون خدمات أو غيرهم يقل رقم أعمالهم عن 130000 دج أو يساويه .

- العمليات التي تتم بين وحدات أو محلات تابعة لمؤسسة واحدة .

- العمليات المحققة من طرف مرببي النحل .

- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر .

العمليات المعفية بالطبيعة : هذه الإعفاءات ترتبط بطبيعة العملية أو نجد :

- عمليات البيع التي تخص المنتوجات الخاضعة للضريبة غير مباشرة عند الصنع أو التداول أو الاستهلاك وشاملة حق خاص ورسم قيمي .

- عمليات البيع للمنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح (les abattoirs) .

- عمليات البيع الخاصة بالخبز، والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز، والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، والبذور ذات الاستهلاك الواسع.
- عمليات البيع المتعلقة فقط بالمنتجات الفلاحية أو مشتقاتها (الحليب وزبدة الحليب غير مركزين وغير ممزوجين بالسكر ومحليين بمواد أخرى) .¹

4-1-4 المعدلات : Taux

جدول المعدلات السابق في النظام الضريبي قبل الإصلاحات كان يتكون من ثمانية معدلات ، لكن بعد الإصلاح تقلصت لتصبح ثلاثة ، تم إلى معدلين فقط .

المعدل العادي 17 %: ويخص كل من الأنشطة والأعمال التالية:

- الأعمال التي تقوم بها قاعات الحلاقة المصنفة أسعارها في الفئة A من التصنيف المنصوص عليه في التنظيم المعمول به .
- أنشطة المبيعات، الاستهلاك في عين المكان، والإيجارات المفروضة وتأدية الخدمات الملحة بهذهين النوعين من النشاط .
- السيارات البرية الأخرى وأجزاؤها ولوائحها الواردة ضمن فئات التعريفة الجمركية الخاصة بذلك .²

تخضع للمعدل العادي بدون الحصول على حق الخصم :

- العمليات التي تتجزأها النوادي و قاعات الموسيقى والمراقص كل المؤسسات التي يرقص فيها وتقدم فيها المشروبات بأسعار مرتفعة .
- العمليات التي تتجزأها مؤسسات التجميل أو تزيين الجسم أو الوجه .

المعدل المنخفض 7 %:

يطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة في المادة رقم 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة .

4-1-5 كيفية التحصيل:

التحصيل الضريبي يرتبط أساساً بالفعل المولد للضريبة، وهو في إطار الرسم على القيمة المضافة يتمثل فيما نصت عليه المادة رقم 14 من قانون الرسم على القيمة المضافة:

- بالنسبة للمبيعات من التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة .
- بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كلياً أو جزئياً .
- بالنسبة للواردات من ادخال البضائع عند الجمارك .
- بالنسبة للصادرات من تقديم البضاعة إلى الجمارك

¹ لمزيد من المعلومات ارجع إلى التعريفة الجمركية رقم 01 - 04 .

² لمزيد من المعلومات ارجع إلى التعريفة الجمركية (02-87 إلى 04-87) و من 06-87 إلى 09-87)

- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن كليا أو جزئيا.
وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الفعل المولد للضريبة إن تعذر القبض من تسليم التذاكر .

القيمة المضافة و الرسم على القيمة المضافة¹

المفهوم الأول لمفهوم

- الحصص للشركاء
- المصارييف العامة
- النواتج المحققة
- الأجرور
- الضرائب والرسوم

المفهوم المباشر
في التحليل

المفهوم غير المباشر
الاقتصادي الجزئي
في التحليل الاقتصادي الكلي
(Macro) (Micro)

$$VA = \sum RF = P - CI$$

$$VA = VpBS - VuBS$$

القيمة المضافة = نواتج عوامل الإنتاج
= الإنتاج - التكاليف الوسيطية

$$VA = CAht - A$$

$$TVA = (CAht - A) \times tx \text{ de TVA}$$

$$TVA = (CAht \times tx) - (A \times tx)^2$$

1. من محاضرات الأستاذ عينوش ، جامعة بجاية .
2. الرسم على القيمة المضافة = الرسم على القيمة المضافة للمبيعات – الرسم على القيمة المضافة للمشتريات = الرسم على القيمة المضافة المحصلة (collecté) - الرسم على القيمة المضافة المسبق (avancée)

رقم الأعمال قبل دفع الضرائب : CAht

A : المشتريات

إن هذا الرسم ، فهو ضريبة تتعلق بالقيمة المضافة الناتجة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإقتصادية والتجارية ، وتحدد القيمة المضافة بالفرق ما بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات ، وهي ضريبة غير مباشرة يتحمل عبئها كاملا المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة .

إن الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية جاءت من أجل عصرنة الاقتصاد الوطني ، فهي ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو المختلفة . إن هذه الضريبة غير المباشرة وبواسطة تقنية الشراء بالإعفاء للرسم على القيمة المضافة أداة فعالة ، بحيث تسمح للمؤسسة المعفية من الرسم ومن تم تخفيض تكلفة الاستثمار ، كما أنها تسمح بتوفير إيرادات معتبرة لخزينة الدولة وعلى مدار السنة نظرا لاسع نطاقها ومواعيد تحصيلها الشهرية .

رغم هذا فإن ضعف الوسائل المادية والبشرية للإدارة الجبائية يشكل عائقا لفعالية هذه الضريبة ، بحيث يسمح لبعض المكلفين بالضريبة غير النزاهة التهرب من دفع الضريبة من خلال تضخيم الرسوم القابلة للإسترجاع مستعملين من أجل ذلك فواتير شراء وهمية ، أو بتحفيض قيمة المبيعات عن قيمتها الحقيقة . ورغم كل الإصلاحات تبقى مردودية هذه الضريبة بعيدة عن الأهداف المسطرة .

2- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

تفرض هذه الضريبة على مجموع الدخل الناتج عن مصادر متعددة ، وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي : " يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي ، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يتحققها أو التي يحصل عليها كل سنة ".¹ وقد أُسست على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991 .

هذه الضريبة المباشرة تطبق أولا على المداخيل المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين ، فهي ضريبة سنوية يتم تحصيلها أو يطلب تحصيلها كل سنة على أساس الأرباح والمداخيل التي تحصل عليها المكلف بالضريبة خلال السنة .

كما أن هذه الضريبة تميز بصفة التصاعدية ، حيث أن حسابها يتم بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح المداخيل ، والمقصود من هذا هو أن العبء الضريبي سيزداد مع ارتفاع دخل الملف بالضريبة ، أي كلما زاد الدخل الإجمالي كلما كان العبء الضريبي أكبر وبلغ الضريبة أهم ، دون أن ننسى أن الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر هي ضريبة تصريحية .

¹. المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : (تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل ، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي المكلف بالضريبة).

يتكون الدخل الإجمالي الصافي بطبيعة الحال من مجموعة المداخيل الصافية التالية :

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- عائدات المزارع .
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية ، كما تنص عليه المادة رقم 2 .
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
- المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية .
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل ، بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية أو الحقوق المتعلقة بها المبنية في المادة رقم 77 .

1-2-1 من هم الأشخاص الخاضعون للضريبة ؟

يُخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الذين يوجد مقر تكليفهم في الجزائر ، كما يُخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائي الأشخاص الذين يوجد مقر تكليفهم خارج الجزائر . كيف يمكن تحديد مقر أو موطن التكليف ؟

يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة للأشخاص :

- الذين يتوفرون لديهم مسكن بصفتهم مالكين له ، أو المنتفعين به أو المستأجرين له ، عندما يكون الإيجار في هذه لحالة الأخيرة قد إنفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل .
- الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية .
- الذين يمارسون نشاطاً مهنياً سواءً أكانوا أجراء أم لا .
- أعيان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهمات في بلاد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم .

يُخضع لضريبة الدخل سواءً أكان مواطن تكليفهم في الجزائر أم لا ، الأشخاص من جنسية جزائرية أم أجنبية ، الذين يحصلون على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى .

2-2-2 الأرباح الصناعية والتجارية :

تكتسي صفة الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض عليها الضريبة على الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون ببعضهم البعض أثناة بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من وعد البيع إلى مشتري كل جزء منها أو قسم.
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا .
- يمارسون النشاط الراسية عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- يحقّقون أرباحاً من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طبعاً صناعياً ، يحدّد عند الضرورة النشاط المتصل بطبع صناعي عن طريق التنظيم .
- يتقدّمون مكافآت بصفتهم مسّيرين ذوي الأغلىبية في شركات ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات توصيات بأسمائهم وشركات في شركات اشخاص وأعضاء في شركات مساهمة إختارن النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال .
- المداخلات المحققة من طرف التجار الصياديّن ، الراببة الصياديّن ، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد ، هذه المداخلات تأخذ طابع الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل .

1- الاعفاءات والاستثناءات :

هناك جملة من الاعفاءات والاستثناءات فيما يخص هذه الضريبة ذكر منها ما يلي :

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لتدعم تشغيل الشباب " من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات إبتداءاً من تاريخ الشروع في الاستغلال . تحدد مدة الإعفاء بستة (6) سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .
- يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 10 سنوات ، الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفـي فـني .
- تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي ، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها وكذلك المبالغ المحققة من طرف الفرق المسرحـية .

٤-٣-١ تحديد الربح الخاص للضريبة :

أ - فرض الضريبة على أساس النظام الجزاوى ثم على أساس الضريبة الجزاوية الوحيدة IFU :

كان تحديد قيمة الضريبة جزاً فاً بالنسبة للمكلفين المكافئين الذين لا يتعدى رقم أعمالهم 3000000 دج ، إذا كان الأمر يتعلق بالأمر بمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية المخصصة إما لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو تتمثل في توفير السكن . أو يزيد عن 3000000 دج إذا تعلق الأمر بغيرهم من المكلفين بالضريبة .

إما في حالة انتفاء نشاط المكلفين إلى الحالتين في نفس الوقت ، يطبق النظام IFU إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي لا يتعدى مبلغ 3000000 دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن 3000000 دج ويشمل رقماً للأعمال السنوية على كافة الحقوق والرسوم . ولتحديد رقم الأعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين والوقود الممتاز وزيت الوقود والتبغ والكبريت في حدود 50 % من مبلغها .

تستثنى من النظام الجزاوى سابقاً و IFU حالياً :

- عمليات البيع بالجملة .

- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع .

إلا أن النظام الجزاوى قد تم تغييره ليصبح يسمى الضريبة الجزاوية الوحيدة IFU ابتداءً من سنة 2007 حيث يخضع رقم الأعمال إلى معدل واحد ليعطينا مبلغ الضريبة المسددة من دون تحديد نوعية الضريبة جميع الضرائب مدمجة في هذا المعدل (TAP . IRG . TVA) .

حيث أن المكلفين بالضريبة الدين لا يتعدى رقم أعمالهم 3000000 دج و الذي تم رفعهم إلى 5000000 دج في قانون المالية 2010 و الدين يمارسون نشاط بيع السلع والأشياء واللوازم يخضع لمعدل 5 % و 12 % لغيرهم من المكلفين بالضريبة .

- عمليات إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعاً ثانوياً وملحقاً بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية .

ب-فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي :

يحدد الربح الذي يدخل في حساب ضريبة الدخل حسب نظام الربح الحقيقي ، بالنسبة للمكافئين الذين يتتجاوز رقم أعمالهم السنوي الحدود (المبالغ) التي تم الإشارة إليها سابقاً .

ضف إلى ذلك الأرباح المحققة من طرف شركات الأشخاص وتجارة الجملة وأصحاب الإمتياز والأشخاص المذكورين في المادة 95 من قانون الرسوم على أرقام الأعمال وكذا الأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً ثانوياً أو ملحقاً لمؤسسة صناعية أو تجارية .

تبلغ الإدارية الجبائية قبل فاتح أفريل من كل سنة من طرف هؤلاء المكلفين المذكورين ، بتصریح خاص عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة . حيث يجب أن يحتوي التصریح المقدم على كل الوثائق والمعلومات التي تطلبها الإدارية الجبائية .

ومن هذا المنطق لابد على المكلفين بالضریبة الخاضعين لنظام الربح الحقیقی أن يمسکوا محاسبة نظامیة وعليهم أن يقدموها إذا إقتضى الأمر عند كل طلب لأعوان الإدارية الجبائية .

جـ- التخفيضات :

يطبق تخفيض بنسبة 25% على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه ، وكذلك على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحریر الوطني وأرامل الشهداء ، وهذا التخفيض لا يخص إلا نظام التقدير الجزاـفـي سابقاً و الضريـبةـ الجزاـفـيـةـ الوحـيـدةـ IFU حالـيـاـ ، ويـطـبـقـ تـخـفـيـضـ بـنـسـبـةـ 30% على الأرباح المعاد إستثمارها .

3-2-4 أرباح المهن غير التجارية :

أرباح المهن غير التجارية هي كل الأرباح الناتجة عن ، ممارسة مهنية غير تجارية ، مثل أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع صاحبها بصفة "تاجر" ، والمستثمـراتـ المديـرةـ للأـربـاحـ والتيـ هيـ مـصـادـرـ كـسـبـ لاـ تـنـتـمـيـ إـلـىـ صـنـفـ آخرـ منـ الأـربـاحـ والـدخـولـ . كما تشمل هذه الأرباح كذلك، ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفـينـ الموسيـقيـينـ وـورـثـتـهمـ وـالـموـصـىـ لـهـمـ بـحـقـوقـهـمـ. كذلك الريع التي يتقاضاها المختـرـعونـ منـ منـحـ رخصـةـ استـغـلالـ شـهـادـتـهـمـ أوـ بـيـعـ عـلـامـاتـ صـنـعـ أوـ طـرـقـ أوـ صـيـغـ أوـ التـنـازـلـ عـنـهاـ .

يتم التصریح السنوي عن طريق النموذج يسمی G13

4-2-4 الإيرادات الفلاحية :

تدخل في تكوين الإيرادات الفلاحية كل الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربيـةـ المـواـشـيـ ، تـشـكـلـ كـذـكـ إـيرـادـاتـ فـلاـحـيـةـ الأـربـاحـ النـاتـجـ عنـ أـنـشـطـةـ تـرـبـيـةـ الدـواـجـنـ وـالـنـحـلـ وـالـمحـارـ وـبـلـحـ الـبـحـرـ ، الأـرـانـبـ وـاسـتـغـلالـ الـفـطـرـيـاتـ فيـ السـرـادـيبـ دـاخـلـ باـطـنـ الـأـرـضـ . إلا أنه لا يمكن اعتبار أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا كانت ممارسة من طرف فلاح في مزرعته وكانت لا تكتسي صفة صناعية .

تعـفـيـ منـ ضـرـيـبةـ الدـخـلـ إـيرـادـاتـ النـاتـجـ عنـ زـرـاعـةـ الـحـبـوبـ وـالـبـقـولـ وـالـتـمـورـ .

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ هـنـاكـ إـعـفـاءـ آـخـرـ لـمـدـةـ 10ـ سـنـوـاتـ ، يـخـصـ إـيرـادـاتـ النـاتـجـ منـ أـنـشـطـةـ الـفـلاـحـيـةـ وـأـنـشـطـةـ تـرـبـيـةـ الـحـيـوانـاتـ المـارـسـةـ فيـ الـأـرـاضـيـ الـمـسـتـصـلـحةـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـةـ وـذـكـ إـبـتـدـاءـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ منـ تـارـيـخـ منـحـهـاـ تـارـيـخـ بدـأـ نـشـاطـهـاـ .

4-2-5 المدخلات العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

- تتمثل في المدخلات الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها .
- إيجار المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة .
- الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية .
يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العقارات من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المحددة عن طريق التنظيم .

4-2-6 إيرادات الديون والودائع والكافالات :

هي كل الإيرادات الناتجة من مدخلات الديون والودائع والكافالات ، الفوائد والبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحوافل الأخرى .

الديون العقارية الممتازة منها والعادي وكذا الديون المماثلة بأسهم والسنادات العامة وسنادات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض .

الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد ، مهما كان الموعود ومهما كان تخصيص الوديعة ، الكفالات النقدية والحسابات الجارية وسنادات الصندوق .

4-2-7 المرتبات والأجور والمنح والريع العمرية :

تشتمل على كل من المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريع العمرية .

ضف إلى ذلك كل من :

- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحددة .
- المبالغ المقبوسة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير .
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية لقاء مصاريفهم المدفوعة لمديري الشركات .
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين .
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء ، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساند مساعدين ، بصفة مؤقتة وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري .

وفي هذا المجال هناك إعفاءات نذكر منها ما يلي :

- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم عن 15000 دج .
- التعويضات المخصصة لمصاريف التنقل أو المهمة .
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية .

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحديد والمنح العائلية و منحة الأمومة .

وغيرها من الإعفاءات الأخرى .¹

8- فوائض القيمة :

تدخل فيه كل فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني ، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية ، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك .² ومن الملحوظ أنه لا تدخل في تكوين الأساس الخاضع للضريبة ، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن ملك عقاري تابع لتركة من أجل تصفية إرث ، وكذا الهبات المقدمة للأقارب .

9- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي انطلاقاً من الجدول المبين كالتالي :

جدول رقم 02 : السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة (%)	الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 120.000 دج
% 20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
%30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
%35	أكثر من 1.440.000 دج

المصدر: قانون المالية لسنة 2008.

تبقي الضريبة على الأجر والمرتبات تتحمل العبء الكبير من مجموع الضرائب المباشرة في الدخل الإجمالي وهذا نتيجة الإقطاع من المنبع والتي تحد من التهرب .

¹ لمزيد من المعلومات إرجع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

² لمزيد من المعلومات عد إلى المرجع : أ. سعيد بن عيسى ، "الجباية ، شبه الجباية ، الجمارك ، أملاك الدولة " طبعة 2003 ، ص 34 و ص 35

أما التوسع في الدخل الإجمالي (الدخل العقارية والزراعية والدخل الاستثمارية) لم يكن لها الأثر الإيجابي من حيث المردودية ، وذلك لأن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة تصريحية مما يجعل التصريحات المقدمة من طرف المكلفين لا تعبر في أغلب الأحيان عن حقيقة الأوعية الضريبية وبالتالي ضعف مردوديتها . إن إخضاع المداخيل الزراعية للضريبة على الدخل الإجمالي لم يكن له أثر إيجابي في تحسين المردودية لهذه الضريبة ، حيث أن الإداره من الصعب عليها الوصول إلى حقيقة المداخيل الواجبة الإخضاع . أما فيما يخص المداخيل الرأسمالية المنقوله لم يكن لها الأثر الإيجابي كذلك وهذا لغياب سوق مالي بمعنى الكلمة في الجزائر .

4-3 الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين . إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1992 ، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق السوق ، ولتجسيد هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 ، وتسمى هذه الضريبة ، الضريبة على أرباح الشركات ".¹

4-3-1 مجال تطبيق الضريبة :

كما ذكرنا فالضريبة على أرباح الشركات تفرض على الأرباح الناتجة عن نشاط :

1- الشركات مهما كان شكلها وعرضها باستثناء كل من :

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري ، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .

- الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي اختارت ذلك الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات .

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري المعمول بهما .

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري . وغيرها من الشركات المنصوص عليها في التشريع ...²

1

المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

2 لمزيد من المعلومات ارجع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

2-3-4 المجال الإقليمي للضريبة :

كل الأرباح المحققة في الجزائر تمثلها الضريبة على أرباح الشركات ، وتحدد الإقليمية انتلافا من اعتبار تحقق الأرباح داخل الجزائر وتعتبر الأرباح محققة داخل الجزائر كل من :

- الأرباح المحققة في شكل شركات ، والتي نتجت عن نشاط عادي ممارس ، ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة .
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات .
- أرباح المؤسسات التي وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثليين معينين ، إنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، نشاط يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية ، إذا كانت مؤسسة ما ، تمارس في أن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الجزائري الربح الذي تتحققه من عمليات الإنتاج أو عند الضرورة من عمليات البيع المحققة في الجزائر ، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسک محاسبتين متابيتين .

3-3-4 الإعفاءات :

- تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتنمية تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة (03) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال كما أنها تصبح ستة(06) سنوات كاملة إذا كان النشاط الممارس في منطقة يجب ترقيتها .
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات التعاونية الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية .
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات ، الأرباح التي تتقاضاها الشركات بمناسبة مشاركتها في رأس المال الشركات الأخرى من نفس التجمع .

وفي هذا المجال هناك عدة إعفاءات أعتمدها المشروع الجزائري وذلك لأهداف إقتصادية وأخرى إجتماعية ، لا يسع المقام لذكرها بالتفصيل .¹

4-3-4 حساب الضريبة على أرباح الشركات :

تفرض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25% . في حين الأرباح المعاد استثمارها فتخضع للنسبة المخفضة 12.5% قبل أن يتم إلغاءها فيما بعد .

تحدد نسبة الإقتطاعات من مصدر الضريبة على الأرباح كالتالي :

¹ لمزيد من التفاصيل إرجع إلى المرجع التالي : الأستاذ سعيد بن عيسى ، "الجباية ، شبه الجباية ، الجمارك ، أملاك الدولة " مرجع سابق ، ص 46 وص 47 وص 48

- 10% من عوائد الديون والودائع والكافالات ، ويمثل الإقطاع المتمثل بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي .
- 40% من المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامها .
- 20% من المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير التي يتم فرض ضريبيتها عن طريق الإقطاع من المصدر .
- 24% على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر ، في إطار صفقات تأدية الخدمات .

أما الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشركات التي تمارس نشاط الأشغال العمومية و البناء و كذلك الشركات الإنتاجية فإن معدل الضريبة هو 19%

- 18% بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج ، إما بموجب إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم (brevet dexploitation) ، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه ، أو صيغته أو منح امتياز ذلك .
 - 10% من المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسة جزائرية للنقل البحري . وهذا انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل .
- الضريبة على أرباح الشركات تبقى مردوديتها ضعيفة لكون المؤسسات العمومية تقريرا تعاني من وضعية مالية صعبة ، زيادة إلى ضعف القطاع الخاص ، رغم أن المردودية المالية لهذه الضريبة في تزايد مستمر منذ الإصلاحات إلا أنها تبقى غير كافية (471 مليون دج سنة 1992 ، 4697 مليون دج سنة 1993 ، 8426 مليون دج سنة 1994).

بعدما استعرضنا ولو بصفة وجيزة ومختصرة لأهم ضرائب النظام الضريبي الجزائري ، والتي تخص الضرائب على الإستهلاك ، الضرائب على الدخل ، وتلك المتعلقة بأرباح الشركات ، وذلك حتى تكون لدينا فكرة حول أهم مصادر التحصيل الضريبي الجزائري . كما هو معلوم أن معظم الضرائب تصنفها وحسابها وبالتالي تحصيلها مبني على أساس التصريح الضريبي ، حيث هذا الأخير يقدم من طرف المكلفين بالضريبة الذين ربما سيحاولون إخفاء ما يمكن إخفاؤه من مداخيل وأرباح مستعملين في ذلك كل الطرق والوسائل المتاحة لديهم ، مما سينعكس سلبا على حساب الضريبة ومن ثم التحصيل الضريبي الجيد ومن هذا المنطق كان لابد من اعتماد واستعمال المراقبة الجبائية للتصريرات التي تعكس في طياتها التلاعبات والتجاوزات .

المبحث الخامس : المراقبة الجبائية

عزمت مصالح الإدارة الجبائية على كشف العمليات الحقيقة للغش و التهرب الضريبي و محاربتها بفعالية ، وهذا يظهر جليا فيما جاءت به الإصلاحات الجبائية الأخيرة في مجال المراقبة الجبائية .

1-5 ماهية المراقبة الجبائية :

كما سبق وأن ذكرنا أن النظام الضريبي الجزائري مبني على أساس "التصريح الضريبي " (la déclaration) ، و معنا هذا أن المكلف بالضريبة يتولى بنفسه وعلى مسؤوليته تحديد الوعاء الضريبي و حساب المداخيل أو الأرباح التي عليه التصريح بها للإدارة الجبائية . وإنطلاقا من هذا فإن القانون يخول لمصالح الإدارة الجبائية حق مراقبة مدى صدق هذه التصريحات المقدمة ، و مراعات المكلفين بالضريبة للتزاماتهم الجبائية .

إذن الإدارة الجبائية يعطيها القانون سلطات واسعة للبحث والمراقبة إلا أن هذا في بعض الأحيان يكون صعب الإستيعاب من طرف المكلفين حيث أنهم ما يقابلون غالبا كل أشكال الرقابة بالرفض والكراهية ، فما بالك بالمراقبة الجبائية التي تتعلق مباشرة بالمداخيل والثروات ، " من المتفق عليه استنادا إلى التجربة ، أن الرقابة الجدية الوعائية لا تزعج سوى سيء النية الذين يخشون افتتاح أمرهم إذ أن الشرفاء لا يمكن أن تدخل في قلوبهم الخشية " .¹

وحتى تكون المراقبة الجبائية فعالة وناجحة فمن الواجب على المراقب أن يحرص على أن تكون المراقبة عادلة وتتوفر المساوات ومن تم تجنب المكلفين بالضريبة النزهاء والشرفاء من دفع الضريبة مكان أولئك المتهربين وتمكن من إرساء الشروط الصحيحة للمنافسة بين المؤسسات ، من تم تضمن إحترام التشريع الجبائي .

ولكي تلعب المراقبة الجبائية دورها كاملا ، يجب أن تتميز بالдинاميكية والتكيف المستمر مع كل الظروف والمستجدات التي يعرفها الاقتصاد الوطني ، حيث أن المراقبة الجبائية الجيدة ستفوّت الفرصة على أولئك الذين يحاولون مغالطة الإدارة الجبائية ، وجعلها تخسر أموالاً معتبرة ، فالمراقبة الجبائية العادلة والشفافة ستردع المكلفين بالضريبة المتهاونون في تأدية حقوقهم الجبائية . إذن المراقبة الجبائية أداة فعالة لتحسين المردودية الجبائية في مختلف النشاطات الاقتصادية .

¹. حسن عواضة ، المالية العامة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية بيروت ، طبعة 1983 ص 458.

وسعيا منها إلى تحسين التحصيل الضريبي على مستوى الجباية العادلة ، فقد اتخذت الإدراة الجبائية كل الإجراءات الازمة لذلك ، حيث أن في السنوات الأخيرة عزمت مصالح الإدراة الجبائية على كشف العمليات الحقيقة للغش والتهريب الضريبي ومحاربتها بفعالية ، وهذا يظهر جليا فيما جاءت به الإصلاحات الجبائية الأخيرة في مجال المراقبة الجبائية (97 - 02 - 17) من أجل تعزيز وتحديث هيكل المراقبة الجبائية وتكييف أنماطها ، وعليه اتخذت المراقبة حاليا الأشكال الآتية :

5-1-1 المراقبة الشكلية للتصریحات :

هذا النوع من المراقبة يتم بصفة نظامية (systématique) على مستوى مفتشية الضرائب عند كل إيداع للتصریحات ، وتمس كل المكلفين بالضريبة الذين ينشطون ضمن إقليمها ، غير أن هذا النوع من المراقبة لا تتعلق بصحة الأرقام المصحّح بها وإنما يقتصر فقط على الكيفية التي تقدم بها (الشكل القانوني للوثائق) .

5-1-2 المراقبة الحاصة بالتقدير الجزافي :

تقوم بها دوريا مفتشية الضرائب أيضا وتخص فئة المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الجزافي ، من أجل إرساء أسس ضريبية جزافية تعكس أهمية النشاط الممارس والدخل المحقق أو المحصل حسب الوضعية المهنية ، بحيث لا تكون التصریحات مبالغ فيها وموافقة لحقيقة العمليات المنجزة .

5-1-3 المراقبة المعمقة للملفات :

هذا النوع من المراقبة يتم ما بين المراقبة الشكلية والتحقيق المحاسبي ، تعتبر النتيجة المباشرة المتمثلة عن إنشاء المفتشية المختلطة للضرائب ، وتوحيد الملف الجبائي بل تشكل تطورا طبيعيا للمراقبة على أساس المستندات (contrôle sur pièces) .

يقوم بهذا النوع من المراقبة أعوان مختصون على مستوى المفتشية من خلال التدقيق في مستوى التصریحات المقدمة ، حيث تتم المراقبة من خلال عملية المقارنة ما بين الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والتي تظهر اختلالات وتجاوزات والوثائق التي توفر عليها مصالح المفتشية في الملف الجبائي للمكلف بالضريبة .

5-1-4 التحقيق المحاسبي :

يمثل هذا النوع من المراقبة الجبائية القلب النابض لكل عمليات المراقبة ويعتبر الأداة الفعلية للمراقبة في عين المكان (contrôle sur place) ، حيث ظل حتى بداية الإصلاحات الجبائية الأخيرة الوسيلة الردعية الوحيدة التي كان يعتمد عليها لمحابتها وكشف عمليات التهريب والغش الضريبيين ، سترعرض لهذا النوع من المراقبة الجبائية بالتفصيل لاحقا .

5- مراقبة المداخل :

على الرغم من أن السيطرة على المداخل ومحاوله تحديدها من طرف الإداره الجبائيه يشكل السبيل الأمثل لتحقيق العدالة الجبائيه الازمة والأداه المفضلة لمواجهه المعاملات غير القانونيه والتي لا تتوفر على فواتير إثبات (*factures*) ، إلا أن مراقبة المداخل كتفقية جديدة لم تدخل حيز التطبيق حتى يومنا الحالى وذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلى :

- التوجه الشبه كامل إلى مراقبة الأنشطة عوض مراقبة ما يتحصل عليه المكلفون من مداخل من مصادر مختلفة .
- عدم التعود وغياب التقاليد المتعلقة بالأنشطة ، والوسائل المعيشية للأشخاص الذين ليست لهم مداخل ظاهرة . إن الواقع الاقتصادي للبلاد يكشف عن الوضعية المالية والمظهر الخارجي لثراء بعض الأفراد لا تتوافق مع المداخل المصرح بها لذلك " فإنه من الضروري إذن توجيه عمل الإداره الجبائيه نحو السيطرة المتزايدة على مداخل هذه الفئات من المكلفين مما يستوجب البحث عن المعلومات الجبائية بهدف إعادة تكوين وسائل العيش (*train de vie*) وثروات الأشخاص الطبيعيين من جهة ، وتطوير المراقبة في المكتب بهدف إعادة تشكيل مداخل هؤلاء الأشخاص من جهة ثانية " ¹

ونستنتج مما ذكرناه آنفا ، إن هذا النوع من المراقبة يمكن مصالح الإداره الجبائيه من إخضاع المكلفين بالضريبه الذين يحقون مداخل تتجاوز الحد الأدنى الخاضع ، بما فيهم المكلفين بالضريبه الذين ليس لديهم أنشطة ظاهرة ، وهذا على الأقل على أساس الحد الأدنى للعيش ، أو النفقات الكمالية أو الظاهرة ²

5-6 التحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائية :

انبعث هذا النوع من المراقبة الجبائية عن الإصلاحات الجبائية الأخيرة ويعتبر تكميلا وامتدادا لمراقبة المداخل ، حيث يسمح بمراقبة تصريحات الضريبة على الدخل الإجمالي للأفراد المكلفين بالضريبة الطبيعيين ، فعندما يجد الأعوان المختصون في المراقبة على مستوى المفتشيات ، أنفسهم أمام حالات هامة تستدعي تحليل دقيقا ومراقبة ميدانية واسعة ، تسند إلى المحققين في الميدان مهمة القيام بتحقيق معمق في محمل الوضعية الجبائية للمكلفين المعنيين .

ومن الملاحظ أن فيما يخص هذا النوع من المراقبة، إن في الواقع تطبيقه يبقى جد محشوم مما قلل من أهميتها رغم أنها موجهة إلى

¹ Instruction N⁰ :38 \MF \DGI du 17\02\97 relative à la mise en œuvre du dispositif de la lutte contre la fraude fiscale développée par la DGI.

² لأكثر من المعلومات ارجع إلى : المادة رقم 98 من قانون الضرائب المباشرة .

مراقبة الضريبة الأكثر تهراً إلا وهي الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وتحص الأشخاص الطبيعيون الأكثر توجهاً إلى التهرب والغش الضريبي .

يهدف هذا النوع من المراقبة إلى كشف كل الإختلالات و الفوارق بين المداخيل المصرح بها وتلك المداخيل المحققة فعلاً من طرف الأشخاص الطبيعيين المكلفين بدفع الضريبة وذلك من خلال :

- 1 . مقارنة المداخيل المصرح بها خلال فترة معينة بالنفقات الموظفة في عمليات تتطلب أموالاً هامة من عقارات مبنية وغير مبنية ، شاحنات وسيارات ، قروض منحوحة للغير و غيرها من التكاليف . إضافة إلى المصارييف المتعلقة بالحياة المعيشية للمكلف بالضريبة الخاضع للمراقبة و التحقيق و الميداني .
2. مقارنة المداخيل المعاد تشكيلها بعد عملية التحقيق في المحاسبة بالوضعية الحقيقة لذمة المكلف بالضريبة .

7-1-5 مراقبة أسعار و تقويم المعاملات العقارية :

يهدف هذا النوع من المراقبة الجبائية بالخصوص إلى مراقبة المداخيل التي تكون قد أفلتت من المراقبة الخاصة الموجهة إليها وذلك أثناء استخدامها في المعاملات و المضاربة العقارية فالملحوظ أن السوق العقارية أصبحت تشكل في السنوات الأخيرة أحد أهم أوجه الإنفاق بل أكثرها امتصاصاً و تبيضاً للمداخيل الخفية ، الأمر الذي دفع الإدارة الجبائية إلى إحداث هذا النوع من الرقابة . وفي غياب سوق عقارية شفافة اعتمدت الإدارة الجبائية معايير تنظيمية في إعادة تقويم المعاملات العقارية ، من أجل إستيفاء حقوق التسجيل و الشهر العقاري و الضريبة على الدخل الإجمالي و غيرها من الحقوق اللازم دفعها عند التنازل عن الممتلكات العقارية .

8-1-5 المراقبة المشتركة مع مديريات أخرى :

وتتم باشتراك كل من الإدارة الجبائية و الغرف التجارية و مصالح الجمارك ، حيث يتم تشكيل فرق مراقبة مختلطة (brigades mixtes) بين الإدارات الثلاثة من خلال تنفيذها لبرنامج تحدده لجنة التنسيق الولاية خلال كل ثلاثة أشهر ، تهدف إلى مراقبة المستوردين و متابعتهم و كذلك المؤسسات و مجمعات الشركات ذات الحجم الوطني ، وبصفة عامة المكلفين بالضريبة ذوي المداخيل العامة و المعقولة المصادر .

بعدما إستعرضنا مختلف طرق المراقبة الجبائية ، سنحاول أن نتعرض بنوع من التفصيل كل من الطريقتين الأكثر إستعمالاً من طرف مصالح الإدارة الجبائية ألا و هما التحقيق المحاسبي و التحقيق العميق في محمل الوضعية الجبائية .

2-5 التحقيق المحاسبي :

التحقيق المحاسبي (vérification comptable) يتمثل في المعاينة المادية لعناصر الإستغلال مثل زيارة الورشات و المخازن و حظيرة السيارات وغيرها ، والفحص الميداني للوثائق و

المستندات الإثباتية للتأكد من مدى مطابقة القيود المحاسبية للعمليات المنجزة ووتيرة النشاط الفعلي ، أو بمعنى آخر مدى صدق التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى صالح الإدارة الجبائية . إن التحقيق في المحاسبة لا ينبغي أن يفهم منه المراجعة العامة لمختلف القيود، و إنما فقط إظهار النقصان و التجاوزات و الكشف عن أساليب الغش التي تعود سلبا على درجة التحصيل الضريبي و بالتالي على خزينة الدولة ، و القيام بالتسويات الالزمة و الواجبة لاسترداد حقوق الدولة وردع هؤلاء المتهربون .

وحتى يتمكن المراقبون القيام بمهامهم على أكمل وجه ، ومن تم إعادة تحصيل الحقوق الضريبية الواجبة ، فإن القانون التجاري و مختلف القوانين الجبائية أقرت وفرضت على كل المكلفين بالضريبة جملة من الإلتزامات الجبائية و المحاسبية ، و بالأخص مسک محاسبة منتظمة (comptabilité régulière) بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي بصفتهم يحقّقون أرقام أعمال معترفة . إلا أن نجاح هذا النوع من المراقبة الجبائية قد يرتبط بتحقق بعض الشروط ذكر منها :

1-2-5 الإطار القانوني:

إن التحقق المحاسبي هو مجموعة من العمليات التي يقوم بها المحقق أو المراقب من أجل التأكد من دقة و صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ، وهذا للكشف عن التجاوزات و تحصيل الحقوق الضريبية ووضع حد لكل أشكال التلاعيب و المخالفات ، هذا ما يسمح للإدارة الجبائية من تحصيل أموالها من جهة ويعتبر نوع من العدالة و المساواة الجبائية مابين المكلفين من جهة أخرى إلا أن المراقبة الجبائية تبقى تشكل أهم عوامل التوترات مابين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية ، ومن هذا المنطلق ومن أجل وضع حد للاتهامات المتبادلة حول تعسف الإدارة وتقاعس وتهاون المكلفين في مراعاة إلتزاماتهم الجبائية ، فإن المشرع حرص على تنظيم عملية المراقبة الجبائية من خلال :

- تخويل الصلاحيات للمحققين ، من خلال إعطائهم صلاحيات واسعة للبحث و المراقبة تتمثل أساسا في "الحق في التحقيق" و من تم حق الزيارة وطلب المعلومات و التوضيحات و الإثباتات وحق الإطلاع على كل الوثائق المحاسبية ، مما يسمح بالحصول على المعلومات الكافية عن الوضعية الحقيقة للمكلفين الذين تمت مراقبتهم ومن تم تطبيق العقوبات الردعية و تحصيل القيمة الحقيقة للضريبة هذه الصلاحيات التي خولها القانون للمحقق تعطيه سلطة التحقيق ولا كن لا تمنحه في أي حال من الأحوال في التدخل في كيفية تسخير المكلفين بالضريبة لنشاطاتهم الخاصة ، فمهما كان الحق في المحاسبة تقتصر على البحث عن الأخطاء و التجاوزات الواضحة في المحاسبة المعتمدة من طرف المكلف ، ومن تم إعادة تشكيل الأسس الضريبية و إسترداد الحقوق المهربة وتطبيق العقوبات المالية ، دون القيام بفحص منظم لكل القيود

المحاسبية للسنوات موضوع التحقيق وذلك تفدياً لضياع الوقت في أعمال أقل من دودية من الناحية الجبائية و أكثر إزعاجاً للمكلفين .

■ الضمانات المقدمة للمكلف الخاضع للتحقيق ، فتحقيقاً لمبدأ التوازن القانوني مابين صلاحيات المحققين و ضمانات المكلفين أثناء عملية التحقيق في المحاسبة ، فإن المشرع بين حدود صلاحيات المحقق في المحاسبة من خلال إعطائه للمكلف جملة من الضمانات وذلك بشرط أن يحترموا التزاماتهم المحاسبية و الجبائية و بالخصوص تسهيل مهمة المحققين بإعطائهم كل الوثائق الضرورية للمراقبة و التحقيق تتمثل هذه الضمانات المقدمة للمكلف الخاضع للتحقيق مايلي :

1- الإشعار المسبق بالتحقيق و المدة التحضيرية الممنوحة :

" لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إشعار المكلف بالضررية بذلك مسبقاً عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع الإشعار بالإسلام ".¹ ومن تم كل عملية تحقيق في المحاسبة لا يحترم فيها هذا النص تعتبر باطلة قانونياً ، كما أن الشروع الفعلي في التحقيق و الفحص المعمق للوثائق المحاسبية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم دون أن تمنح للمكلف مدة تحضيرية ، لا تقل عن 10 أيام ابتداءً من تاريخ إسلام الإشعار بالتحقيق غير أنه يمكن للمحققين القيام بالمراقبة المفاجئة قصد المعاينة المادية لعناصر الإستغلال (المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية) أو لوجود الوثائق المحاسبية أو الحالة التي تمسك بها فور تسليم الإشعار بالتحقيق .

2- الاستعانة بوكييل من اختيار المكلف بالضررية :

يجب أن يعلم المكلف بالضررية ، تحت طائلة بطلان التحقيق بحقه في الاستعانة بوكييل (محامي ، محاسب ، مستشار جبائي إلخ) من اختياره ، يمثله أثناء عملية التحقيق و المراقبة ويتكفل بالرد على كل استفسارات و أسئلة المحققين ، بما في ذلك الإجابة عن التبليغ بالتعديلات (notification des redressements) وهذا من خلال الإشارة إلى ذلك صراحة وبكيفية واضحة ومقرؤة في الإشعار بالتحقيق و التبليغ بالتعديلات .

¹ المادة رقم "190-3" من قانون الضرائب المباشرة

3- تحديد مدة التحقيق في عين المكان:

إن مدة التحقيق في عين المكان قد حددها المشرع وحرص على توفير بعض الشروط فيها وذلك تفاديًا للمشاكل التي قد تقع أثناء عملية المراقبة الميدانية من إزعاج وعرقلة للسير العادي و الحسن للمكلفين بالضربيّة ، فتحديد مدة التحقيق في عين المكان تتماشى مع طبيعة و أهمية النشاط الذي يمارسه المكلف بالضربيّة الخاضع للمراقبة ، حيث أنه " لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان أكثر من أربعة أشهر فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 1000000 دج لكل سنة مالية يحقق فيها .
- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 2000000 دج عن كل سنة مالية يحقق فيها .

يمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها لا يفوق على التوالي 5000000 دج و 10000000 دج عن كل سنة مالية يحقق فيها .

لا تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى سنة واحدة .¹"

ملاحظة : ولضمان المساهمة الفعلية و الصريحة للمكلف أثناء عملية التحقيق ورده عن كل طلبات المحققين في الوقت المناسب ، جعل المشرع مدة المراقبة بعين المكان المحددة سابقا غير سارية المفعول ، و لا يمكن أن يحتاج بها على الإداره الجبائية في حالة إستعمال المكلف بالضربيّة طرق تدليسيّة مثبتة قانونيا أو تقديمها معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق .

4- عدم إمكانية إعادة التحقيق :

بعد الإنتهاء من عملية التحقيق في المحاسبة لفترة محددة قد خصت ضريبيّة معينة المشار إليها في الإشعار بالتحقيق ، وبعد أن يكون المكلف بالضربيّة قد أبدى قبوله أو رفضه للإقتراحات المتعلقة بالتعديلات أو عدم الرد عليها خلال الأربعين يوما ، أو تم إشعاره بعدم وجود أية تعديلات فإنه لا يمكن لمصالح الإداره الجبائية القيام مرة ثانية بالتحقيق في عين المكان بخصوص نفس الضريبيّة ، إلا في الحالات التي يكون قد إستعمل فيها المكلف بالضربيّة تلاعبات أو قدم معلومات ناقصة أو غير صحيحة خلال عملية التحقيق .

¹ المادة رقم "4-190" من قانون الضرائب المباشرة

5- تبادل التوضيحات و التناقضات :

هذا الإجراء لا يقتصر على تبليغ نتائج التحقيق ، بل يتشرط أيضا على الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة تبليغ المكلف بالضريبة حتى في حالة إنعدام التعديلات (redressements) وفتح معه محادثات شفوية كلما كان ذلك ممكنا ومجديا ، من أجل إرساء تعديلات عادلة تجنب الطرفين الدخول في مشاحنات ومنازعات قد تطول وتتكلف .

2-2-5 هياكل التحقيق و اختيار الملفات المحقق فيها:

إن فعالية المراقبة الجبائية و خاصة منها التحقيق في المحاسبة ، مرتبط بوضع هياكل مختصة و اختيار أمثل للملفات المبرمجة لعمليات التحقيق (structures).

(أ) الهياكل :

بالرغم من الأهمية التي تخصصها الإداره الجبائية خلال السنوات الأخيرة لتحسين التحصيل الضريبي على مستوى الجباية العادلة و مكافحة التهرب و العش الجبائيين ، و الدور الكبير للتحقيق المحاسبي في تخفيض حدة التجاوزات و التلاعبات الجبائية ، لا تزال هياكل التحقيق ينقصها الإنضباط و الإنسجام ، حتى و إن سجلت مؤخرا تطورا نسبيا بإنشاء مديرية مركزية و سرايا جهوية في انتظار إنشاء مديريات جهوية للبحث و التحقيقات ، تعمل إلى جانب المديريات الفرعية للمراقبة المتواجدة على مستوى كل مديرية ولائحة للضرائب ومن تم كان من الواجب تدعيم و تطوير الهياكل القاعدية لعمليات التحقيق في عين المكان ، لما تشكل من أهمية كبيرة في جمع المعلومات وتحسين عملية تحديد الوعاء الجبائي للمكلفين بالضريبة ، وهذا ما سيعود بالفائدة على عملية التحصيل الضريبي و المردودية الجبائية إذن فلا بد من تدعيم فرق التحقيق بكل الوسائل المادية وحتى المعنوية ، لأن فرق التحقيق تعتبر العين و الأدن الصاغية لمصالح الإداره الجبائية . و حتى تكون عمليات التحقيق فعالة فمن الضروري أن تكون فرق التحقيق متكونة من محققين محايدين ، أي لا يقطنون في منطقة التحقيق و إلا فما جدوى عملية التحقيق إذا كان المحقق يتعرف مع المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق.

(ب) حسن اختيار الملفات المبرمجة :

إن الإختيار الجيد و العقلاني للملفات المدرجة ضمن برنامج التحقيق ، يعتبر عامل أساسى و فعال بعد كفاءة المحققين و الأجهزة المختصة ، التي يتوقف عليها تحقيق الأهداف المسطرة لعملية المراقبة الجبائية من تحسين قدرات التحصيل الضريبي و مواجهة التلاعبات الجبائية في مختلف أشكالها. فمن أجل إختيار علمي للملفات المبرمجة فعلى المحققين إعتماد طرق أكثر ملائمة لفحص الوضعيات الجبائية المعقدة ، وهذا لا يتسعى لمصالح الإداره الجبائية إلا إذا وفرت بعض الشروط ذكر منها :

- التعاون مابين مختلف المفتشيات المكلفة بتسيير الملفات الجبائية و مكاتب البحث الجبائي المتوفرة على المعلومات الازمة و ذات الأهمية القصوى لإعداد برامج التحقيق الميداني .
- يجب أن يتم إعداد برنامج التحقيق على ضوء الإمكانيات الهيكلية المتوفرة و المتاحة، و على أساس عدد متوسط من العمليات لكل فرقة تحقيق .
- التغطية العقلانية لإقليم الولاية ، فالمراقبة الجبائية ليست موجهة لشريحة خاصة من المكلفين بالضريبة و إنما فقط يجب التركيز أكثر على المكلفين الذين تكشف تعاملاتهم طرق ممكنة للتهرب و الغش في دفع قيمة الضريبة المفروضة عليهم.
- تنوع الأنشطة المبرمجة و التوجه أكثر إلى التحقيق في مجلد الوضعية الجبائية .
- إستعمال المقاييس و التقنيات الأكثر موضوعية و الشفافة و المنضبطة مع طبيعة الأنشطة الخاضعة للتحقيق و المراقبة .

3-2-3 كيفية التحقيق و المراقبة :

إن التحقيق في المحاسبة تقنية تستوجب الإللام بتقنيات المحاسبة و طرق تطبيق المخطط الوطني المحاسبي ، و بالتقنيات الجبائية في نفس الوقت من طرف المحققين . ومن هذا المنطلق يتميز المحققون الجبائيون عن مفتشو الحسابات و المحاسبون .

إن عملية التحقيق في المحاسبة تتطلب مراعاة بعض الشروط الواجبة و المراحل التدريجية ذكر منها :

- الفحص الشكلي للمحاسبة " la forme " ومعنى هذا هو التأكد من أن المحاسبة المقدمة من طرف المكلف بالضريبة " محاسبة منتظمة وكاملة ".¹
- " محاسبة دقيقة جريا ".² مع توفرها على كل الوثائق الإثباتية المطلوبة قانونا . في حالة غياب شرط من الشروط أعلاه فإن المحاسبة تكون مرفوضة ولا غية قانونا.
- الفحص المعمق للمحاسبة " le fond " إن الهدف من هذا الفحص المحاسبي هو التأكد من صحة و صدق القيود و الوثائق المحاسبية المعتمدة من طرف المكلف بالضريبة و المقدمة إلى مصالح الإدارة الجبائية مقارنة مع الوضعية الحقيقة لهذا المكلف بالضريبة . وفي حالة صدق الوثائق المقدمة تقتصر المراقبة الجبائية على التأكد من قابلية تخفيض المصاريف الجبائية و مراقبة الرسوم على القيمة المضافة عند الشراء القابلة للاسترداد ، بصفة عامة كل ما يتعلق بالتشريع الجبائي .

¹ محاسبة منتظمة وكاملة نعني بها مسک السجلات و الوثائق الإلزامية و بالكيفية المنصوص عليها قانونا.

² محاسبة دقيقة جريا : المجموع الدانني لدفتر اليومية يجب أن يتساوى مع مجموعها المديني و المجموع الدانني و المديني لدفتر اليومية يجب أن يساوي المجموع الدانني و المديني لدفتر الأستاذ ، و مجموع الأرصدة الدائنة و المدينة لهذا الأخير يجب أن تساوي على التوالي مجموع الأرصدة الدائنة و المدينة لميزان المراجعة و ميزان مابعد الجرد.

أما في حالة عدم توافق الوثائق المحاسبية المقدمة مع طبيعة النشاط المهني للمكلف بالضريبة ، فإن المحققون يجدون أنفسهم مضطرين إلى إعادة تشكيل الأسس الضريبية من جديد إنطلاقا من حسابات خارج المحاسبة المقدمة ، فكيف يتم ذلك ؟

١ - إعادة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقا من عناصر كمية (المخزون):

تعتبر هذه الطريقة الأكثر إستعمالا من طرف المحققين ، وذلك لسهولة تطبيقها خاصة في مجال النشاط التجاري و الصناعي ، و تعتمد هذه الطريقة على مراقبة مخزونات البضائع و المواد المخزنة مستعملين المعطيات المحاسبية ومقارنتها بالمعطيات الحقيقة المحصل عليها أثناء عملية المراقبة .

عملية إعادة التشكيل يمكن حسابها على أساس الصيغة المحاسبية التالية :

مخزون بداية الفترة الزمنية

(+) مشتريات الفترة الزمنية

(-) مخزون نهاية الفترة الزمنية

= الإستهلاكات المعد تشكيلها

(-) الإستهلاكات المصرح بها

= الفارق المخفي الغير مصرح به

و إنطلاقا من هذه الصيغة البسيطة يمكن تحديد نسبة رقم الأعمال التي تم إخفاوها ولم يصرح بها ، ومن تم إضافة هذه القيمة المخفية إلى رقم الأعمال الحقيقي و إعادة فرض الضريبة على أساس هذه القيمة الجديدة ، دون أن ننسى إضافة العقوبات المالية على المكلف بالضريبة.

ب إعادة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقا من الإيرادات :

تتمثل هذه الطريقة في تجميع كل الإيرادات المحصل عليها من طرف المكلف بالضريبة و مقارنتها برقم الأعمال المصرح به ، و ذلك من خلال القيام بحساب المجموع المديني للصندوق و المجموع الداني للحسابات البنكية و البريدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي حدثت في حساب التسبيقات المستلمة من الزبائن و أرصدة حساباتهم عند بداية ونهاية كل سنة من سنوات التحقيق.

ويمكن حساب ذلك إنطلاقا من الصيغة التالية:

المجموع المديني لحساب الصندوق

(+) المجموع المديني للحساب البنكي و البريدي للمكلف

= المجموع المحصل عليه حقيقة من طرف المكلف

(+) تسبیقات الزبائن في 01-01 من السنة

(-) تسبیقات الزبائن في 12-31 من السنة

(-) رصيد حساب الزبائن في 01-01 من السنة

(+) رصيد حساب الزبائن في 12-31 من السنة

= رقم الأعمال المعد تشكيله

و إنطلاقاً من مقارنة بسيطة مابين رقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف بالضريبة ورقم الأعمال المعاد تشكيله بعد عملية التحقيق و المراقبة ، تظهر التجاوزات الواجب تعديلها وتقويمها من طرف المحققون . لكن قبل القيام بأي تعديل ، على المحققين أن يوجهوا طلباً للمكلف بالضريبة لتفسير هذا الإختلال ، هذا الأخير قد يكون في بعض الأحيان ناتج عن إسترداد مثلاً لشيكات مسحوبة أو مجرد حركة داخلية للأموال مثل التحويلات التي قد تحدث من حساب البنك إلى حساب الصندوق و العكس .

5- التحقيق المعمق في مجلد الوضعية الجبائية :

إن الواقع الاجتماعي للبلاد يؤكد على أن المحاربة الفعالة للتهرب و الغش الجبائيين و بالتالي تحسين المردودية الجبائية بتحصيل فعال ، تبقى إلى حد الآن عبارة عن شعارات و أمنيات ، ما لم يتم الإسراع بتطبيق هذا النوع من المراقبة الجبائية وفي مجالات واسعة .

إن التحقيق المعمق في مجلد الوضعية الجبائية تقنية جبائية ليست كغيرها من تقنيات المراقبة الجبائية ، فهي تهدف إلى الكشف عن المداخيل الحقيقة للأشخاص الطبيعيين ليس من باب مصادر إكتساب هذه المداخيل ، وإنما من باب كيفية إنفاقها . و المعنى أن المكلف بالضريبة يستطيع إخفاء مداخيله بطريقة أو أخرى على مصالح الإدارة الجبائية ، ولكنه لا يستطيع إخفاءها عندما يريد تطوير نفقاته اليومية و ثرواته المتزايدة و إنطلاقاً من هذا يقدور المحققين أن يلاحظوا ببساطة الفرق بين المداخيل المصرح بها و نفقات المكلف بالضريبة اليومية ونمط معيشته وهذا ما يعرف بالفرنسية *.train de vie*.

وما يجب الإشارة إليه ، أن هذا النوع من المراقبة الجبائية يخضع لنفس إجراءات و أحکام التحقيق في المحاسبة المذكورة فيما سبق فيما يخص الإطار القانوني و الضمانات المقدمة للمكلف ، إلا أن المراقبة تخص فقط المداخيل الإجمالية للأشخاص الطبيعيون و أن مدة التحقيق في عين المكان لا تتجاوز السنة في الأحوال العادية .

خلاصة الفصل:

لقد شكل الإصلاح الجبائي خطوة هامة نحو عقلنة وتفعيل النظام الضريبي الجزائري ، بحيث تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة ، أكثر تكيفا مع الواقع الاقتصادي المنتهج من طرف الجزائر مقارنة مع النظام السابق قرار يقضي إلى. وقد عمل النظام الضريبي الجديد على توسيع الحقل الضريبي بحيث أصبح يمس أكبر شريحة ممكنة من المكلفين بالضريبة مع تخفيف العبء الضريبي عليهم ، ورغم ذلك التطور الهام و الملحوظ الذي عرفه النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات ، إلا أنه لا يزال بعيدا على ما هو متوقع منه تحقيقه من مردودية التحصيل الضريبي ، حيث أننا نبقى نلاحظ هيمنة الجباية البترولية على الجباية العادلة ، فعلى سبيل المثال وفي سنة 2009 بلغت نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الكلية للبلاد حوالي 78% في حين بلغت مساهمة الجباية العادلة . 33.48%

إذن فرغم الإصلاحات القائمة على قدم وساق في الجزائر إلا أن الإيرادات الجبائية على مستوى الجباية العادلة يبقى تطورها بطيء إذا لم نقل ضعيفا . رغم التعديلات التشريعية و التقنية وخلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية ، فإن الحصة الجبائية البترولية مازالت تشكل النسبة الكبرى في إيرادات الميزانية ، و بالتالي لازالت تابعة بقوة إلى الجباية البترولية ، ومن هذا المنطلق فإن الإصلاحات لم يكن لها أثر مالي كبير على الجباية العادلة وهو بعيد عن الطموحات التي سطرت في إطار السياسة الجبائية للدولة ، ومن هنا يمكننا أن نقول ، حتى تكون الجباية العادلة فعالة و ذات مردودية عالية لابد من أن تكون الإدارة الجبائية قوية ناجعة و تعمل في شفافية ، كما عليها أن تبسط من الإجراءات الإدارية حتى تستطيع التعامل مع المكلفين بكل وضوح و إنضباط ، كما عليها أن تراجع التشريع الجبائي و تحكم التصرف فيه . فللاإدارة الجبائية وتسخيرها وتنظيمها الدور الفعال في تحسين مردودية الجباية العادلة و التحصيل الضريبي على مستواها ، وهذا ما سنحاول معالجته في الفصل اللاحق .

"الفصل الثاني"

الادارة الجبائية الجزائرية

ADMINISTRATION FISCALE
ALGERIENNE

الفصل الثاني : الإدارة الجبائية الجزائرية

تمهيد الفصل :

أول ما يجب أن يشار إليه ، هو أن الضريبة حتى تكون مقبولة وذات مردودية أمر في غاية الأهمية و التعقيد . وهو أمر مرتبط أساسا و برباط وثيق مع الشروط و الظروف التي تسير و تعمل في إطارها الإدارية الجبائية ، تسخير هذه الأخيرة ينبع من مدى تنظيمها ، التي يجب أن تكون قادرة على إصدار القرارات و تطبيقها و تجسيدها في الميدان ، بكل شفافية ودون ضعف ولا هوان، ضف إلى ذلك قدرتها وحسن تسخيرها للإجراءات الجبائية الجد معقدة . " فالإدارة الجبائية هي عبارة عن مجموعة من المصالح والهيئات الإدارية التي تعمل على تجسيد قوانين التشريع الجبائي ، بمراقبة و تحصيل مختلف ضرائب النظام الجبائي "¹

وإنطلاقا من ذلك تظهر درجة تعقيد وتركيب هذه الإدارة ، و تكشف و تظهر مدى تعدد مهامها ووظائفها ، فالإدارة الجبائية هي أداة تنفيذ تقني وفي نفس الوقت جهاز وساطة في غاية الأهمية ، حيث أنها دائما حاضرة في النقاشات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تهم الدولة .

إن تنظيم الإدارة الجبائية وفق مبدأ لا مركزية الإدارة ، يهدف إلى فتح المجال لاتخاذ القرارات بصفة عقلانية ، وضمان سرعة و فعالية في العمل . وببحثنا عن فعالية الإدارة الجبائية الجزائرية ، إتخاذ المشرع الجزائري بعض التعديلات في جانبها التنظيمي ، بإعادة هيكلة مصالحها على المستويين المحلي و المركزي ، وذلك لتجاوز نقصان الترتيب السابق و التكيف مع الإصلاحات الجبائية المنتهجة . وفي هذا المجال تم تحويل الإدارة المركزية إلى مديرية عامة للضرائب (DGI) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 190-90 الصادر في 23 جوان 1990 ، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد.

¹ حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1995، ص

المبحث الأول : الإدارة الجبائية الجزائرية قبل الإصلاحات

لقد تميزت الإدارة الجبائية الجزائرية قبل الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 بتنظيم غير ملائم ونقص في التحكم في المادة الخاضعة للضريبة ، دون أن ننسى نقصان التحصيل الضريبي الذي عانت منه كثيرا .

1- التنظيم غير الملائم:

كانت الإدارة الجبائية الجزائرية قبل إعادة هيكلة المصالح الجبائية سنة 1990 تتضمن على المستوى المركزي مديرتين تتكلف الأولى بالمراقبة الجبائية والأخرى بالدراسات والتشريع الجبائي بحيث تقوم السلطة الوصية بالتنسيق فيما بينها¹ . إما على المستوى الولائي فإنه يوجد على العموم ثلاثة هيئات مديرية : مفتش منسق بالنسبة لمجمل المصالح الخارجية لوزارة المالية على مستوى الولاية ، مفتش قسم الوعاء ومفتش قسم التحصيل وقد أظهر هذا التنظيم عدة عيوب في مجال التنسيق سواء على الصعيد الولائي أو مع الإدارة المركزية.

أما على الصعيد المحلي كانت المفتشيات تختص حسب نوعية الضرائب: الضرائب المباشرة ، الرسوم على رقم الأعمال ، الضرائب غير المباشرة و التسجيل و الطابع ، أما في ما يتعلق بقيادات الضرائب كانت بعضها تقوم بوظيفة مزدوجة تتمثل في تحصيل الضرائب و محاسب مخصص للبلديات . ونظرا للوسائل .

الموضوعة تحت تصرفها كانت نشاطاتها التحصيل الضريبي مهملة نوعا ما لاسيما فيما يخص التحصيل الإلزامي للضريبة.

2- نقص الوسائل :

لقد عانت الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة من نقصان في الوسائل البشرية و المادية ، فيما يخص الوسائل البشرية عرفت الإدارة الجبائية عجزا هاما في العدد وفي النوعية على حد سواء . وقد لاحظ مجلس المحاسبة أثناء التحريات التي قام بها² أن في بعض مصالح التسيير التناقض في الرتب فيما يخص التشغيل يبقى مجهولا . من جهة أخرى ، فإن القانون الأساسي لعمال الإدارة الجبائية المماثل لعمال المصالح فعلا من طرف أعون درجتهم أقل من درجة مساعدיהם ، و وبالتالي فإن مبدأ الأخرى من قطاع المالية لم يكن تحفيزي على وجه الخصوص للتأثير على المردودية . أما بالنسبة للوسائل المادية من خلال ملاحظات مجلس المحاسبة دائمًا ، فإنه على مستوى كل المصالح التي خضعت لمراقبته توجد

¹ التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 سنة 1997 ، ص 82.

² التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، سنة 1997

نفائص هامة فيما يخص المحلات الإدارية، تجهيزات المكاتب، ووسائل الإعلام الآلي وقد تسببت هذه الوضعية في عرقلة السير الحسن للمصالح و تخفيض بصفة محسوسة نتائج نشاطاتها.

3- نفائص التحكم في الوعاء الضريبي :

أظهرت التحريات التي تمت لدى مختلف المفتشيات نفائص في التحكم في التحكم في الوعاء الضريبي ويعود ذلك أساسا إلى ضعف رقابة المستندات و غياب الرقابة الميدانية ، كما تمت ملاحظة نقص في إجراء رقابة معمقة على التصريحات الجبائية و ذلك سواء بالنسبة للنظام الحقيقى أو الجزاوى . و تفاقمت هذه الوضعية بعد متابعة الوضعيات الجبائية للمكلفين بالضريبة ، أي غياب الرقابة بعين المكان وغياب الإحصاء السنوي وعدم الأخذ بعين الاعتبار عناصر التحقيق . وقد أظهرت رقابة المجلس زيادة على ذلك نقص التنسيق بين مختلف مصالح الإدارة الجبائية ولاسيما بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة ، مما أدى إلى بروز تباينات في أرقام الأعمال المصرح بها على لدى هذه المصالح.

زيادة عن ذلك تعاني المفتشيات كبقية المصالح الأخرى من نقص في كفاءة المستخدمين ، بالإضافة إلى عدم وجود دلائل عمل و مقاييس للتقدير خاصه بالنسبة للخاضعين لنظام التقدير الإداري . كما يعتبر عدد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف المفتشيات غير كاف ، إضافة إلى هذه النفائص نسجل ضعف مستوى تدخل رقابة التسيير الممارسة من طرف مصالح الوصاية وكانت لهذه الوضعية أثار سلبية فيما يخص التحكم في المادة الخاضعة للضريبة . هكذا لاحظ المجلس في مجلد المفتشيات التي خضعت للرقابة عبر التراب الوطني تقليلا واضحا لأرقام الأعمال المصرح بها بحيث يبقى الربح الخاضع للضريبة يكتسي طابعا رمزا .

4- النفائص في التحصيل الضريبي :

يمكن التأكيد من خلال دراسة النتائج المحاسبية ونتائج تسيير مصالح التحصيل التي تمت مراقبتها (ثلاثون قباضة) أن هذه المصالح عرفت عدة نفائص و مخالفات . وكان لذلك أثر على مستوى التحصيل الضريبي وعلى نوعية التسيير . هكذا وحسب المعطيات المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب و بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 1989 إلى 1992 ، فإن متوسط تصفية الجداول الضريبية قدر ب 67 % مع انخفاض مستمر مرورا من 71 % في سنة 1989 إلى 59 % في 1992 ن وقد أدت هذه الوضعية إلى ارتفاع مبلغ الباقي غير المحصلة بعد السنة الرابعة و المقدرة في 31 12/1992/22 مليار دج¹ .

¹ الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1997، والمتضمنة للتقرير السنوي 1995، ص 83.

تعود هذه الوضعية إلى عوائق خارجية وداخلية ناتجة على وجه الخصوص عن سوء توزيع المستخدمين ، فمصلحة " المتابعات " على سبيل المثال غير مزودة إلا بعون أو عونين . وقد لاحظ المجلس غيابا شبه كلي للإجراءات القهرية في المتابعات ، نقص عدد المستخدمين سواء من الناحية الكمية أو النوعية في مواد هامة كمحاسبة الخزينة أو قواعد المتابعات غير متحكمة فيها ، مما يؤثر مباشرة على التسيير المحاسبي للقباضات ، إستعمال طرق قديمة في التسيير إذ يتم تنفيذ مجلمل العمليات المحاسبية يدويا مما تسبب في تأخير معترض في ترحيل حسابات الإيداع ، ضيق وقدم المحلات مما لا يسمح بوضع تنظيم عقلاني للمصالح ، غياب التنسيق وسوء تداول المعلومات سواء مع المصالح الجبائية (المفتشيات ، القباضات الأخرى) أو مع الهيئات الخارجية (البلديات و الغرف التجارية ، البنوك ...).

المبحث الثاني: الإدارة الجبائية الجزائرية بعد الإصلاحات (جهاز التنفيذ التقني)

تعمل الإدارة الجبائية الجزائرية تحت إدارة وتسبيير وزارة المالية ، خاضعة بذلك لكل القرارات والإجراءات التي تتلقاها من الإدارة المركزية في هذه الوزارة ، تحت سلطة الوزير ، هذا الأخير الذي يمارس صلاحياته المختلفة ، في ميدان المالية العامة (العمومية) ، من جبائية و جمارك ، أملاك وطنية وشؤون عقارية وكذلك ما يخص النفقات العمومية و الميزانية و المحاسبة العمومية . إذن وزير المالية هو المسؤول الأول على كل ما يخص الجبائية وهيأكلها و إدارتها ، فهو " يبادر بأي نص أو أي إقتراح يتعلق بالإدارة الجبائية و الإصلاح الجبائي .

يعمل على دراسة و إقتراح كل التدابير المتعلقة بأساس الضرائب و التصفية و التحصيل و النزاعات القائمة بشأن الضريبة و الحقوق و الرسوم المختلفة الأنواع .

كما يقترح كيفيات توزيع العائد الجبائي بين الدولة و الجماعات المحلية وهو الذي يتولى تطبيقها وتجسيدها أرض الواقع .

يسعى إلى إتخاذ أي إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في برنامج الحكومة .

وهو الذي ينظم أعمال الإدارة الجبائية قصد توفير الموارد المالية للدولة بكيفية منتظمة ودائمة ويطبق كل وسائل المراقبة الازمة لمحاربة التهرب و الغش الجبائيين .¹

ولا بأس أن نذكر في هذا المقام هيأكل الإدارة المركزية لوزارة المالية، فهي مكونة من عدد من المديريات العامة، تعمل تحت سلطاتها مديريات فرعية فنجد:

- المديرية العامة للدراسات و التقدير .
- المديرية العامة للخزينة .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للجمارك .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للأملاك الوطنية .
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية .
- المديرية العامة للمحاسبة .
- مديرية الموارد البشرية .
- مديرية الوسائل و عمليات الميزانية .
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة .

¹ صلاحيات وزير المالية في المجال الجبائي ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، م ت رقم 54-95 المؤرخ في 15-02-1995.

1-2 : المديرية العامة للضرائب:

الإدارة الجبائية الجزائرية تتمثل في المديرية العامة للضرائب التي هي مديرية عامة من مديريات الإدارات المركزية في وزارة المالية ، وبما أن موضوع البحث يخص الإدارة الجبائية وتحصيل الضرائب على مستواها ، فالذي يهمنا في هذا الصدد هي المديرية العامة للضرائب .

" المديرية العامة تتمثل مهامها في التنسيق في ما بين الهياكل المركزية التابعة لها وتقييمها وتوجيهها، وتقترن في إطار صلاحيات القطاع وفي ما يخصها كل تدبير يرمي إلى إنجاز برنامج عمل الحكومة¹ ." المديرية العامة للضرائب هي القلب النابض للإدارة الجبائية ، حيث تتم على مستوى كل عمليات حساب ومراقبة أغلبية الضرائب و تحصيلها . فالمديرية العامة للضرائب تجمع تحت لوائها المفتشية العامة للمصالح الجبائية .

1-1-2 المفتشية العامة للمصالح الجبائية :

تقوم هذه المفتشية وتتكلف بالرقابة و التفتيش و التحقيقات ، فهي تعمل على تنظيم المصالح و عملها وتسهر على جودة تسييرها ، كما تعمل على إستغلال كل الطاقات البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها .

يمكن للمفتشية العامة للمصالح الجبائية ، أن تكلف زيادة على ذلك وفي حدود اختصاصاتها ، بالقيام بأي تحقيق آخر خاص ، وتتكلف أيضا بتوجيهه أعمال مفتشيات أعمال المصالح الجبائية المحدثة على الصعيد المحلي وتقدير فعاليتها .

تندخل زيادة على ذلك ، قصد القيام بأي تحقيق يكون ضروريا نتيجة حالة خاصة ، كما يمكنها أن تطلب في إطار مهامها دائما ، مساعدة منتظمة من كل موظف في الإدارة الجبائية . ولا بد أن تتوجه كل عملية تفتيش تقوم بها المفتشية العامة للمصالح الجبائية أو رقابة بتقرير شامل وكامل عن العملية ، حيث أنه يشتمل على كل المعاينات و الملاحظات و المخالفات المسجلة في التسيير الذي تمت مراقبتها ، و يقترح زيادة على ذلك ، أي إجراء من شأنه تحسين عمل المصالح المراقبة .

رئيس المفتشية العامة للمصالح الجبائية ، مطالب بإعداد كل سنة اعتمادا على التقارير المحصل عليها خلال العمليات ، تقريرا شاملا يحتوي على أي إقتراح أو أي رأي من شأنه تحسين عمل المصالح وكذا أي إجراء يمكن أن يساهم في تطبيق أفضل التشريع الجبائي .

¹ هيكل الإدارات المركزية وأجهزتها في الوزارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، الصادر في 27 يونيو 1990

تتفرع المفتشية العامة للمصالح الجبائية إلى مفتشيات جهوية ، تعمل على التحقيق في التسيير ، وخاصة في المجالات الآتي ذكرها:

- القيام بكل أعمال المرتبطة بالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية .
- متابعة المهام التي يقوم بها المحققون في التسيير ، التابعون لها جهويًا ومراقبتها .
- إعداد برنامج شهري للتحقيق في التسيير ، يبين حالة تقدم الأشغال .
- جمع كل المعلومات المتعلقة بسير المصالح ، وإرسال تقرير بياني عن ذلك إلى المفتشية العامة للمصالح الجبائية .
- السهر على إعداد و استغلال التقارير السنوية للتحقيق و تقارير التحريات بكل أنواعها .
- العمل على إستغلال كل التقارير النهائية للتحقيق ، لاسيما بمراقبة أجال وكيفيات تداول هذه الوثائق بين المسيرين الذين تمت مراقبتهم ومديري الضرائب بالولايات و المفتشيات الجهوية .
- فحص المطبوعات المستعملة تبعاً لتطور التشريع و التنظيم الجبائيين ، وهذا عن طريق تقديم كل اقتراح مفيد يرمي إلى إدخال تعديلات عليها .
- وضع كل التوثيق الجبائي لصالح المحققين في التسيير و نشره .
- إعداد التوقعات التي تخص الميزانية السنوية من أجل ضمان السير الحسن لهذه المفتشيات الجهوية .

بعدما قمنا بتقديم عرض عن الصلاحيات التي تخص كل من المفتشية العامة للمصالح الجبائية و المفتشيات الجهوية العاملة تحت سلطتها . نستعرض الآن تنظيم هذه المفتشية العامة للمصالح الجبائية في الجزائر ، هذا التنظيم تم تحديده إنطلاقاً من مرسوم تنفيذي تم نشره في الجريدة الرسمية الوطنية ¹ .

يسير المفتشية العامة للمصالح الجبائية مفتش عام ، يضع تحت سلطة المدير العام للضرائب . يساعد المفتش العام للمصالح الجبائية ثمانية مفتشين (8) وثمانية مكلفين بالتفتيش(8) ، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي .

ت تكون المفتشية العامة للمصالح الجبائية من مفتشيات جهوية كما سبق و أن ذكرنا ، حيث توضع تحت سلطة المفتش العام للمصالح الجبائية . وتتدخل هذه المفتشيات على مستوى جميع الولايات .

يسهر على تسيير المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية ، مفتش جهوي ، يساعد رؤساء فرق ومحققون في التسيير . كما تتشكل من فرق التحقيق في التسيير يسيرها رؤساء فرق تتكون من محققين في التسيير.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 230-98 مؤرخ في 13 يوليو 1998 ، الجريدة الرسمية . العدد 51

ملاحظة:

يتم تحديد عدد المفتشيات الجهوية ورؤساء الفرق و المحققين في التسيير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتوظيف العمومي .

أما فيما يخص تعيين رؤساء فرق التحقيق في التسيير فيتم اختيارهم من بين :

- المفتشين العامين للضرائب الذين لهم سنتين أقدمية في الرتبة.
- المفتشين المركزيين للضرائب الذين لهم ثلاثة سنوات أقدمية في السلك.
- المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين لهم خمس سنوات أقدمية في السلك.

أما فيما يخص المحققون في التسيير فيتم تعيينهم من بين:

- المفتشين المركزيين للضرائب الذين لهم ثلاثة سنوات أقدمية .
- المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين لهم خمس سنوات أقدمية.

تعمل أجهزة التفتيش و الرقابة و التقييم على ضمان تطبيق التشريع و التنظيم الجبائيين الجاري العمل بهما وضمان سير الهياكل العادي و المنتظم .

كما تعمل على توجيه المسوّرين و إرشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها ، كما لا ننسى السهر على الإستعمال الأمثل و المحكم للوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الإدارات وضمان تجسيد مطلب الصرامة في تنظيم العمل.

2-1-2 المديريات المكونة للمديرية العامة للضرائب:

ت تكون المديرية العامة للضرائب زيادة عن المفتشية العامة للمصالح الجبائية و ما تجمعه تحت تسييرها من مصالح مختلفة من :

1- مديرية التشريع الجبائي:

وتضم ثلاثة مديريات فرعية ، كما هو معلوم أن المديرية الفرعية تكلف في ما يخصها بإعداد برامج العمل و المقررات و التدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات و التعليمات الصادرة و تتبع تطبيقها ، كما تحرك عمل المكاتب التي تتكون منها ، وتنشطه وتنسقه وترافقه ، و تعد دوريا حسائل الأعمال التي تتکلف بها وتلا خصوصها وهذه المديريات الفرعية الثلاثة هي كالتالي :

- المديرية الفرعية للتشريع الجبائي .
- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية و الإعلام .
- المديرية الفرعية للإتفاقيات الجبائية الدولية .

2- مديرية العمليات الجبائية:

وت تكون من :

- المديرية الفرعية للمرجعات الجبائية .
- المديرية الفرعية للإحصائيات و التلخيص.
- المديرية الفرعية للضمان و الأنظمة الجبائية الخاصة .
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .

3- مديرية المنازعات:

وتضم كل من:

- المديرية الفرعية لمنازعات الضريبة على الدخل .
- المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة .
- المديرية الفرعية لمنازعات الإدارية و القضائية .
- المديرية الفرعية لجان الطعن .

4- مديرية إدارة الوسائل :

وتشتمل على المديريات الفرعية التالية :

- المديرية الفرعية للموظفين .
- المديرية الفرعية لعمليات الميزانيات .
- المديرية الفرعية للوسائل العامة و المحفوظات
- المديرية الفرعية لتكوين وتحسين المستوى .

5- مديرية التنظيم و الإعلام الآلي :

وتجمع تحت طياتها :

- المديرية الفرعية للتنظيم و المناهج .
- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي.

6- مديرية البحث و المراجعات:

وت تكون من :

- المديرية الفرعية للتحقيقـات و البحث عن المعلومات الجبائية .
- المديرية الفرعية للبرمجة .
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية .
- المديرية الفرعية للمقاييس و الإجراءـات.

2-2 المصالح الخارجية للإدارة الجبائية :

ت تكون المصالح الخارجية للإدارة الجبائية الجزائرية من :

- مديريات جهوية للضرائب .
- مديريات ولائية للضرائب .
- مفتشيات الضرائب .
- قباضات الضرائب .

1-2-2 المديرية الجهوية للضرائب :

تأخذ هذه المديرية على عاتقها تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لها ، أي التابعة لاختصاصها الإقليمي وذلك إنطلاقا من السهر على توجيه وتنسيق وتفوييم ومراقبة عمل المديريات .

وإنطلاقا من هذه المهمة الموكلة لها ، فالإدارية الجهوية تعمل وتلتزم بتطبيق النشاطات العملية التالية :

- تسهر على إحترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية و طرقه ومقاييسه و إجراءاته .

- تعد دوريا حسابا عن أعمال المصالح الجبائية الجهوية و خلاصاتها .

- تقدم أي إقتراح لتكييف التشريع الجبائي .

- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم .

- تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات .

- تقدر ما تحتاج إليه المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية و مادية وتقنية ومالية و تعد

تقريرا دوريا عن ظروف سير هذه الوسائل و إستعمالها .

- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار ، والتي تنشأ في المستوى الجبوي .

- توافق على إستفادة الخاضعين للضريبة من المشتريات المغفاة من الرسوم حسب الشروط

التي ينص عليها التشريع الجبائي المعمول به .

المديرية الجهوية تتكون من مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة مديريات .

بعدما ذكرنا الصالحيات الموكلة للمديرية الجهوية للضرائب على مستوى المصالح الخارجية للإدارة

الجبائية ، ننتقل إلى المديريات الولائية للضرائب .

2-2-2 المديرية الولائية للضرائب :

تحتخص هذه المديرية بالسهر على توفير السير الحسن للمهام الآتية :

1 - المهام في مجال أساس الضريبة :

- تنظم جمع المعلومات الجبائية و إستغلالها .

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية .

- تعد برامج التدخل لدى الذين يمولون الضريبة و تتبع تنفيذها و تقوم نتائجها .

- تدرس الإعترافات وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها.
- تصدر وتثبت قوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء والتخفيض ، وتصادق عليها وتقوم النتائج، وتعد الحصيلة الدورية.
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة أن إقتضى الأمر .
- تتبع تطور التقاضي على مستوى العدالة فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالوعاء الضريبي.
- تحل وتقوم دورياً عمل المفتشيات وتعد تلخيصاً عن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يجعل عملها أحسن.

بـ- المهام في مجال التحصيل الضريبي :

- يمكننا أن نلخص ما تقوم به المديرية الولاية للضرائب في هذا المجال في النقاط الآتية :
- تقوم بالرقابة القبلية أو المسقبة لحسابات تسيير قباض الضرائب وتصفيتها.
- تتبع قباض الضرائب وتحمّلهم مسؤولياتهم .
- تراقب التكفل و التصفية ،الذين يقوم بهما كل مكتب قباضة الضرائب وتتابع تسوية ذلك .
- تنظم التزود بالطوابع الجبائية وتمسك محاسبتها .
- تنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتضبط بإستمرار الملفات المتعلقة بها.
- تتبع تطور الدعوات القضائية أمام العدالة في منازعات التحصيل الضريبي .
- تحل وتقوم دورياً عمل القباضات وتعد تلخيصاً عن ذلك وتقترح أي تبديل من شأنه تحسين عملها .

ج – المهام في مجال تسيير الموارد البشرية و المادية :

- يسهر على إدارة وتسيير المديرية الولاية للضرائب مدير ولائي وترتّز مهمته في تسيير الوسائل البشرية و المادية فيما يلي :
- تسيير المستخدمين التابعين له.
- يوظف ويعين المستخدمين اللذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- ينظم ويطبق أعمال التكوين ويسهل المستوى الذي تعمل تحت ظله المديرية
- يكون رصيداً وثائقياً للمديرية الولاية ، ويسيره ويقوم بتوزيعه وتعديمه.
- يسهر على مسک دفاتر الجرد للأملاك العقارية و المنقوله ، ويسهر على صيانة هذه الأملاك و المحافظة عليها .

3- مفتشية الضرائب :

تتكلف مفتشية الضرائب على الخصوص بمسك الملف الجبائي الخاص بكل مكلف بالضريبة ، وتعمل على البحث وجمع المعلومات الجبائية و إستغلالها أحسن إستغلال ، ومراقبة التصريرات و إصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل ، وهي تجمع إنتقاليا المفتشيات الحالية للضرائب المباشرة وغير المباشرة وحقوق التسجيل وحقوق الطوابع الجبائية في مراكز الضرائب التي تحول في الأجل المناسب إلى مفتشيات متعددة الإختصاصات في الضرائب .

4- قباضات الضرائب:

تسهر هذه القباضات على إعداد جداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة و التكفل بكل ما يتعلق بها .

كما انه بإمكانها أن تتولى زيادة عن ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي و التنظيم المعهود بهما .

من خلال هذا فإن القباضة هي هيكل تحصيل الضرائب و الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها ، إن التحصيل الضريبي يتم بواسطة إجراءات منصوص عليها قانونا حيث يعمل على تجسيدها أرض الواقع أعلاه ، فعلى مستوى القباضة نجد عضوين رئيسيين ، قابض الضرائب ، نائب قابض الضرائب . إن قابض الضرائب يعتبر رئيس مصلحة (قباضة) والمشرف العام على تطبيق القوانين و الإجراءات ، ويقسم ويكلف الأعوان بمهامهم على مستوى القباضة بحيث يخضع المديرية الفرعية التحصيل ، إذ يعتبر القابض المسؤول الشخصي ، المالي على أموال الخزينة العمومية ومن مهامه ذكر ما يلي :

- الإشراف على حسن تسيير القباضة
- توزيع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته
- يضمن تحصيل كافة الضرائب و الرسوم التي تم تحديدها يقدم للمديرية الفرعية للتحصيل أو لامين الخزينة العمومية على مستوى الولاية ، أو يقدمها إلى والي الولاية (مصلحة التسيير و التخطيط أو مجلس المحاسبة)
- في آخر كل سنة يقوم مجرد عام لمجموع الضرائب و الرسوم و الغرامات التي لم يتم تحصيلها خلال السنة، ليتم تحصيلها في السنة المقبلة
- يضمن تحويل المبالغ أو أموال المصلحة إلى حساب الخزينة العمومية.

1- مصالح القباضة :

إن عمل القباضة يتمثل أساسا في تحصيل الضرائب و الرسوم و الغرامات وقبض الإيرادات الجبائية ومحاسبة المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقى. ومن مصالحها نجد :

مصلحة الصندوق :

يمثلها عون دائم بتعيين من المدير، يسمى أمين الصندوق وهذا الأخير يقوم باستقبال المكلف بالضريبة، الذي يتجه مباشرة إلى الصندوق حاملا التصريح ليدفع المبلغ المحدد عليه. ففي هذه المصلحة تقبض الضريبة وتسجل في حساب خاص بها بالدفتر H8¹.

فبعد تحقق أمين الصندوق من طبيعة الضريبة ، يقوم بتسجيل المبلغ المقبوض حسب نوعية الضريبة في سجل يدعى " سجل المعاينة" في وصلين ، واحد يبقى لدى الصندوق و الثاني يسمى "وصل إيداع" يسلم للمكلف كدليل لدفعه حق الضريبة ، وفي حالة أي خطأ أو نسيان يقدمه المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية .

مصلحة المحاسبة:

هي مصلحة مكملة لمصلحة الصندوق ، تتجلى وظيفتها في متابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق ، إذ ما يسجل في دفتر H8 ينقل إلى مصلحة المحاسبة التي تتكون من ثلاثة مكاتب : مكتب المعاينة ، مكتب الإحصاء الذي تم فيه الإحصائيات التي تصدر عن القباضة، ومكتب التحرير اليومي الذي يحتوي على دفتر اليومية ، وفيه يوضح مجموع و طبيعة المداخل اليومية للقباضة .

مصلحة المتابعة:

يسيرها رئيس مصلحة المتابعات (chef de service des poursuites) تحت سلطته أعون خاضعين له ، في هذه المصلحة تحصل الضرائب ميدانيا بنفس المنهجية التي يقوم بها أمين الصندوق ، حيث لديهم قائمة المكلفين بالضريبة التي فيها مبالغ غير محصلة ، وفي حالة عدم الدفع تحدد الغرامات الجبائية ، أي بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث لشهر الذي تستحق فيه الضريبة .

¹ الدفتر H8 هو عبارة عن يومية تسجل فيها كل المبالغ المدفوعة يوميا وينقسم إلى قسمين مدين ودائن.

فتبعث الإشعارات بالدفع و آخر إشعار للدفع قبل المتابعات ، كما تبعث الإنذارات و التنبهات إلى المكلف في حالة العدول عن الدفع ، فتوضع ورقة الحجز ويتم الحجز على أموال المكلف و أملاكه ، وفي بعض الأحيان يتبع أعوناً مصلحة المتابعات ملاحقة المكلف بالضريبة حتى يتم بيع أملاكه و تحصل أخيراً الأموال المستحقة للخزينة العمومية إجبارياً .

مصلحة الغرامات :

و مهمتها تحصيل الغرامات التي يجب أن تسجل وترقم أحكامها ، يكون التحصيل خلال السنة التي تفرض فيها الغرامة و آخر إجراء في طريقة التحصيل و طريقة الإكراه البدني .

2- علاقة القباضة بالمفتشية :

في الحقيقة لا يمكننا تصور القباضة منعزلة عن المفتشية و العكس صحيح ، فكلاهما يكمل الآخر ، فدور المفتشية يمكن في حساب و تأسيس الضريبة إلى أن تصل إلى القباضة على شكل إنذارات و جداول الدفع ، وعلى سبيل المثال بلدية ميلة تشتمل على مفتشيتين :

- مفتشية ميلة شمال .

- مفتشية ميلة جنوب .

وهذا حسب التقسيم الإداري المعمول به على مستوى الولاية ، في حين تقابل هاتين المفتشيتين قباضة رئيسية .

ومنه فكلا المصلحتين تتکلف بالجهة المخولة لها و العلاقة تكون : تقوم المفتشية بحساب و تأسيس الضريبة ، وعلى سبيل المثال نأخذ تأسيس الضريبة على أساس النظام الجزافي ، فإذا استناداً إلى تصريحات المكلف بالضريبة السنوية ، تقوم المفتشية بإرسال التقويم الأولى حيث للمكلف أجل ثلاثة أيام من أجل الإجابة و إبداء رأيه إن يستدعي الأمر ذلك ، تم يأتي بعد ذلك التقويم الإداري النهائي على شكل عقد جزافي صالح لمدة سنتين ، هذا العقد الذي يتم تسجيله على مستوى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية ثم بعد ذلك إرساله إلى القباضة المعنية على أن يتم دفع المبلغ المحدد في هذا العقد من طرف المكلف بالضريبة في نهاية كل ثلاثة (30/06 - 30/09 - 31/12)

وعليه فإن العلاقة الموجودة مابين المفتشية و القباضة تظهر في دور القابض لتحصيل الضريبة المرسلة إليه من طرف المفتشية و متابعة المكلف بالضريبة دون أن يكون له دخل في كيفية تحديد وتأسيس مبلغها ، إنما له الحق في طلب تصحيح الأخطاء المادية سواء كانت في المبلغ أو في التسمية أو العنوان.

3- علاقة القباضة بالمديرية:

إن القباضة ليست مستقلة بذاتها ، إنما هي تخضع إلى سلم إداري متمثل في المديرية . إن المديرية الولاية للضرائب تتفرع إلى مديريات فرعية ممثلة في :

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
- المديرية الفرعية للمنازل
- المديرية الفرعية للتحصيل

علماً أن للفباضة علاقة مع كل مديرية فرعية المذكورة أعلاه ، فهي تخضع للمديرية الفرعية للوسائل فيما يخص تسيير الملفات الإدارية للموظفين والمديرية الفرعية للعمليات الجبائية ، علماً أن كل وثيقة تتعلق بالضريبة والتي تتم على مستوى المفتشية يتم التحقق من صحتها على مستوى هذه المديرية قبل إرسالها إلى القباضة وإلى المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ، التي هي الأخرى لها دور في إصدار جداول التحصيل تبعث بها إلى القباضة وإلى المديرية الفرعية للمنازل.

وأخيراً وهي العلاقة الأكثر أهمية ، تلك التي تجمع القباضة بالمديرية الفرعية للتحصيل ، إن العمليات الحسابية للفباضة التي يتم تنفيذها في نهاية كل شهر (25 من كل شهر) يتم إرسال نسخة منها إلى المديرية الفرعية للتحصيل (عمليات القيد في الميزانية) ، أما بالنسبة لعمليات نهاية السنة فنفس الشيء ، حيث تقوم المديرية الفرعية للتحصيل بمراقبة صحة هذه القيود.

المبحث الثالث : الإدارة الجبائية هيئة الوساطة :

إن الإدارة الجبائية لا تكتفي فقط بتطبيق النصوص الجبائية ، ولكنها تشارك أيضا في إعداد هذه النصوص ، هذه المهمة تقوم بها مصلحة التشريع الجبائي للإدارة .

3-1 مصلحة التشريع الجبائي :

هذه المصلحة تعمل على تطوير روح القانون و بعث نوع من النضال الجبائي ولها ثلاثة مهام أساسية :

- 1- تمثل الإدارة الجبائية في مختلف المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية .
- 2- تعلم كل المصالح الجبائية الخارجية للمديرية العامة للضرائب وتزودهم بمختلف الوثائق التقنية التي يحتاجها النواب أو الصحافة العمومية .
- 3- هذه المصلحة تقوم بإعداد النصوص الجبائية ، خاصة القوانين الجبائية المصوت عليها في البرلمان ، لكن مبدئية معظم هذه النصوص حكومية ، هذه المبدئية الحكومية تمنح للايطرات المتخصصة في مصلحة التشريع الجبائي سلطة في غاية الأهمية . لكل فيما يخص النصوص التنظيمية و التعليمات الإدارية يبقى إصدارها شبه مطلق من اختصاص مصلحة التشريع الجبائي التي تسهر على تنظيم وتسهيل كل الإجراءات التي تهم السير الحسن للنظام الجبائي في حد ذاته .
إن التشريع الجبائي الجيد و المنسجم و المترابط ، عليه أن يتتجنب الثغرات التي ترك مجالا للتهرب والتلاعبات من طرف بعض المكلفين بالضريبة ، و بالتالي يجب إحكام صياغة نصوص التشريع الجبائي حتى لا يعطي الفرصة للمكلف بالضريبة للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الجبائي ، ومنه سد منافذ التهرب و رفع القرارات التحصيلية للإدارة الجبائية . كما لاننسى ضرورة مرونة قواعد القانون الجبائي ، حتى تتماشى مع التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية ، وحتى تكون الضرائب غير معرقلة لمستجدات النمو الاقتصادي .

الوضوح في التشريع الجبائي دوره جد هام لتجسيد العمل الجيد للإدارة الجبائية ، ونعني بالوضوح أن تكون النصوص وسهلة الأسلوب دون تعقيد و إلا يتحمل اللفظ أكثر من معنى ، و إلا تحتمل الجملة أكثر من تفسير يجب أن تقوم السلطة الموكلي إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة و البسيطة و التي يفهمها عامة المكلفين ، وعلى أن تساعدهم على فهم التشريع الجبائي عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة .

يجب أن تكون المذكرات التوضيحية لقوانين الجبائية و الأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج إلى إجتهاد أو تفسير .

وفي هذا المجال ومن أجل نشر الوعي بالتشريع الجبائي ، نجد في الجزائر أن المديرية العامة للضرائب تصدر بصفة مستمرة و منتظمة كتيبات مبسطة حول النظام الضريبي الجزائري و عمل

الإدارة الجبائية ، كما تستعين بالجرائد اليومية لنشر مستجدات النظام الضريبي ، بالإضافة إلى ذلك فإن المديرية العامة للضرائب تنظم ملقيات مفتوحة حول الجبائية كلما إقتضت الحاجة لذلك .

ظهرت الآثار السلبية لكثير من التعديلات وكذا إنحرافها عن الأهداف المرجوة منها ، ومن أهم هذه العيوب نذكر تعدد الأنظمة المتبعة في تقدير الربح الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فمن نظام التقدير الحقيقي إلى النظام الشبه الحقيقي إلى التقدير الجزافي ، وقد أدى هذا التعدد إلى تعقيد النظام الجبائي حيث صعب على المكلفين بالضريبة فهمه، كما وجدت الإدارة الجبائية مشاكل كبيرة عند التطبيق . وأخيرا صعوبة تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن المهن الحرة يعود إلى صعوبة مراقبة هذه المداخل عند تحصيلها .

3-2 علاقة الإدارة بالمكلفين بالضريبة:

في علاقتها مع المكلفين بدفع الضريبة تبدو الإدارة الجبائية إلى حد بعيد كحصن منيع لسلطة قوية وجبارية ، صفت إلى ذلك أن الإدارة الجبائية بعيدة على أن تكون ذات كتلة واحدة أو بتعبير آخر أحادية القطب ، فعملها مرتبط برباط وثيق مع طبيعة العلاقة القائمة بينها وبين من يدفعون الضرائب فعلاقتها مع من هم تحت إدارتها تختلف بإختلاف مجموعات المكلفين بالضريبة وتصنيفاتهم . الرجوع إلى الإعلام الآلي قد سهل كثيرا هذه العلاقات ، لكن العمل الأساسي يبقى مرتبط بالأعوان الإداريون وموظفي الإدارة الجبائية خاصة منهم مفتشو الضرائب (les inspecteurs des impôts) .

أولا و قبل كل شيء تعتبر الكتلة الهامة للمكلفين بدفع الضرائب الأجراء أهم مصدر لتغذية خزينة الضرائب الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي ، هذه الشريحة لا تعرف على الإطلاق أي إصطدامات مع المفتشين الجبائيين والإدارة الجبائية، فلا مجال للتحدث عن هذه العلاقات لأن هذه الضريبة تتزعز من المنبع ، أي مباشرة من الأجرة قبل أن تصل إلى الأجير.

العلاقات مع الشركات الصناعية أو التجارية أو المالية تبقى جد مقبولة ويبقى عدد النزاعات ضئيل، هذه الشركات من الصعب أن تحاول التهرب لأنها عملية في غاية التعقيد.

عندما يحدث نزاع أو عدم إتفاق مابين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية ، تختار هذه الأخيرة في أغلب الأحيان مبدأ التفاوض ربما يصل إلى أعلى مستويات تدرج السلطة . و بالمقابل أخطار التصادم وصراعات هي مرتفعة عند تحديد المداخل الجزافية للتجار الصغار و أصحاب الحرف ، أو عند التقدير الإداري لمداخل أصحاب الوظائف الحرة ، أو مراقبة التصريح الجبائي لكل من هؤلاء إذا كانوا خاضعين لنظام الربح الحقيقي .

3- دور مفتشو الضرائب :

كما ذكرنا فيما سبق أن دور المفتشون دور هام على مستوى مصالح الإدارة الجبائية ، فمفتش الضرائب مكلف بوضع النصوص و التشريعات و التعليمات الجبائية ميدان التطبيق المتشعب و المتغير ، إذن فالمفتش هو وسيط مابين المشرع ، الإداره الجبائية و المكلف بدفع الضريبة .
لابد على المفتش أن يكون قد تحصل على تكوين جد مكثف في الجبائية و ما يحيط بها ، وأستفاد من تفحص ميداني معتبر ، كما يجب أن يكون على دراية بالإعلام الآلي .
يجب أن يتميز بشخصية قوية و تدريب بسيكلولوجي ونفسي في غاية الأهمية ، يجعله قادر على مواجهة كل الأوضاع المحيطة به اثناء العمل ، ولا يجب ان يكون محل مساومة أو رشوة .
وضعيه المفتش في عمله لا ترتبط فقط بتكوينه وخبرته في الميدان فحسب، بل ترتبط كذلك بعلاقات تدرج السلطة في المصلحة التي يعمل فيها، و كذا طرق و مناهج المراقبة المعتمدة في الميدان.
ضف إلى ذلك على الإداره من جانبها أن تعمل على تحفيز المفتشين الأكفاء بمنحهم مكافئات وغيرها من أساليب التحفيز التي تدفع بالمفتش إلى إتقان عمله أكثر ، وتجعله بعيدا كل البعد عن المسالومات ، بما في ذلك تحسين وضعيته الاجتماعية إلى أقصى حد ممكن .

4- المنازعات الجبائية :

يمكن أن تواجه طرق تصفية و حساب الضريبة عدم رضى المكلف بالضريبة ، لأنه قد يرى أن الإداره الجبائية قد ظلمته عند تحديد قيمة الضريبة التي أقيمت على عاتقه . و لهذا السبب نص المشرع الجبائي على إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات ، وفي هذا المقام يوجد نوعين من الطعون : الطعن الإداري و الطعن القضائي .

أولاً : الطعن الإداري

يتعلق الأمر بالاحتجاجات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة ، لما يرى أن الضريبة التي فرضت عليه من طرف الإداره الجبائية مبالغ فيها أو لا تناسب مع وضعيته المالية الحقيقية ، و من هذا وبصفة طبيعية و عاديه يقوم المكلف بالضريبة برفع شكاية أو الاحتجاج على مستوى المصالح المعنية خلال أجل محددة من طرف الإداره الجبائية ، ويحرر الاحتجاج على ورق عادي.

ثانياً : الطعن القضائي

ينعقد هذا النوع من الطعون عندما لا يجد الاحتجاج المقدم من طرف المكلف بالضريبة صدى لدى مصالح الإداره الجبائية ، بحيث كانت محل عدم قبول ضمني أو صريح ، ويتم الطعن أمام العدالة أمام القضاء الإداري.

المبحث الرابع: نتائج الإصلاحات الجبائية :

يرتبط نجاح و فعالية الإصلاحات الجبائية بمدى كفاءة الجهاز التنفيذي لها ، أي مدى تنظيم الإدارة الجبائية و قدرتها على تجسيد هذه الإصلاحات في الميدان . إن عزم الإدارة الجبائية الجزائرية وتوجهها نحو تحقيق الدور الهام و الأساسي للجباية العادلة في تعطية النفقات العمومية ، و من تم على الإداره الجبائية أن تلعب دورها كاملا في هذا المجال و خاصة في الظروف التي يعرفها الاقتصاد الوطني من تحولات كبيرة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و تحرر الأسواق الوطنية و غيره من تحديات اقتصاد السوق.

إلا أن في معظم الدول المختلفة إقتصاديا ، فإن الإدارة الجبائية تواجه عدة صعوبات في تطبيق برامجها الإصلاحية و هذا راجع إلى عدة نتائج منها تلك المتعلقة بالموارد البشرية و تلك المتعلقة الموارد المادية والتقنية ، لأن هذه النتائج قد أثرت بشكل كبير على مردودية الجباية العادلة و التحصيل الضريبي.

4- نتائج الموارد البشرية :

من الضروري الإشارة ، إلى أن تزويد الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة بالموارد البشرية كميا و نوعيا ، و السهر على ترقيتها و تأهيلها ، سينعكس دون شك على حسن تطبيق التشريع الجبائي و تفعيل الإصلاحات المعتمدة و دون ذلك يبقى كل شيء حبر على ورق .

" فإذا كان تعداد les effectifs الإدارة الجبائية الجزائرية قد عرف بعد الإصلاحات الأخيرة زيادة هامة من الناحية الكمية ، فإنه من الناحية النوعية و بالنظر إلى المهام المعقدة المكلفة بإنجازها لا يزال يشكل عائقا معرقا بل تحديا أوليا يجب على الإدارة تجاوزه لإثبات قدرتها ونجاحها ".

ومهما ما عرفه تعداد الإدارة الجبائية من إرتقاء ملموس ، إلا أنه يبقى قادر إلى حد الساعة على تعطية كل المهام الجد معقدة للإدارة الجبائية ، و هذا النقص في التعطية سينعكس لا محالة على حسن تأطير المجتمع الجبائي الذي يعرف زيادة مستمرة سنة بعد سنة ، و من تم تبقى النتائج حاضرة ، خاصة في ميدان التحصيل الضريبي و المراقبة الجبائية و قمع ظاهرتي الغش و التهرب الجبائيين .

بعدما ذكرنا أن كمية الأعون و موظفي مصالح الإدارة الجبائية المختلفة لا يكفي وحده ، إذن لابد من الإهتمام بالنوعية قبل الكمية ، لأن الملاحظ أن الأعون على مستوى مختلف مصالح الإدارة الجبائية الجزائرية ينقصهم التكوين ، علما أن تقنيات الجباية تبقى جد معقدة في حذاتها ، فهناك غياب لتكوين المستمر و التأطير العالي و خاصة بالنسبة لأولئك الأعون الذين يمارسون نشاطاتهم على مستوى الهياكل القاعدية من مفتشيات و قباضات و فرق تحقيق محلية . وحتى إذا تحدثنا عن التكوين على مستوى هذه المصالح فالحجم الساعي يبقى غير كاف ويبقى نسبي إلى الغاية.

2-4 النماذج المادية :

إن نجاح برامج الإصلاحات و زيادة فعالية الإدارة الجبائية و خاصة على مستوى التحصيل الضريبي و زيادة مردودية الجبائية العادلة ، مرتبط إرتباطا وثيقا بمدى توفر و ملائمة الوسائل المتاحة و المسخرة مع الأهداف المسطرة في البرامج الإصلاحية ، و مع الأسف الكبير تبقى بعض مصالح الإدارة الجبائية الجزائرية و خاصة القباضات منها تفتقر إلى أبسط الوسائل بالنظر إلى المهام المتعددة و المعقدة المكلفة بتنفيذها.

إن الإعتمادات المالية المخصصة لهذه المصالح الجبائية رغم أهميتها القصوى في التحصيل الضريبي ، تبقى غير كافية ، ففي بعض الأحيان لا تلبى حتى إحتياجاتها من كراسى و مكاتب و تجهيزات بسيطة و أولية ، رغم أنها هي الساهرة على جمع أموال الدولة ، دون أن ننسى النقص الفادح في وسائل النقل لهذه المصالح مقارنة بمصالح قطاعات أخرى خارج الجبائية ، و السؤال يبقى مطروح فيما يخص عمليات المراقبة و التحقيق في المناطق النائية و الصعبة المسالك في وطننا الواسع الأطراف.

كما يجب الإشارة إلى نقص التكوين فيما يخص إستعمال الإعلام الآلي من طرف مصالح الإدارة الجبائية ، فلا نتعلم على توفير هذه الأجهزة التي أصبح إستعمالها ضرورة لا غنا عنها في كل المجتمعات ، و الملاحظ أن الجزائر قد دعمت كل إدارتها بأجهزة الإعلام الآلي بما في ذلك الإدارة الجبائية ، إلا أن المشكل المطروح يبقى في حسن إستعمال الإعلام الآلي ، فإلى حد الآن لم يتم ربط مصالح الإدارة الجبائية الأساسية بشبكة معلوماتية مركزية ، وبالتالي ليس من الممكن التكلم على حسن تبادل المعلومات الجبائية بالصفة و السرعة اللازمتين .

المبحث الخامس: تحسين الجهاز الإداري الجبائي

حتى يتم إستغلال و تحصيل للإيرادات الجبائية بصفة جيدة و فعالة ، لابد من توفر إدارة جبائية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة ، سواءاً من حيث التطبيق أو التنظيم . فالنظام الضريبي الجيد و الفعال لا يمكن أن يتحقق إلا بالإدارة التي تنفذه على ارض الواقع ، كما أن الجهاز الجبائي الكفوء لا يمكنه تحويل ضريبة سيئة إلى ضريبة مقبولة من طرف المكلف بدفعها ، في حين الجهاز الجبائي غير الكفوء بإمكانه أن يحول ضريبة مقبولة إلى ضريبة لا يطيقها الأعوان الاقتصاديون .

ومن هذا المنطق لا بد من الإهتمام بالإدارة الجبائية من أجل تحسين التحصيل الضريبي على مستواها ، و ذلك بإتحاد الإجراءات الالزمة لترقية مستوى الإدارة من خلال التحسين النوعي و الكمي للإمكانيات المتوفرة مع تسهيل إجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لتلك الإدارة الجبائية.

5-1 تحسين الإمكانيات البشرية :

مع إرتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة ، واجهت الإدارة الجبائية عدة صعوبات و عراقيل في أداء مهامها ، هذا ما إنعكس سلباً على التحصيل الضريبي و مردودية الجبائية العادلة . ومن بين هذه العراقيل قلة عدد الموظفين و نقص كفاءتهم المهنية . و كنتيجة لهذا الإختلال بين تعدد وظائف الإدارة الجبائية و إمكانياتها البشرية ، أصبح من الضروري تحسين كفاءة الموظفين و تكوين الإطارات المتخصصة في المجال الجبائي حيث تم إتخاذ عدة إجراءات في هذا الميدان نذكر منها ملخصاً :

- تحسين الوضاع المادية و الإجتماعية للعاملين بالإدارة الجبائية وذلك قصد غلق كل أبواب الإغراءات المقدمة لهم .

- وضع برنامج تكويني يتماشى مع التغيرات التي يشهدها النظام الضريبي.

- فتح مدارس متخصصة في المجال الجبائي عبر مختلف جهات الوطن ، قصد تكوين إطارات في الميدان و اعادة تأهيل الأعوان الاداريين (Le recyclage)

- دون أن ننسى ضرورة توفير الحماية الالزمة للموظفين في مجال الرقابة الميدانية .
ومن هذا كله فإن الإدارة الكفاءة و الناجعة هي تلك الإدارة التي تتتوفر على العدد الكافي من الموظفين المتخصصين ، أصحاب الخبرات الميدانية المعترف بها و الحاصلين على الرواتب المناسبة يجعلهم في مأمن من الحاجة و الإغراء .

إن هذه الإدارة الجبائية هي التي تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي و تؤمن له الظروف الموضوعية لألخالقيات العمل الضريبي و مردوديته التامة .

2- تحسين الإمكانيات المادية:

إن الإدارة الجبائية تميز بتنوع مهامها ، فهناك المهام المتعلقة بإحصاء المكلفين بالضريبة و البحث عن المادحة الخاضعة للضريبة (الواقع الضريبي) ، و هناك المهام المتعلقة بالتحصيل الضريبي ، بالإضافة إلى عمليات التفتيش و الرقابة لمختلف الملفات المعنية . هذا الكم الهائل و المعقد لوظائف الإدارة الجبائية ، يقتضي توفر مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل ، و كذا وسائل مادية متقدمة تتجاوب مع متطلبات العصر و الواقع الاقتصادي المعاشر .

وفي هذا المضمار ومن أجل المتابعة الجيدة لملفات المكلفين المتزايد سنويا ، وتحليل حصر المعلومات الخاصة بكل مكلف في أوقات قياسية ، أصبح إدخال الإعلام الآلي في تسخير مختلف أعمال الإدارة الجبائية هو العلاج الفعال.

نظام الإعلام الآلي في الإدارة الجبائية ضرورة ملحة ، و يكتسي أهمية بالغة حيث أنه يمكن من تحسين الرقابة الجبائية عن طريق برمجة علمية لملفات المراقبة و سهولة الكشف عن الحالات التي يظهر فيها التباسات أو تجاوزات .

وفي هذا الإطار خصصت الإدارة الجبائية الجزائرية برنامجا طموحا ، يهدف إلى تحسين إمكاناتها المادية وخاصة على مستوى الإعلام الآلي ، وذلك من خلال تجهيز مختلف مختبرات الضرائب عبر كامل التراب الوطني بتجهيزات الإعلام الآلي .

إن ذل على شيء فإنما يذل على مدى الاهتمام البالغ التي توليه الدولة للإدارة الجبائية وذلك من أجل تحسين و تطوير كفاءتها التنظيمية و التقنية الذي يؤدي لامحالة إلى تحسين قدراتها على التحصيل الضريبي و مكافحة ظاهرة التهرب و الغش الجبائيين .

إلا أن استعمال الإعلام الآلي في الجزائر يكشف على وجود نقائص يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تتحصر مهمة جهاز الإعلام الآلي في تخزين المعلومات في أقراصه الصلبة فقط ، و تقف

فعاليته إذن على مدى المعلومات المبرمجة و المخزنة .

- يتطلب استخدام جهاز الإعلام الآلي وجود تقنيين ، يختص بعضهم بترجمة القوانين و

التعليمات الجبائية إلى معدلات رياضية يفهم رموزها الجهاز المستعمل حسب لغة برمجته ، و يختص

بعض الآخر في مراجعة المعلومات حسب التطورات المتعلقة بالضريبة و المكلف .

- يتطلب تغطية الإدارة الجبائية بنظام الإعلاميات توفر الاعتماد المالية الازمة ، مما قد

يؤدي إلى إرتفاع نفقات التسخير على مستوى الإدارة الجبائية ، مما يدفع بها إلى زيادة حدة الضغط

الجبائي لتعطية هذه النفقات الزائدة و بالتالي التأثير على مستوى التحصيل الضريبي ، كنتيجة لإعراض المكلفين بالضريبة عن دفع ضرائبهم .

- كما أن نظام الإعلام الآلي قد يشكل خطرا على الحرية الشخصية للأفراد و السر المهني إذا ما أستعمل في غير أغراضه الشخصية.

5- تحسين العلاقة بين الإدارة و المكلف:

إصلاحات الجبائية تعمل دائما على التقليل من حدة النزاعات الموجودة مابين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية ، وهذا من أجل خلق جو من التحاوب و التصالح الذي يؤدي إلى التقليل من حالات التهرب ، و بالتالي الرفع من القدرات التحصيلية. إذن يجب أن تكون العلاقة قائمة على مبدأ من العلاقات الإنسانية الأخلاقية ، بعيدا عن كل أنواع العداوة و المشاحنات خاصة إذا كانت شخصية ليس لها أي علاقة بالعمل الإداري . لابد أن تكون علاقة إيجابية موجهة نحو نشر روح التعاون و التضامن بين المكلف بالضريبة و موظفي الإدارة الجبائية .

العلاقة لا تكون ناجحة ومجسدة ميدانيا إلا إذا توفرت بعض الشروط الأساسية لتحقيق ذلك : من بينها الوعي الجبائي أو ما يعرف بالثقافة الجبائية و تكوين إعلام المكلفين بالضريبة في كل ما يتعلق بآداء ما عليه من حقوقه إتجاه الإدارة الجبائية .

5-1 الوعي الجبائي:

على الإدارة الجبائية أن تعمل جاهدة من أجل الرفع درجة الوعي الجبائي لدى المواطنين و المكلف بالضريبة على الأخص ، و محاولتها نشر مايسمى بروح " الواجب الجبائي " وتغرسه في أعماق نفسية المكلف بالضريبة حتى تتعكس إيجابيا على تصرفات و تعاملات المكلف بالضريبة إتجاه الإدارة الجبائية . ومن أجل تحقيق هذا لا بد من إتخاذ بعض الإجراءات ذكر منها ما يلي :

- القيام بحملات التوعية لجميع المكلفين بإختلاف مستوياتهم ، حتى يدرك المكلف بالضريبة مفهوم هذا الواجب الجبائي و يهضمته جيدا . وستنطرق إليه بنوع من التفصيل عند معالجة بسيكولوجية الضريبة لاحقا .

- ولهذا الغرض تستعمل الإدارة الجبائية مختلف الطرق المتاحة لديها ، على سبيل المثال الصحافة المكتوبة و المسموعة و حتى المرئية منها ، و كذا تنظيم ملتقيات و أبواب مفتوحة عامة على النظام الضريبي و مستجدا ته .

- تحسين المكلف بالضريبة بأهمية دفع الضريبة ، حيث انها تمثل مساهمة في مالية الدولة ، حيث أنها تمثل مساهمة في مالية الدولة ، حيث تخصص للخدمات العمومية ، وعلى الدولة من جهتها أن تنتهج سياسة إنفاقية عاقلة ورشيدة ، وعلى أن تجسد هذه الخدمات العمومية أرض الواقع حتى تكسب ثقة و

احترام المكلف بالضريبة . كما على الإدارة الجبائية أن تزرع الكراهة في نفوس المكلفين إتجاه أولئك المتهربون .

وأخيرا غرس ثقافة جبائية في نفوس أفراد المجتمع ، وذلك إنطلاقا من تعميم برامج تربية جبائية ، تدرس في المدارس و الملحقات التربوية وغيرها....

إن الثقافة بصورة عامة و الثقافة الجبائية تسمح بالفهم الصحيح و الجيد لدور الجبائية الاقتصادي و المالي و التجاري ، مما يولد القناعة و يحسن السلوك ويقلل من التهرب ويستبدل هذا الاخير بتحسين أداء الضريبة في تجديد و توسيعة الإستثمارات و توليد القيمة المضافة و إمتصاص البطالة ، و تحسين الثقة في المستقبل و إيجاد بيئة تسمح بإدماج الموارد الوطنية و الاجنبية في حركة التنمية الوطنية .

الملحوظ أن الفرد الجزائري لا تتغير نظرته إلى الضريبة التي إكتسبها عبر الحقبة الإستعمارية ، ضف إلى ذلك شعور الأفراد بعدم عدالة الأعباء الضريبية و غالبا ما ينشأ هذا الإحساس من سوء التطبيق للنصوص القانونية للضرائب بصفة عادلة ونزيهة بين المكلفين بالضريبة . كما أن التمادي في وضع حد للتهرب الضريبي و محاربته يؤثر سلبيا على شعور و سلوك المكلفين الذين يمكنهم التهرب بحكم طريقة الإقطاع الفعالة أو بحكم وعيهم الاجتماعي ، ولكنهم بمرور الوقت يمكن أن يتحولوا إلى مكلفين غير ملتزمين ، إذا لم تتخذ الإدارة الجبائية إجراءات فعالة للحد من التهرب و معاملة الجميع حسب القانون و التشريع الجبائي .

5-3-2 تكوين و إعلام المكلفين بالضريبة :

يلعب المكلف بالضريبة دورا هاما وفعلا في الأداء الحسن للضريبة ، و يعتمد دوره على درجة ثقافته الجبائية و درجة ضبط القوانين و التشريعات الجبائية ، و درجة أداء الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة ، دون ننسى دور قناعة ورضا المكلف بالضريبة بعدل الضريبة في فرضها و أداءها الاقتصادي و التجاري و المالي و شعوره بالأمن إتجاهها بالنسبة لذمته المالية و ما يملكه من ثروات .

إن تكوين وإعلام المكلف بالضريبة له دور هام و معتبر ، في تغيير تلك النظرة السلبية التي يحملونها المكلفين بالضريبة على الضريبة و الإدارة الجبائية بالأخص ، حيث يؤدي إلى تحويل المكلف بالضريبة المعارض إلى مكلف ملتزم ، وهذا إنطلاقا من تنفيذه و إطلاعه على مختلف التعديلات و المستجدات التي تحدث على مستوى النظام الضريبي .

لهذا الغرض على الإداره الجبائية أن تستعين بالصحف و المنشورات التحسيسية ، و المجلات المتخصصة لتوضيح مستجدات النظام الضريبي ، و شرح كل الإجراءات الجبائية و توضيحيها و إزالة الغموض الذي قد تتضمنه بعض النصوص القانونية في التشريع الجبائي . فهناك عدة قنوات يمكن أن تستعملها الإداره الجبائية لإبلاغ سياستها الجبائية ، و من بين الوسائل التقليدية وسائل الإعلام السمعية البصرية ، الإذاعة ، التلفزيون ، المجالات ، الجرائد ، الأيام الإعلامية و لكل واحدة من هذه الوسائل دورها في إيصال السياسة الجبائية إلى كل فئات المجتمع . ونظرا لتطور وسائل الاتصال في وقتنا

الحالي ، يجب على الإدارة الجبائية الجزائرية أن تستعملها لإيصال سياستها الجبائية إلى أطراف المجتمع ، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية السابقة الذكر ، فيجب على الإدارة أن تستعمل الوسائل الحديثة والمتمثلة في الأيام الدراسية ، إستعمال موقع على الأنترنت و إدخال كل التغيرات التي تحدث على السياسة الجبائية . إن الملاحظة الأساسية التي يمكننا أن ندرجها في هذا المقام ، هي غياب قنوات الإبلاغ عند الإدارة الجبائية الجزائرية ، فهي شبه غائبة إذا لم نقل هي غائبة تماما في بعض الأحيان ، ومن تم نستخلص مدى تأثير الإتصال « la communication » على المردوية الجبائية.

ان القيام بهذه المهمة الازمة و الضرورية يتطلب من الإدارة الجبائية إقامة مكاتب على مستوى مصالحها المختلفة ، تتمثل وظيفتها الأساسية في شرح الإجراءات المتعلقة بالإلتزامات الجبائية ، يسهر على هذه المكاتب الإعلامية موظفين مؤهلين لهذا الغرض ، حيث يسعون إلى تحسين العلاقة مابين طرف التحصيل الضريبي ، الإدارة الجبائية و المكلف بدفع الضريبة ، و ذلك من خلال الإجابة على مختلف تساؤلات المكلفين و حسن استقبالهم .

4-5 مقومات نجاح الإدارة الجبائية :

حتى تحقق الإدارة الجبائية فعالية في تأدية وظيفتها و المتمثلة في تحصيل الموارد الضريبية ، لابد أن تجمع في إدارتها و عملها عدة مقومات فما هي هذه المقومات الازمة لتحسين كفاءة الإدارة الجبائية^{؟1} ؟

أولا ، لابد أن تتوفر على العناصر التقنية و الإدارية ذات الكفاءة و المهارة العالية و الخبرة المعترفة و ذلك من التكوين المتخصص في الميدان.

ثانيا ، ترقية وتطوير العلاقة مابين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية و كسب الثقة بين الطرفين.

ثالثا ، يجب على الإدارة الجبائية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي و توفر له الظروف الازمة لذلك .

رابعا ، توفير أنظمة رقابة فعالة وناجحة ، تتميز بدقتها و سرعتها في اكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة ، مع فرض العقوبات المناسبة .

خامسا ، الحد من تلك التصرفات الإدارية البيروقراطية المتعسفة ، التي تشكل بؤرة النزاع بين الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة .

سادسا، تزويد مختلف الإدارات بأجهزة الإعلام الآلي ، وربطها بشبكة معلومات مركبة.

سابعا، تبسيط قوانين التشريع الجبائي و إجراءات تنفيذها ، حتى يسهل عمل موظفي الإدارة من جهة ، و انخفاض عدد المنازعات الضريبية من جهة أخرى.

¹Annales des sciences financières et juridiques et économiques, N6 année 1990,
page 130.

ثامنا و أخيرا ، لابد من وجود تعاون وثيق مابين الإداره الجبائيه و مختلف الإدارات الأخرى ، مثل إداره الجمارك و البنوك ، و هذا حتى يسهل متابعة و مراقبة وضعية المكلفين بالضربيه . إن تحقق هذه المقومات في الإداره الجبائيه سيولد لا محالة جهاز إداري وتقني و تنفيذي فعال ، قادر تحصيل الموارد الجبائيه دون حدوث تجاوزات كثيرة ودون تكاليف معتبره .

و السؤال يبقى مطروح فيما يخص الإداره الجبائيه الجزائريه ، حيث تبقى عاجزة على أن تجمع ما بين كل هذه المقومات ، و الإصلاحات في هذا المجال هي قائمه على قدم و ساق ، إذ أن هذه الإصلاحات لابد منها من أجل تحقيق تحصيل ضريبي يعود بالنفع على المواطن الجزائري ، ويستقطب تلك الأموال الضائعة و غير المستغلة .

خلاصة الفصل:

إن المصالح المكلفة بالتحصيل على مستوى مختلف مصالح الإدارة الجبائية، لاتزال تعاني من عدم الفعالية في مجال اللجوء إلى الوسائل القهرية المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، من أجل تحصيل الحقوق الضريبية المتکلف بها و التي لم تتم تصفيتها.

إن عدم الصرامة في التکلف بالتحصيل الضريبي و متابعته مرتبط أساسا بالنتائج الناتجة عن تنظيم الإدارة الجبائية في حد ذاتها ، وعن ضعف التنسيق بين المصالح المعنية . ومن تم لابد من التأکيد على ضرورة تحسين العلاقة بين المصالح الجبائية و المكلفين بالضريبة ، إذ نشير بصفة خاصة إلى عدم توفر المعلومات الجبائية على المستوى المحلي ، وعليه يجب تعزيز مجال التكوين وتحسين موظفي الإدارة الجبائية كما ونوعا ، و تكوينهم وفق النظام المحاسبي المالي الجديد.

وفي الأخير يتبيّن لنا واضحا أن سياسة المشرع الجزائري في الميدان الجبائي وفي خضم الإصلاحات المعتمدة ، حتى و إن أحدثت تغييرا ملمسا في الهيكل التقني للضريبة في الجزائر ، إلا أن النتائج المطلوبة تبقى بعيدة التحقیق في ظل التغيرات الإقتصادية الراهنة التي تعرفها الجزائر . كما أن ممارسات المشرع في وضع القوانين و تطبيق القرارات كانت تتميز في بعض الأحيان وفي بعض المجالات بالعشوانية ، مما نتج عنه ترك الثغرات القانونية ، حيث يستغل المكلف بالضريبة من أجل الغش و التهرب من دفع الضرائب ، وهذا ما سيؤدي حتما إلى تقليص الحصيلة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر . إذن يبقى التهرب الضريبي من أصعب المشاكل التي تعاني منها الإدارة الجبائية الجزائرية ، ويصعب من مهمة التحصيل و بالتالي تحديد الوعاء الضريبي ، كما يبقى عائقا في وجه الإصلاحات الجبائية في حد ذاتها و علي هذا الأساس هناك مشروع قانون يتم دراسته من طرف الوصاية من أجل توكيل المحضرين القضائيين لجمع و تحصيل الضرائب محل النزاع مع المكلفين بالضريبة .

ومن هذا المنطلق سنعود إلى دراسة مشكل التهرب الضريبي في الجزائر في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

بيكولوجية الضريبة في الجزائر

PSYCHOLOGIE
DE L'IMPOT EN
ALGERIE

الفصل الثالث : بسيكولوجية الضريبة في الجزائر:

تمهيد الفصل :

منذ أمد بعيد معروف و مؤكد أن الضرائب غير المباشرة أو الضرائب على الإستهلاك بطبيعتها غير عادلة ، حتى أنها تعتبر عائقا في وجه الإقتصاد لما تحدثه من مضاعفات تضخمية . وبالعكس نجد أن الضرائب المباشرة بصفة عامة و الضريبة على الدخل بصفة خاصة بواسطة تقنية التصاعدية الضريبية تظهر إجتماعيا أكثر فعالية ، حيث أنها تقلص من فجوات عدم المساواة الاجتماعية مابين الطبقات العاملة . خلال سنوات قليلة ، كتاب ورجال السياسة إكتشفوا مسببات هذا التصرف ، حيث أنهما غاصوا في أعماق البسيكولوجية الجبائية مستخرجين بعض المفاهيم مثل الحساسية الجبائية ، الغش و التهرب الضريبيين .

فالحساسية الجبائية تعني درجة الإخضاع و الرضوخ للضريبة عند الرأي العام ، وبعبارة أدق نقول أن إقطاع ضريبي مرتفع الحساسية عندما يكون عدم قبوله أكبر دافع للمكلفين بدفع الضريبة و أحسن حافز لهم للغش أو التهرب من دفع الضريبة.

كل منا على وعي أن الضرائب على الإنفاق أو الإستهلاك مثل الرسم على القيمة المضافة خاصة ، بسبب إحتفاء قيمتها و إندماجها في السعر النهائي و طريقة تحصيلها غير المكلفة تمثل مرفق راحة (commodité) بالنسبة لمصالح الإدارة الجبائية ، و هذا كنتيجة لظاهرة التخفيض الجبائي (anesthésie fiscale) الذي تميز هذا النوع من الضرائب .

دون أن ننسى تناقص شعبية الضريبة على الدخل الذي يتزايد تزايدا مستمرا مع مرور الوقت ، هذا التناقص في شعبية الضريبة على الدخل راجع وبدون شك إلى أن هذه الضريبة بطبيعتها معرقلة للعمل الإضافي و الإجتهاد أكثر.

التصرف السلبي للمكلف بدفع الضريبة سينتشر وينكشف جليا في ظاهرتي الغش و التهرب الضريبيين ، فالتهرب الضريبي يتمثل في محاولة المكلف بالضريبة وبطرق في منتهى القانون ، الإفلات من دفع القيمة الحقيقة للضريبة و ذلك بتخفيض قيمة الوعاء الضريبي إلى أقل حد ممكن ، إذن فالتهرب الضريبي يعتبر تقنية في غاية التعقيد ، في حين الغش الضريبي خلافا للتهرب الضريبي فهو خرق صريح للقانون .

المبحث الأول : الأسس الاجتماعية للضريبة :

الضريبة ظاهرة معقدة ، إنها بالتأكيد متعلقة تعلقا وثيقا بالاحتمالات الإقتصادية ، كما أنها تعتبر عامل قوة في يد السلطات العمومية و عنصر هام في يد السلطة السياسية و خاصة في مجتمع مثل المجتمع الجزائري الذي يطمح إلى تجسيد الديمقراطية أكثر فأكثر ، فالضربيّة يجب أن تكون موضوع رضا وقبول سياسي و إيديولوجي .

يجب أن تكون الضريبيّة مقبولة شكلا و مضمونا حتى تكون سارية المفعول في الجانب التطبيقي ، وهذا الجانب مرتبط إرتباطا وثيقا بالجانب النفسي للأفراد المكلفين بدفع الضريبيّة . و هذا ما يعرف بالرضا الجبائي ، فهناك الرضا الجبائي الجماعي وهناك الرضا الجبائي الفردي.

1-1 الرضا الجبائي الجماعي :

1-1-1 مصادر الرضا:

تارياً الرضا و القبول بالضريبيّة كان يمثل مبدأ سياسيا فوق كل الاعتبارات ، لا نقاش ولا جدال فيه ، فعلى القوم أن يقبلوا بكل القرارات و الإجراءات المتخذة من طرف الحاكم العام. إنطلاقا من هذا المبدأ إنبعثت جذور وأسس الديمقراطية في إنجلترا (la grande charte de 1215 et de 1628. petition of rights).

أما في فرنسا فالقبول الشعبي بالضريبيّة تأكّد جليا بواسطة نص قانون رقم 14 من التصريح بالحقوق لسنة 1789 : " كل المواطنين لهم الحق في مراقبة أو ملاحظة وذلك شخصيا أو بواسطة ممثليهم ضرورة الإخضاع الضريبي العمومي ، و القبول به بكل حرية ، و متابعة إستعمال وتحديد المقدار ، الوعاء الضريبي ، التحصيل و المدة ."¹"

1 Bernard BRACHET, le system fiscal français, 7eme édition, 1997, LGDJ, page 113

(formel) 2-1-2 الرضا الشكلي

خلال القرن 19 م ، التمسك الإجتماعي مابين المكلفين بدفع الضريبة وممثليهم ، الشكل المحدود للإقطاع الجبائي و إستقرار السياسة الجبائية قدموا للقبول الضريبي من طرف البرلمان فعلية و حقيقة ، اللتان شرعننا في التناقض في أيامنا هذه التي أصبح الرضا و الموافقة البرلمانية على التشريع الجبائي مرتبط أكثر بالشكلية القانونية منه بالشريعة القانونية ، وهذا يظهر واضحا لما أصبح البرلمان غير قادر على تخفيض الإيرادات العمومية ، كما انه أصبح يواجه صعوبات عديدة عند ممارسة وظيفته التقليدية ألا وهي حماية المكلفين بدفع الضريبة ، حيث أصبحت الضريبة وسيلة تدخل اقتصادي مع توسيع مهام الدولة الحديثة .

3-1-1 الاستفقاء الجبائي :

يمكن إذا إستدعت الضرورة عند القيام بإصدار تشريع جبائي جديد أن تلجأ السلطات العمومية المعنية إلى إستشارة الذين يهمهم الأمر و ذلك بإستفقاء ، عام لمعرفة درجة الموافقة والقبول بهذا التشريع الجديد.

2-1 الرضا الجبائي الفردي بالضريبة :

1-2-1 الواجب الجبائي:

الرضا و الخضوع للضريبة و قبولها من طرف الأفراد ينبع من أعمق اخلاقية ودينية . ففكرة الواجب الجبائي تنبثق من ضرورة إجتماعية مرتبطة بالإعتقادات الدينية و العرفية لمجتمع ما ، كما جاء على لسان كاتب الماني (L.Ven stein) في القرن 19 م : " الضريبة تمثل التعبير الاقتصادي لإتحاد الفرد مع أمته".

الجانب الروحي للواجب الجبائي يجعله أكثر حساسية و أكثر إرتباطا بالإلتزامات و المبررات الدينية و الإيديولوجية ، فكل الكتب السماوية بما فيها الإسلام و المسيحية وغيرها نصت و أكدت على ضرورة هذا الواجب حتى وإن كان التطبيق مختلف .

أصبحت في يومنا الحالي معظم المعاملات تتم بواسطة النقود أي نقدا، نتيجة التطور الهائل الذي تعرفه المجتمعات في الميدان الصناعي و الميدان الحضاري ، فأصبح هذا الواجب أقل ظهورا كنتيجة لوجود أنظمة جد معقدة للتحويلات الإجتماعية في ميزانيات الدول ، ومن تم أصبح من غير الممكن إدراك بصورة واضحة مقابل الإقطاع الضريبي حتى بالنسبة للذين يستفيدون منه.

فكل فرد في المجتمع يمكن أن يكون من يطلب مساعدات من الدولة ، كما يمكن أن يكون مكلف بالضريبة يرفض دفعها أو يحتاج على إرتفاعها و ضغطها ولا يقبل الخضوع إليها وهنا الإشكال يبقى مطروحا.

2-2 الإختيارات الجبائية (السوق السياسية) :

النظرية لأنجلو سكسونية للاختيار العام تمثل إلى اعتبار أن حق الانتخاب هو الوسيلة الأساسية والجوهرية للإختيار الاجتماعي ، و إبداء الرغبة و إظهارها في المجتمعات الديمقراطية كما تلاحظ نفس النظرية ذلك الخل أو الإنقطاع الذي يظهر جلياً ما بين المساواة السياسية في الحقوق و ذلك التوزيع غير العادل للمداخيل . في هذه الظروف الأفراد الأقل ثروة أو بالأحرى أفراد المجتمع البسطاء ، و الذين هم موجودون بكثرة حيث يمثلون الأغلبية في المجتمعات سيسعدون حقهم في الانتخاب من أجل رفع مداخيلهم فكيف يتم ذلك ؟ ببساطة سيدعمون رجال السياسة الذين يطالبون برفع حدة الضغط الجبائي ومحاولتهم إيصالهم إلى قمة هرم السلطة ، و بالتالي سيسقون هؤلاء الأفراد من تحويلات إجتماعية جديدة نتيجة هذا الإرتفاع في الضغط الجبائي . ومن هذا المنطق فإن الضريبة سوف تكون مقبولة بالدرجة الأولى من طرف الأفراد الذين سيسقطون منها ولا يدفعونها أو هم غير معنيون بدفعها ، و إن كانوا يدفعونها فهي تبقى في حدود المعقول بالنسبة إليهم .

إذن الواقع الضريبي لا بد أن يكون إنطلاقاً من رغبة الأفراد في ذلك ، باستشارتهم من خلال تنظيم إستفتاءات عندما يحدث أي تجديد أو تغيير على مستوى المنظومة الضريبية ، وهكذا سيتجسد مبدأ العدالة الإجتماعية أكثر فأكثر .

أما فيما يخص إتخاذ القرار في الجبائية المحلية يبقى هذا المبدأ أقل تجسيداً كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية ، لأن لكل ولاية لها تشريعها الخاص ، فإن الرقابة السياسية للناخبين المكلفين بدفع الضريبة تظهر بأقل فعالية و تبقى خاضعة لعدد من السلبيات و النقصان ، فالمكلفين بدفع الضريبة غير الراغبين في هذا الضغط الجبائي المحلي الجديد يمكنهم أن ينتخبو بأقدامهم ولا بأيديهم كما يقال (voter avec les pieds) ، ومعنى هذا و بكل بساطة مغادرتهم لمحل هذه الضرائب التي يرونها لا تخدم مصالحهم ولا يقبلون الخضوع و الرضوخ لها .

3-1 كيف يتم تحسين الخضوع للضريبة أي القبول بها ؟

حتى تستطيع الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة أن تحسن من درجة خضوع الأفراد للضريبة في مجتمعاتنا ذات الجبائية ، فمن الواجب عليها أن تعمل على تخفيض عبء هذه الضريبة أولاً ، وذلك بإستعمال أكثر عقلانية للنفقات العمومية و الإستعمال الأمثل و الجيد للمرافق العمومية من طرف الأفراد .

إذن فلا نبذل الأموال العمومية و لا نخرق مرافق الحياة الإجتماعية ، بل نحميها و نصونها من كل تخريب يمسها أو قد يمسها لاحقاً ، و أكثر من ذلك حتى نقبل بالضريبة و نرضى بها فلابد من فهم مغزاها الحقيقي ، فعلى الإدارة الجبائية أن تسعى جاهدة إلى نشر ثقافة جبائية ما بين أفراد المجتمع ، وتحاول إعلامهم بكل المستجدات والتغيرات وأسبابها ولماذا تمت ؟

لابد من إدراك المكلفين بالضريبة أن الإقطاع الضريبي ما هو إلا محاولة لإعادة توزيع المداخيل مابين الطبقات الغنية والطبقات الكادحة المحرومة ، وليس عملية نهب أو سلب تقوم بها الدولة لأموال الأفراد كما يعتقد البعض .

فالضربيّة هي إستعمال اقتصادي للمداخيل ، فمن تلك الأموال المقطعة تتم عملية شق الطرق وإضاءة الأحياء وبناء المدارس والجامعات وغيرها من المشاريع التي تعود بالنفع على كامل أفراد المجتمع وتصب كلها في حوض التضامن الاجتماعي .

كما يمكن أن ننظر إلى الضريبة من باب سياسي، حيث أنها تمثل تمن الحرية فلا وجود لمجتمع حر بدون ضرائب، فعلى الفرد أن يكون مقتنعاً وراض عندهما يدفع الضريبة إذا ما رأها تتجسد في ميدان الواقع فهو إذن يفيد و يستفيد .

ومن المعلوم أن دراسة نفسية المكلف بالضريبة إذا تعلق الأمر بسلوكياته إتجاه ما يدفع من ضرائب يبقى أمراً صعباً للغاية ، إن المتبع للتطور التاريخي للضريبة يستطيع أن يدرك تفاصيل و تهاؤن المكلف بالضريبة عند القيام بالتزاماته الجبائية ، وشعوره المعاكس إتجاه الإقطاعات الإلزامية حيث أن أغلبية المكلفين بالضريبة يرون أن الضريبة لا تتعكس إلا سلباً على ما يتحصلون عليه من مداخيل التي لم يتحصلوا عليها إلا بشق الأنفس .

وإنطلاقاً من هذه الدهنيات المسيطرة في مجتمعاتنا ، فإن المكلف بالضريبة يبرر كل عمليات التدليس و الغش الجبائي ، وذلك بهدف المحافظة على مداخيله و التصرف فيها بالكيفية التي يراها هو مناسبة، ومن تم فإن "كل ضريبة تحمل في ذاتها الحافز على الغش"^١ .

ومن هذا تظهر العلاقة العدائية ما بين المكلفين بالضريبة ومصالح الضرائب بكل أشكالها وتكشف جلياً وبوضوح عن **البسيكولوجية الضريبية** في أعماق نفسية المكلف بالضريبة . إن ما يساعد على زيادة حدة الصراع القائم مابين الضريبة إن صح التعبير و المكلف بها هو غياب الوطنية الجبائية ، وهذه الاختلاف لا تأتي هكذا في دول تغيب فيها الثقافة الجبائية ، فإذا المكلف بالضريبة في الدول المتقدمة يتميز بوطنية جبائية عالية فإن ذلك كان ثمرة سنوات طويلة من التوعية و التحسيس بالدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية . وإنطلاقاً من هذه النسوية السلبية إتجاه الضريبة ، ستتبثق كل أشكال مقاومتها و الإعتراض على دفعها.

المبحث الثاني : العبء الضريبي وأثره على نفسية المكلف :

يشتكي العديد من المكلفين من دفع الضريبة ويسعون إلى التهرب من دفعها ، لِعتقادهم أن عبأها الذي يتحملونه يبقى كبيراً سواء نظروا إليه بصفة مطلقة أو بالمقارنة بغيرهم من المكلفين بدفع الضريبة في قطاعات المجتمع الذي يعيشون فيه أو بالنسبة إلى المجتمعات الأخرى . ولكن كثيراً ما يكون هذا الشعور غير مستند إلى مبررات حقيقة إذ أن هناك صعوبات في تحديد هذه " المقدرة التكليفية الفردية "^٢ التي تختلف مستوياتها باختلاف النظرة إليها .

تقديرها بالنسبة لرجل السياسة يختلف عنه بالنسبة للمكلف بالضريبة نفسه وبينما يقدرها الأول على أنها تلك القدرة التي تحقق أكبر قدر من الحصيلة (مردودية جبائية) مع أقل شعور بعدم الرضا ، ينظر إليها الثاني على أنها تلك المقدرة التي يتحقق في ظلها أمثل حصيلة و أمثل حجم للإنتاج في حين يعتقد الأخير أنها أقل ما يدفع . ولكن يمكن في واقع الأمر إحتراماً للأسس الموضوعية القول بأن المقدرة التكليفية للفرد يمكن تحديدها أو الإقتراب منها إلى درجة كبيرة بمراعاة العنصرين و المكونين لها وهما العنصر المادي أي عبء الضريبة الحسابي و العنصر المعنوي وهو العباء النفسي للضريبة .

ونعني بالأول مقدار ما يدفعه المكلف بالضريبة من ضرائب منسوبة إلى دخله ، أما الثاني فنقصد به رد الفعل الذي تحدثه الضريبة في نفسية المكلف بالضريبة وتدفعه إلى أن يغير إتجاهه و سلوكه.

2- العبء الضريبي التقى:

لاشك أن العبء التقى أكثر سهولة في قياسه من العبء النفسي وإن كان ذلك لا يغفل الصعوبات العديدة التي تحيط بتقديره، إذ يتطلب بيان العبء التقى معرفة بكافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يدفعها الفرد. ولكن و إن كان من السهل معرفة الأولى إلا أنه يتعدى تقدير الأخيرة بدقة ، وذلك لتتنوع معدلاتها وتعدد أوعيتها وإندماجها أثناء إنفاق الدخل خلال العام على نسبة كبيرة من السلع و الخدمات ولصعوبة تحديد مقدارها ، مما ينقل من عبئها في كل حالة بينه وبين العاملين والمنتجين أو الوسطاء .

^١ المقدرة التكليفية الفردية هي مقدرة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على المساهمة عن طريق مداخيلهم و ثرواتهم في تحمل عبء الضريبة ، ونعني بالدخل في هذه الحالة ذلك الدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصول عليه، أي الدخل الفردي الصافي.

وقد دفعت هذه العقبات التي يصعب تخطيها لمعرفة حقيقة ما يتحمله الفرد من ضرائب غير مباشرة إلى السعي إلى تقدير ما يتحمله الفرد منها بطريقة تقريبية . ويقترح البعض نسبة متوسط العبء الضريبي الفردي " بقسمة الحصيلة الضريبية من مباشرة وغير مباشرة على مجموع السكان إلى متوسط دخل الفرد" الناتج من " قسمة الناتج المحلي الخام على عدد السكان " ¹ .

ومن الواضح أن مثل هذا الأسلوب يبعد عن الواقع وفيه الكثير من التحكم إذ قد يمثل المكلفون نسبة ضئيلة من السكان مما لا يعبر عن العبء الضريبي الواقع على المكلفين الفعليين الذين يتفاوتون في مداخيلهم ومصادرها وأعبائهم للتزاماتهم ، كذلك تختلف هذه النسبة مع تحرك متغيرات عديدة كارتفاع عدد السكان أو الدخل أو إنخفاض الحصيلة الجبائية .

وقد اقترح البعض الإقتراب أكثر من الواقع أخذا في الاعتبار عددا من التحفظات ، لا بنسبة نصيب الفرد من الضرائب بل نسبة العبء الصافي وهو الناتج من طرح ما يعود عليه من نفع من الإنفاق العام من العبء الإجمالي ، أي ما يدفعه من ضرائب ونسبته لا إلى متوسط الدخل فقط بل إلى هذا المتوسط مطروحا منه القدر الممثّل للحد الأدنى . لإظهار حقيقة العبء ولا شك أن إستخراج مثل هذه النسب يصطدم بصعوبات تقدير وقياس النفع كما يغفل أيضا ويخفي أثار توزيع الدخل، بالإضافة إلى أنه بهمل نسبة العاملين الفعليين والمكلفين إلى السكان .

وتحسينا لهذه النسب و إقترابا من الحقيقة يقترح البعض تقسيم المكلفين بالضريبة إلى قطاعات نشاط إقتصادي ونسبة متوسط ما يدفعونه إلى متوسط مداخيلهم ، ويمكن إجراء تقسيمات فرعية داخل هذه القطاعات وتوزيع الأعباء و المداخليل حسب معايير مادية و إجتماعية . ومن الواضح أن صعوبات تقدير نصيب كل فرد في الضرائب غير المباشرة لا يختفي وإن أمكن الإستفادة من النسب المستنبطه من إجراء مقارنات لتوزيع تقريري لمقدار الأعباء بين قطاعات الإقتصاد المختلفة . ويفتهر ذلك ما يواجه الباحث من صعوبات لمعرفة حقيقة العبء الحسابي ، الأمر الذي يتبع معه بحث حالة كل فرد على جهة .

¹ عبد الكريم صادق بركات وحامد عبد المجيد دراز وعلي عباس عياد ، دراسات في النظم الضريبية ، مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية مطبعة 1985 ، ص 156 .

2-2 العباء الضريبي النفسي:

يزداد الأمر صعوبة بالنسبة للعبء النفسي للضريبة، حيث أن هذا العباء لا يختلف من مكلف بالضريبة إلى آخر فحسب، بل بالنسبة للمكلف بالضريبة الواحد عبر الزمن ومع تغير الظروف. ومع ذلك فهناك عدة عوامل تساهم في تحديد هذا العباء وتقديره بطريقة تبقى تقريرية فقط، منها ما يرتبط بعوامل عامة تتعلق بالإطار الذي تعمل فيه الضريبة ومنها ما يتعلق بعوامل تقنية ضريبية.

1-2 العوامل العامة:

تشمل عوامل نفسية واقتصادية وإجتماعية ، وتعتبر درجة الوعي الجبائي أحد هذه العوامل ، ونعني به مدى إدراك المكلف بالضريبة لواجبه الجبائي ، ومقدار ما يترتب على مساهمته المالية من نفع عام يعود على المجتمع . ولاشك أن هذا الوعي يزداد بترشيد المكلفين بالضريبة لواجباتهم وباقتاعهم بحسن استخدام هذه الأموال و بإدراكم لمقدار ما يدفعونه وبعدالة مساهمتهم .

ويختلف الأمر حين يشعر المكلف بالضريبة بسوء الإستخدام وتبذير الأموال العامة وبضخامة العباء الذي يتحمله مقارنة بمكلفين بالضريبة آخرين . كما يزداد الأمر سوءا في المجتمعات وخاصة المختلفة منها التي لم تتعود على إحترام القوانين والتي تعتبر خرقها مظهرا من مظاهر القوة والسلطة . وقد يدفع إلى التهرب أيضا معاملة البعض معاملة متميزة ، وقد يكون ذلك راجعا في بعض الأحيان إلى إستخدام الضريبة لتحقيق أهداف معينة لا يستطيع تفهمها باقي المكلفين بالضريبة . ويؤدي ذلك إلى أن يقف المكلف موقفا دفاعيا محاولا التهرب و العشن لتقليل ما يدفعه أو التخلص كليا مما هو مكلف بدفعه ، ولاشك أن المكلف بالضريبة يسعى إلى التهرب في حالات الكساد وخلافا لحالات الرواج التي يزداد فيها دخله والتي قد يسهل عليه فيها إلقاء العباء على الآخرين.

فالعنصر الاقتصادي عامل محدد لدرجة التهرب مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الوعي الجبائي ، إذ يقارن المكلف بالضريبة بين النفع الذي يعود عليه وبين ما قد يترتب عن العشن و التهرب من مشاكل هو في عنا عنها . وكلما كان الوضع الاقتصادي حرجا كلما كان الحافر على التهرب كبيرا ، وفضلا عن ذلك فإن علاقة المكلف بالضريبة بالإدارة و مقدار الثقة المتبادلة بينهما تؤثر على تحديد دوافع التهرب أو الكف عنه.

2-2 العوامل التقنية :

إن للتقوية الجبائية المستعملة أثراها في تحديد العباء الضريبي النفسي ، إذ يختلف أثر الضريبة حسب طبيعتها وأسلوب ربطها وتحصيلها ومدى استقرارها ، ونلاحظ اختلاف سلوك المكلف بالضريبة ورد فعله حسب طبيعة الضريبة ، فهو في الضريبة غير المباشرة أقل منه في الضريبة المباشرة وإن تساوتا في العباء الضريبي . ويرجع هذا إلى ظاهرة التخيير الجبائي التي تمتاز به الضرائب غير المباشرة باندماجها وإختفائهما غالبا في الأسعار المدفوعة نهائيا.

ويتوقف مقدار العبء حسب نوع السلع التي يمكنه الإختيار فيما بينها وحسب أسعارها، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يصعب في حالات عديدة تحديد العبء الحقيقي .

كذلك يحدد أسلوب الربط إمكانيات التهرب ، وخلافا لما هو متوقع يلاحظ أنه كلما تدفقت الوسيلة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة للوصول إلى حقيقة الوعاء و إتخاذ أسلوب التصريح لتقدير المادة الخاضعة كلما زادت إمكانية التهرب بعكس الوضعية في حالة استخدام أساليب بسيطة كالمظاهر الخارجية التي لا يتم إخفاؤها كما أن إستعمال الأسعار التمييزية وتعدد الأسعار التي تخضع لها تقسيمات المادة الخاضعة للضريبة يساعد على التهرب بعكس حالات إستخدام الأسعار الموحدة.

كما أن العبء الضريبي النفسي يتأثر بطريقة التحصيل الضريبي فيقل تأثيره كلما قل إحساس وشعور المكلف بالضريبة بحده وتعقد أسلوب دفع الضريبة ولذلك يعتبر الإقطاع من المنبع أفضل أساليب و طرق التحصيل الضريبي إذا ما قارناه بحالة الدفع المباشر ، و يمكن أخيرا الإشارة إلى أن إستقرار الضريبة وتطبيقها لفترات طويلة يخفف من عبئها النفسي حتى أنه يقال أن كل ضريبة قديمة حسنة وكل ضريبة جديدة سيئة ، وذلك نابع من أعمق نفسية للمكلف بالضريبة حيث أن هذا الأخير قد تعود على الأولى ووضوح عبئها و إمامه بأساليب ربطها وتحصيلها، إلا أن القدم لا يعني الجمود وعدم التغير إذ لا بد من تطوير مستمر حتى تتلاعم الضريبة مع الإيطار الذي تعمل فيه ، ونقترب بذلك من تحقيق عبء امثل بالنسبة للمكلف بالضريبة مع مراعاة الحد من التغيرات السريعة المتلاحقة التي يمكن أن تحدث إضطراب و إحتلال في بنية النظام الضريبي وترفع من حدة العبء الضريبي النفسي مما يدفع بدوره إلى مقاومة الضريبة و العش في دفعها ، و كل هذا يعود سلبا على التحصيل الضريبي و على المردودية الجبائية ككل .

ومن هذا يظهر مدى ما يثيره تحديد المقدرة التكليفية للمكلف بالضريبة من صعاب وتحديات ، سواء تعلق الأمر بتحديد العبء المادي أو تحديد العبء النفسي للضريبة ، وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن تزايد حدة العبء الضريبي سيؤدي بالمكلف بالضريبة إلى تغيير سلوكه إتجاه الضريبة وسيسعى إلى التهرب من دفعها و الغش فيها مما سينجر عنه خسارة في الحصيلة الضريبية مما يدفع بالدولة إلى زيادة الأعباء الحسابية للضريبة وكل هذا سينجر عنه حتما خلل في المنظومة الجبائية .

المبحث الثالث: مقاومة الضريبة:

إن عدم الرضا و القبول بالضريبة سيتولد عنه لا محالة معارضة و مقاومة لدفعها من طرف الأفراد المكلفين بالضريبة ، فما هي أشكال هذه المقاومة و كيف ستؤثر على التحصيل الضريبي ؟ فمقاومة الضريبة هي حالة نفسية للمكلف بالضريبة ، ستنتج عنها تصرفات و سلوكيات سلبية تتجسد غالبا في محاولة الغش و التهرب من دفع الضريبة .

1-3 المقاومة الجماعية للضريبة :

المقاومة الجماعية للضريبة مفهوم يغطي كل الأشكال المنظمة أو التي تظهر أقل تنظيما للاعتراف عن دفع الإقطاعات الضريبية ، كالإضرابات على حدة الضغط الجبائي ، وحركات الاحتجاج و التمرد على المصالح الجبائية ، و النشاطات التي تقوم بها جماعات المصالح وتيارات الدفاع على حقوق المكلفين بدفع الضريبة .

مقاومة الضريبة تكاد تكون شاملة و عامة، تنتشر في معظم المجتمعات الديمقراطية، فهي موجودة وتفرض نفسها في كل مكان و زمان. فقد فيما كانت هذه المقاومة تتطلق عفويًا بدون تنظيم و سرعان ما تذوب تحت تسلط الحكام وجبروتهم وقهر الجنود وأسلحتهم، فهي كانت في أغلب الأحيان عاجزة على تحقيق غايتها و إسماع كلمتها.

أما في الوقت الحاضر أصبحت هناك مقاومة منظمة تعمل تحت راية القانون ، و أصبحت بمثابة هيئات وساطة مابين المسؤولين و المكلفين بدفع الضريبة ، وتبورت في عمليات جمع التوقيعات أو تأسيس جمعيات تسعى للدفاع عن حقوق المكلفين ، وفي بعض الدول تتعذر المقاومة كل ذلك ونجدها قد شكلت في أحزاب سياسية مضادة للضريبة و الإقطاعات الجبائي .

وكمثال على ذلك ، ففي سنة 1978 بواسطة عملية جمع التوقيعات في ولاية كاليفورنيا الأمريكية إستطاع منظمو هذه العملية أصحاب المصلحة المشتركة من جمع مليون ونصف مليون من التوقيعات ، أدى هذا العدد الهائل من التوقيعات من إعادة النظر في الإقتراح الجبائي رقم 13 و المتعلق بالضريبة على العقارات في هذه الولاية ، وتم التخفيف في هذه الضريبة . و هذا مثال يوضح مدى فعالية المقاومة الجماعية للضريبة.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المقاومة للضريبة وتجنبها من المكلف بالضريبة الجزائري إشارة عابرة و محتشمة ، وذلك من خلال المادة رقم 304 من قانون الضرائب المباشرة والمادة رقم 121 من قانون الرسم على رقم الأعمال ،دون أن يبين الأسس و المبادئ التي تحكمه وتنظمه ، وربما يرجع ذلك إلى أن الجزائر لم يسبق لها و أن عرفت هذا النوع من المقاومة والإعتراض على الضريبة .

ولا بأس أن نذكر في هذا الصدد اعتراض جماعي لمستغلي سيارات الأجرة نتيجة إلغاء نظامهم التفضيلي السابق المتمثل في إخضاعهم للضريبة الوحيدة على النقل الخاص (IUTB) . إن المقاومة

الجماعية للضريبة في الجزائر سترى مع مرور الوقت تطويرا هاما و هذا كنتيجة لزيادة الوعي الجبائي للمكلف الجزائري من جهة ، وكذلك نتيجة لانخفاض مستويات الدخل الفردي للمواطن الجزائري وإرتفاع النفقات العمومية وبالتالي الإيرادات أي زيادة أكثر في الضرائب من جهة أخرى ، مما سيدفع بالملكون الجزائريين إلى الاعتراض أكثر على دفع الضرائب من خلال تشكيل نقابات مهنية تعارض جماعيا أي ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة قديمة .

فمن الضروري ، منذ الآن على المشرع الجزائري أن يهتم بهذا النوع من المقاومة الضريبية في حلها تحليلا وافيا و يضع لها النصوص التشريعية و التطبيقية التي تحكمها و تنظمها ، و التفكير في الوسائل القانونية المناسبة لمواجهتها و إيقافها عند حدتها ، لأنها تؤثر سلبا على الحصيلة الضريبية وتدفع بالملكون إلى التهرب و الإمتاع عن دفع حقوقهم الجبائية أكثر فأكثر .

وعلى الإدارة الجبائية الجزائرية أن تستفيد من تجارب و خبرات الدول التي عرفت كيف تحكم في مثل هذه الاعتراضات و المقاومات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلاد بالطبع .

وفي هذا المقام على المشرع أن يتأكد من قابلية التحصيل لضريبة ما قبل أن يقرها ويفرضها على الأفراد، وهذا تفاديا للاعتراضات الجماعية وما قد ينتج عنها من خسائر و نتائج وخيمة ، تفقد المشرع و النصوص القانونية مصادقتها ومشروعيتها . ونظرا لما للاعتراض الجماعي من نتائج سلبية على المستويين المالي و السياسي فقد صنفه المشرع ضمن الجناح الجزافي ، و اقر تطبيق على كل من نظم أو حاول أن ينظم بأية طريقة كانت ، مقاومة جماعية للضريبة أو يحث الأفراد على رفض الضريبة أو تأجيل دفعها ، العقوبات الرادعة المنصوص عليها في المادة 418 من الأمر 66-156 المؤرخ في الثامن من جوان من سنة 1966 من قانون العقوبات .

3- المقاومة الفردية للضريبة :

إن الحديث عن المقاومة الفردية للضريبة هو الحديث عن ظاهرتي الغش و التهرب الضريبيين. الغش الضريبي هو خرق صريح للقانون لغاية الإفلات من دفع قيمة الضريبة أو تخفيضها. فالغش الضريبي يجمع مابين عنصرين عنصر مادي و يتمثل في قيمة المبلغ غير المدفوع و الذي كان من الضروري أن يدفعه للمكلف بالضريبة ، تخسره الإدارة الجبائية ويستفيد هو منه ، وهذا ضرب للقانون الجبائي عرض الحائط و تشويه خطير لمعانى المساواة و العدالة الإجتماعية بواسطة الضريبة. وعنصر مرتبط بنية الفرد و محاولته للإفلات من الضريبة، فمبدئيا عندما يغيب أحد العنصرين فلا وجود للغش الضريبي.

ومن هذا المنطق فإن نية دفع الضريبة أقل أو تخفيض قيمتها و لكن بطرق قانونية مقبولة لا يعني بالضرورة تهرب ضريبي ، و لكن ينبع من المهارة و الدهاء الجبائي للمكلفين بدفع الضريبة ، حيث لا يمكن اعتباره عيب أو نقص يستدعي التصحیح من طرف الإدارة الجبائية . لكن في بعض الأحيان من الخطأ المقصود و الذي نتج عن حسن نية المكلف بالضريبة و مهارته ودهائه الجبائي قد تنتج مجموعة

من التصرفات و السلوكيات و نتائجة ظروف معينة تكشف عن وجود غش ، وبمعنى أدق تهرب ضريبي (غش ضريبي مفتن) ، وهنا يبقى الإشكال مطروح حيث من الصعب جدا القول إلى أي حد تتوقف المهارة الجبائية ؟ و إلى أي حد يبدأ الغش الضريبي ؟

فمن كل ما ذكرناه فإن المكلف بالضريبة يحاول من خلال هاتين الظاهرتين السلبيتين ، أن يقاوم الضريبة و التخلص من عبئها و السؤال الذي يطرح نفسه لماذا يحاول المكلف بدفع الضريبة التخلص من الضريبة ؟

إن الضريبة تمثل عبنا على المكلف بدفعها ، مما يدفعه إلى محاولة التخلص منها إما بنقل عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة جزئية أو كافية . و الذي يدفع بالمكلف إلى القيام بذلك هو عدم وجود مقابل خاص يعود عليه مباشرة منها .

ومن الأهمية القصوى لهاتين الظاهرتين ومدى تأثيرهما على مستوى التحصيل الضريبي فمن الواجب أن نغوص فيهما ومحاولة التعرف عليهما أكثر ، ومعرفة آثارهما على المردودية الجبائية .

3-2-1 التهرب الضريبي :

يقصد بالتهرب الضريبي أن تفرض الضريبة على تصرف معين كالبيع أو الشراء لكن المكلف بدفع الضريبة رغبة منه في عدم دفع الضريبة ، يعمل على عدم تحقق الفعل المولد للضريبة ، ومن هذا فإن تصرفه هذا هو تصرف سلبي إذن فهو يمتنع عن إستهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة قصد تجنب دفعها ، أو ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى ضريبة مرتفعة و الإنقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل .

فالتهرب الضريبي يعني إذن التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو إنهاك القانون ، حيث يستخدم المكلف بدفع الضريبة حقا من حقوقه الدستورية باعتبار أن حرنته في القيام بأي نشاط أو عدم القيام به مضمونه دستوريا . ومن هذا لا يحاسب المكلف بدفع الضريبة عن تصرفه السلبي نظرا لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه .

وهذا نلاحظه جليا بالنسبة للشركات التي تقوم بإنشاء مراكزها ومقراتها الإجتماعية في دول أين تكون فيها معدلات الضريبة جد منخفضة (un paradis fiscal) .

هناك التهرب الضريبي الذي ينظمه التشريع الجبائي في حد ذاته ، فإسنتادا إلى كون الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق بعض الأهداف المالية أو الاقتصادية أو الإجتماعية ، فإن المشرع يلجأ إليه لتحقيق أهداف معينة ، مثل إخضاع الأرباح المعاد إستثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل خاص 12.5% عوض 25% وذلك من أجل تشجيع الاستثمار.

كما أن هناك من التهرب الضريبي الناتج عن إهمال المشرع و وجود ثغرات في التشريع الجبائي ، ففي هذه الحالة سيحاول المكلف بالضريبة استغلال هذه الثغرات لحسابه الخاص مستعينا على ذلك بأصحاب الخبرات و الإختصاص و المهارات العالية في الميدان ، فمثلا يستطيع المكلف بالضريبة تجنب الضريبة

على الأرباح الصناعية و التجارية بالتوصل إلى إعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية رغم أن طبيعة نشاطه تجارية من الناحية الاقتصادية .

وكذلك التغرات الناتجة عن عدم إخضاع الهبات للضريبة على الدخل الإجمالي ، فيقوم الشخص في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق الهبة لكي يتتجنب الخضوع للضريبة الخاصة بالتراث ، فهذا الفرد بتصرفه هذا لم يخالف القانون ولكنه يستغل ثغرات القانون ، و بالرغم من كون هذا التصرف يبقى سلبي ونابع من نية سيئة ، إلا أنه لا يمكن فرض أي عقوبة في هذه الحالة و العلاج هو سد هذه التغرات و الفجوات من طرف المشرع .

2-2 الغش الضريبي :

الغش الضريبي يمكن تعريفه بأنه نوع من السلوكات و التصرفات التي يعتمدتها المكلف بالضريبة ، بهدف التحايل و تجنب دفع قيمة الضريبة وذلك بطرق غير مشروعة و خارجة عن إطار القانون .

فالغش الضريبي في هذا المجال ، يفترض تحقق الفعل المولد للضريبة تحققا فعليا ، إلا أن المكلف بدفع الضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا بالإستفادة من الإعفاءات الضريبية و ثغرات التشريع الجبائي . ومن هذا المنطلق قد يتحول التهرب الضريبي إلى غش ضريبي ، فالغش الضريبي يعتبر تصرفًا غير مشروع ويعد عدم احترام إرادي و إنتهاك لحرمة القانون ، و إرادة المشرع مستعملاً في ذلك كل الطرق التدليسية والإحتيالية الممكنة من أجل التخلص من عباء الضريبة.

وفي هذا الإطار فإن الغش الضريبي قد يأخذ عدة مظاهر و أشكال ، يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال:

- الإمتناع عن تقديم التصريح الضريبي عن النشاط الخاضع للضريبة ، إنطلاقاً من تعمد إخفاء نشاطه وفي هذه الحالة فإن التهرب يعد تهرباً كليا .

- تقديم بيانات كاذبة و مراوغة عن قيمة الوعاء الضريبي و حقيقة المركز المالي للمكلف بالضريبة ، إنطلاقاً من إستعمال سجلات محاسبية غير قانونية .

- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية وعدم التصريح بها لدى الجمارك ، متفادياً بذلك الرسوم الجمروكية أو المتاجرة في سلع مهربة من الخارج أو المناطق الحرة .

- المبالغة في تقدير التكاليف الواجب خصمها من الوعاء الضريبي مما يؤدي إلى تقليل الأرباح التي تفرض عليها الضريبة و وبالتالي يعود ذلك سلباً على التحصيل الضريبي .

- تهريب الأموال إلى الخارج أو هروب المكلف بدفع الضريبة نفسه إلى الخارج ، ومن تم يفلت من قبضة مصالح الإدارية الجبائية التي يتذرع عليها تحصيل ضريبتها في هذه الحالة .

3-3 واقع الضريبة :

إن الضريبة غالباً ما تتحول في أعين المكلفين بدفعها إلى عقاب أو غرامة مالية عليهم أن يتجنوا دفعها، وهذا ما أثر كثيراً على إجراءات التحصيل الضريبي، وأدى إلى إستفحال الضعف في مردودية الجباية العادلة.

3-3-1 نظرة المكلف بالضريبة الجزائري مقارنة مع المكلف بالضريبة الأوروبي :

إنطلاقاً من مصادر من المديرية العامة للعمليات الجبائية على مستوى وزارة المالية ، أنه من بين البلديات الـ 1541 على المستوى الوطني ، هناك 1159 بلدية عاجزة ، كما قدرت نسبة العجز الناتج من التهرب و الغش الضريبيين بـ 18,3 مليار دينار جزائري للقطاعات الناشطة ما بين 2001 و 2003 . وقد وصلت هذه الحصيلة إلى 28,88 مليار دج ما بين 2005 و 2006 .¹

ويوضح المختصون في الميدان الجبائي أنه ليس من السهل تحديد قطاع بعينه من التجار أو الصناعيين أو المستوردين يتهرب من دفع الضريبة أكثر من غيره من القطاعات الأخرى . فلكل قطاع أو بالأحرى لكل مكلف بالضريبة نسبة معينة من التهرب الضريبي من الصعب تحديدها ، لكن ما هو معروف و مؤكّد أن التهرب الضريبي في الجزائر غالباً ما يتم بطرق قانونية سليمة ودون ارتكاب مخالفات واضحة . أما فيما يخص الغش الضريبي وما يتبعه من تزوير فهو معروف لدى العام و الخاص و التساؤلات التي تطرح في هذا المقام ، فما الذي يدفع بالمكلف الجزائري إلى التهرب والغش و دخول دروبه الوعرة و المعقّدة ؟ وكيف ينظر المكلف بدفع الضريبة الجزائري إلى الضريبة ؟ فهل هي بالنسبة له واجب أو عقوبة تفرض عليه ؟ وهل هو على علم أن عمليتي الغش و التهرب تعودان بالضرر على التحصيل الضريبي و بالتالي على خزينة الدولة و على المواطن الجزائري ؟

إن معظم التجار الجزائريون هم على إتفاق ، أن الضرائب التي يدفعونها إلى المصالح الجبائية لا تعود بالنفع عليهم ولا على المحيط الإجتماعي الذي يعيشون فيه ، أي أنهم لا يرون حسب اعتقادهم مقابل مادي ملموس لما يدفعونه من ضرائب ، إذ أن أحد أصحاب المحلات الصغيرة قد صرّح بوضوح على حد قوله : " أنا لست مجبراً على مساعدة الدولة للقيام بمهامها ، أنا أعيش في نفس الحي منذ ثلاثين سنة ولم أعش أية إنجازات قامت بها الدولة على مستوى هذا الحي ، فما الذي أضافته هذه الدولة ؟ "

أحد التجار فقد صرّح بأن مصالح الإدارية الجبائية الجزائرية تفرض الضرائب على المكلفين دون التقرب من واقع نشاطهم المهني الحقيقي ، حيث أن الفرق واضح حسب قوله بين محل تجاري موجود في شارع عمومي معروف وبين محل موجود في شارع فرعى ، ورقم الأعمال بطبيعة الحال ليس متساوياً كلتا الحالتين فلماذا قيمة الضريبة هي متساوية في الحالتين ؟

¹ المصدر: جريدة الوطن المنورة بتاريخ 22/09/2007

ومن هذا المنطق فإن أغلبية المكلفين بالضريبة في الجزائر يرون أن التقديرات الجبائية تحدد جزافياً من المكاتب ، مما ينتج عنه نوع من الظلم في المعاملة ومن هذا فإن المكلف بالضريبة لم يفهم ماهية ومغزى الضريبة بعد، فهل هي عقوبة أم تضامن إجتماعي لتمويل المشاريع العمومية ؟

إن الضريبة غالباً ما تحول في أعين المكلفين بدفعها إلى عقاب أو غرامة مالية عليهم أن يتذنبوا دفعها ، وقد يتعدى هذا إلى أكثر من ذلك كله إلى اعتبار القدرة على الإفلات من دفع الضريبة من المهارات والذكاء المهني لا بد من توفره لدى المتعامل الاقتصادي الماهر و الفطن ، وهذه ذهنية مسيطرة و للأسف بين أوساط المكلفين بالضريبة الجزائريون ، وهذا ما أثر كثيراً على إجراءات التحصيل الضريبي ، و أدى إلى إستفحال الضعف في مردودية الجبائية العادلة .

وهذا السلوك ربما وجد تفسيراً له في علاقة المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية وفي درجة مصداقية هذه الأخيرة . و في هذا المجال فإن المكلف بالضريبة الجزائري يفعل المستحيل لكي لا يدفع الضريبة ، وهذا على خلاف المكلف بالضريبة الأوروبي فهم يعتبرون أن الضريبة واجب وهم يدفعونها على إقتناع بأنهم سيحصلون على المقابل بطريقة غير مباشرة مما يحصلون عليه من خدمات عمومية ، إذن كل هذا ينبثق من مدى الوعي الجبائي لدى المكلف بالضريبة . و السؤال الذي يطرح نفسه لماذا يتهاون المكلف بالضريبة الجزائري من دفع الضريبة ؟

3-3-2 سبب التهاون في دفع الضريبة :

إن الضريبة أولاً وقبل كل شيء عبارة عن أموال تذهب إلى المصلحة العامة ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن الإدارة الجبائية نفسها تلعب دور هام في إمتناع بعض المكلفين من دفع الضريبة ، حيث أنها تضل عرضاً لبعض السلوكيات السلبية من طرف موظفيها مثل البيروقراطية و الرشوة .

ومن الأسباب الأساسية التي تدفع المكلفين بالضريبة إلى التهاون في دفع ما عليهم من ضرائب ، إرتفاع حدة الضغط الجبائي و ما يعرف بمبدأ أن " الضرائب الكثيرة تقتل الضرائب " ، فنجد ضرائب مباشرة على الدخل و ضرائب غير مباشرة على الإستهلاك و ضرائب على الإنتاج وعلى النشاط المهني ، كل هذه الضرائب تشكل في مجملها عبئاً ثقيلاً على المكلف بالضريبة الجزائري ، ومن تم كلما ارتفع العبء الضريبي زادت حدة الضغط الجبائي كلما زادت نسبة التهرب الضريبي و الحل قد يكمن في تخفيف هذا العبء .

أما على مستوى الرقابة الجبائية ، فهناك بعض المراقبين الذين يؤكدون بأنه كلما ارتفع العبء الضريبي ، كلما فتحت ثغرات للتواطؤ بين المعنيين بالأمر أي المكلفين بالضريبة و أولئك المسؤولون عن التحصيل الضريبي وذلك إنطلاقاً من دفع الرشوة من أجل تخفيض قيمة الضريبة الحقيقية الواجب دفعها إلى مصالح الإدارة الجبائية .

إذن من الواجب تخفيف العبء الضريبي وحدة الضغط الجبائي ، ومن تم غلق الأبواب في وجه الغش والتهاون في دفع الضريبة و القضاء على الرشوة ، وفتح الباب أمام التصريح النزيه والصحيح وتحفيز المكلف بالضريبة على دفع ضريبيته بكل قناعة ودون تهاون في ذلك.

ومن هذا كله فإن السبب الرئيسي للتهرب يبقى تحقيق المزيد من المال ولكن بطرق غير شرعية ، فما هي الأسباب التي تدفع بالمكلف الجزائري لرفض الضريبة و التهرب من دفعها ؟ من الواضح أن هناك جملة من الأسباب تساهم في ذلك نذكر منها بإختصار ما يلي:

- شعور المكلف بالضريبة الجزائري بإرتفاع العبء الضريبي عليه مقارنة ببلدان قريبة وبعيدة ، حيث أن المعدلات الضريبية الجزائرية تعتبر أعلى مقارنة ببلدان المجاورة .
- عدم مساعدة التشريعات الجبائية ل الواقع وتعارضها وتعقدتها و عدم وضوحها مما يتتيح فسح المجال أمام دور واسع للتعامل الذاتي في تفسيرها وتطبيقها و بالتالي يتتيح مجالا أمام التدخل الفاسد.
- غياب جهاز الإستعلام الجبائي وضعف قواعد المعلومات عموما و الضعف التنظيمي للضرائب وعدم وجود شبكة معلوماتية تربط الجزائر بكاملها .
- غياب جهاز مكافحة التهرب الضريبي وضعف الإجراءات العقابية بحق المتهربيين و الإكتفاء بالغرامة المالية .
- ضعف الحواجز و الرواتب للعاملين في المصالح المختلفة للإدارة الجبائية إلى حدود لا تتناسب مع الدور الهام الذي يقومون به و مع الخبرات التي يتطلبها عملهم مما يجعل مقاومتهم للفساد ضعيفة وكما يقال لا يحرس المائدة جائع .

إن عدم دفع الضرائب سيحدث عجزا خطيرا في التحصيل الضريبي ، ويؤدي إلى فقدان أموال طائلة ومحبطة تحرم منها خزينة الدولة و المواطن الجزائري .

3-3-3 واقع التهرب و الغش الضريبي :

في حملة قامت بها مديرية المنافسة و الأسعار المنتشرة عبر كامل التراب الوطني حديثة ، تم إحصاء كل التجار الذين حاولوا التهرب أو الغش في دفع ما عليهم من مستحقات ضريبية عن طريق عمليات المراقبة الميدانية وكان عددهم يصل إلى 25 ألف تاجر ، أي نسبة 25 % من مجموع تجار الجملة الذين يصل عددهم إلى 85 ألف تاجر عبر التراب الوطني .

فسبة 25 % تبقى نسبة مؤثرة على مردودية التحصيل الضريبي على مستوى الجباية العادية ، هؤلاء التجار أغلبهم أرجعوا سلوكهم هذا إلى ضرورة السوق ، التي تفرض عليهم في أغلب الأحيان عدم التصريح بسلعهم و هذا من أجل الربح على حساب خزينة الدولة ، حسب التجار فإنهم قد إشتروا هذه السلع من المستوردين دون فواتير، ويبقى التعامل بدون فواتير النقطة السوداء على مستوى السوق الوطنية و بالتالي من الصعب تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي لهؤلاء التجار ، دون أن ننسى ظاهرة

السوق السوداء و الاقتصاد الموازي ، و أثراهما على التقدير الجيد للوعاء الضريبي و بالتالي على التحصيل الضريبي .

إذن فالملالير تمر من أياد إلى أخرى دون أن تترك أي دليل ، لا فواتير ولا شيكات بنكية ، و عدد هائل من السلع و البضائع التي تدور في الأسواق دون أي وثائق قانونية . فهناك من التجار ما يملك مخازن مملوئة بمختلف السلع و البضائع بعيدة عن الأنظار، حيث يتصرف فيها خفية ويوزعها على تجار التجزئة لتصل في الأخير إلى المستهلك النهائي دون أي سند قانوني، ومن هنا نطرح السؤال كيف تحصل قيمة الضرائب على هذه البضائع وهي لا تترك أي أثر على مستوى الوثائق القانونية؟ ببساطة هي أموال ضائعة دون أي شك . ضف إلى ذلك إستعمال مقرات مؤقتة ، وأرقام تلفونية وهمية ومزيفة ، فهناك فوضى كبيرة في الاقتصاد الوطني لا تتيح الفرصة لمصالح الرقابة الجبائية أن تتبع أثر السلع التي تدخل إلى بلادنا وتوزع دون أن يصرح بها . إستعمال سجلات تجارية بأسماء مجانيين أو إنتقال صفة أشخاص آخرين.

إن انتشار ظاهري التهرب والغش الضريبيين بين أوساط المكلفين الجزائريين جعل خزينة الدولة تخسر سنويا أكثر من 100 مليار دج ، ضف إلى ذلك تصريح وزير المالية في جانفي 2003 بأن " التهرب و الغش الجبائي كانا في حدود 500 مليار دج "¹ ، مقارنة ب 414 مليار دج على مستوى الجبائية العادية في سنة 2001 ، مع العلم أن الضرائب لا تمثل إلا 40% من نفقات الدولة ، كما لا ننسى أن انضمام الجزائر إلى السوق الأوروبية المشتركة و المنظمة العالمية للتجارة و السوق العربية المشتركة قد أدى إلى إعفاء حوالي 2000 منتوج من الضرائب في أواخر سنة 2003 . كل هذا سيؤثر ويخفض من الحصيلة الجبائية خارج المحروقات بحوالي 18% أي حوالي 1,7 مليار دولار.

فإذا جمعنا كل ما تخسره خزينة الدولة جراء الإعفاءات الضريبية وهي نتيجة حتمية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وما تخسره الخزينة العمومية جراء التهرب و الغش الضريبيين ، يعطينا رقما مذهلا ومخيفا للغاية ، مما دفع بالشرع الجزائري إلى إعطاء صبغة " الجنائية " للتهرب الضريبي في قانون المالية لسنة 2003 (criminaliser la fraude fiscale) .

ونظرا لما لظاهره التهرب و الغش من أهمية وتأثير سلبي على التحصيل الضريبي فسنحاول العودة إليها مرة أخرى مبين الآثار التي تحدثها هذه الظاهرة و أساليب معالجتها .

(1) مدخلات الملتقى الوطني حول " السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة " مابين 11-12 ماي 2003 ص208.

المبحث الرابع : آثار التهرب و الغش الضريبي :

إن السلطات المالية تعمل على تبني إختيارات ميزانية من شأنها تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة الموكلة بكل نظام جبائي ألا وهي :

- تأمين الموارد المالية الكافية للدولة وهو هدف مالي .
- إعادة توزيع الدخل ما بين مختلف طبقات المجتمع وهو هدف إجتماعي .
- تعديل وتوجيه النشاط الاقتصادي وهدف اقتصادي.

في حين نجد المكلفين بالضريبة يعملون في إتجاه معاكس لذلك تماما ، حيث يلجؤون إلى أساليب التهرب و الغش المختلفة من أجل الإحتفاظ بأكبر قدر ممكن من مداخيلهم الشخصية ، وزيادة قدرات تمويلهم الذاتي وهذا على حساب المكلفين بالضريبة النزهاء الذين لا يعرفون للتهرّب و الغش سبيلا ، أو أولئك الذين لا يملكون لا قوة ولا حيلة للغش تخفف من العباء الضريبي المثقلين به وتحافظ على قدراتهم التنافسية ، إنطلاقا من هذا ستتولد عن هذه التصرفات السلبية (الغش و التهرب) آثار مالية بالطبع و آثار اقتصادية و آثار إجتماعية.

1-4 الآثار المالية :

كما سبق و أن ذكرنا أن الحجم المالي للتهرّب الضريبي في الجزائر يبقى مخيفا للغاية ، ولكن وللأسف الكبير لا يوجد أية دراسة علمية ميدانية للسلطات الجبائية الجزائرية منشورة في ميدان التهرب الضريبي ، إلا بعض التصريحات لبعض المسؤولين منتشرة هنا وهناك . فالمواطن الجزائري يمكنه أن يصادف أو يقرأ منشورا أو تقريرا في جريدة ما ، يخص هذه الظاهرة الخطيرة (التهرب الضريبي) ويفجّر ذلك بالنسبة للسلطات و المصالح المعنية .

إذن من المستحيل عمليا تحديد مبلغ التهرب و الغش الضريبي بشكل دقيق ، ولكن يمكن تحديد الخسائر المالية الملحة بالخزينة العمومية من خلال الفرق بين الإيرادات التقديرية المتوقعة في قانون المالية و الإيرادات المحققة وتبقى المعدلات و الأرقام المصرح بها أو المتوصّل إليها في بعض الدراسات نظرية ونسبة في أغلب الأحيان .

" إن تسرب الإيرادات الجبائية التي من المفترض أن تحصلها دول العالم الثالث ما بين 80 % و 90 % " ¹ وما شك فيه أن هذه النسب يبقى مبالغ فيها إلى حد بعيد ولكن إن عكست شيء فإنها تعكس خطورة التهرب الضريبي في البلدان المختلفة وأثره الكبير على خزينة هذه الدول . كما أنه يمكن تقويم المبلغ النظري للغش و التهرب الضريبي إنطلاقا من مقارنة المعطيات الكبرى للمحاسبة الوطنية من رقم أعمال المؤسسات ، مداخيل العائلات الخ بمبلغ الضرائب المصرح بها ، ومنه فالرصيد يشكل مبلغ الغش لكن قد يشتمل هذا على إرتيابات معترضة².

¹ J.c martinez, la fraude fiscale, paris puf, 1982, page 62.

إن معظم التقارير في هذا الموضوع لا تخفي التأكيد على أن الغش و التهرب الضريبي يعتبران من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إستمرار و إستفحال العجز في الميزانية ، حيث أنه بإمكان الخزينة العمومية بمصالحها المختلفة تجاوز عقبة التهرب الضريبي إن تحقق توازن ميزانية الدولة الذي يبقى هدف تحقيقه من ضرب الخيال في الوقت المعاصر . ولا بأس أن نذكر الأساليب المستعملة من طرف الدولة الحديثة لتغطية عجزها وما يترتب عنها من آثار مالية وخيمة بالدرجة الأولى ، كل ذلك كان سببه الحقيقي التهرب الضريبي .

1-4 التمويل عن طريق العجز في الميزانية:

إن إستعمال التقنية يستوجب الحيطة و الكثير من الحذر و المعرفة الجيدة و التحليل الدقيق لمنعن وسبب أو أسباب العجز ، ففي التحليل الكينزي فإن العجز الناتج عن الزيادة في الإنفاق يؤدي إلى زيادة في الإنتاج أكثر ، مما إذا كان العجز ناتج عن إنخفاض الضرائب .

فالعجز الذي سببته الزيادة في الإنفاق الإستثماري بطبيعة الحال يمكن تمويله وتغطيته عن طريق الإصدار النقدي " la création monétaire " دون مخاوف أو مخاطر مالية تذكر ، طالما العجز الحالي سوف يعوض بفائض السنوات الآتية الذي سيتحقق من الزيادة في الإنتاج وبالتالي زيادة الوعاء الضريبي .

إلا أن إعتماد هذه التقنية لتغطية العجز الناتج عن إنخفاض الحصيلة الجبائية ، يتولد عنه آثار مالية حادة من الصعب التحكم فيها بسهولة ، من تضخم و إنخفاض قيمة العملة الوطنية و الإرتفاع الفاحش في الأسعار و تدهور القدرة الشرائية ومن تم أحسن وسيلة لتفادي هذا الأمر هو تحسين التحصيل الضريبي ومجابهة وقمع كل وسائل التهرب و الغش ، ومن تم " في ظروف تتسم بالركود الاقتصادي يفضل زيادة الإنفاق الحكومي عن الإنفاق في الضرائب "²"

1 harres « c'est la fuite fiscale, une nouvelle lutte des classes »
paris fayan 1988 page 147.

2 R .le DUFF, l'économie financière paris Dalloz, 1992, page 29

إلا أن إعتماد هذه التقنية لتغطية العجز الناتج عن إنخفاض الحصيلة الجبائية ، يتولد عنه أثار مالية حادة من الصعب التحكم فيها بسهولة ، من تضخم و إنخفاض قيمة العملة الوطنية و الإرتفاع الفاحش في الأسعار و تدهور القدرة الشرائية ومن تم أحسن وسيلة لتفادي هذا الأمر هو تحسين التحصيل الضريبي ومجابهه وقمع كل وسائل التهرب و الغش ، ومن تم " في ظروف تتسم بالركود الاقتصادي يفضل زيادة الإنفاق الحكومي عن الإنفاق في الضرائب "^١

2-1-4 زيادة العبء الضريبي :

إن الرفع من حدة العبء الضريبي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة من طرف الدول وخاصة المختلفة منها ، من أجل تغطية عجز الميزانية حتى و إن دفع ذلك إلى تفاقم ظاهرتي الغش و التهرب الضريبيين . فالقلق الذي يؤثر على الهيئات المالية (وزارة المالية خاصة) بسبب العجز في الميزانية ، وحرص هذه الهيئات على تقديم حسابات متوازنة محاسبيا ، يدفعها إلى البحث عن الحل و تجده في زيادة الضرائب ، ورفع حدة العبء الضريبي و إتقال كاهل المكلفين بالضريبة خاصة منهم الشرفاء و الذين ليس لهم مكانية التهرب مثل الأجراء ، مما يجعل الضريبة أداة لتركيز المدخل و إكتنارها و تصبح عاملا معرقا للعمل أكثر ، أو اللجوء إلى حلول سهلة و إحداث ضرائب عادة ما تسمى بالضرائب الطفيليّة مثل قسيمة السيارات و الضريبة التضامنية وغيرها من الأساليب السهلة . ومنه " فإن إزدياد العبء الضريبي عن طريق رفع نسب الضرائب القديمة أو عن طريق فرض ضرائب جديدة سيؤدي إلى الغش " ، مما يضاعف الآثار المالية مستقبلا ويقلل من فعالية النظام الجبائي و التحصيل الضريبي .

ولتفادي هذه الوضعية ينبغي قبل إعتماد هذه التقنية لتغطية العجز في الميزانية ، التأكد من قدرة الاقتصاد الوطني أو على الأقل المكلفين بالضريبة المعندين على تحمل عبء ضريبي جديد ، لأن المردودية المالية المثلث لأية ضريبة لا تحدد بإرتفاع معدلها وإنما بمدى قابليتها للتحصيل.

^١ د. صباح نعوش ، المالية العامة ومالية الدول النامية ، دار النهضة العربية ، بيروت 1983 ، ص120 .

3-اللجوء إلى المديونية الخارجية :

إن لجوء السلطات المالية إلى هذه التقنية من أجل تعطية العجز المحقق في ميزانية الدولة غالباً ما يكون بعد إستعمال الدولة طرق الإقتراض الإلزامي عن طريق الإقطاع من مرتبات الأجر ، كما أن محدودية إكتتاب سندات الخزينة رغم معدل فائدتها المحفز وإعفائها جبائياً ، يظهر عدم فعالية الإقتراض العمومي نتيجة تدهور الإدخار أو توظيفه في مجالات أخرى و إنعدام الثقة بين الدولة و المدخرين .

وفي مثل هذه الظروف تجد الدولة نفسها مضطرة إلى الإستدانة من الخارج قصد تحقيق توازنها المالي . ولكن لا يجب الإفراط في اللجوء إلى المديونية الخارجية من أجل تعطية العجز في الميزانية ، حيث أن مرونة الإستجابة لطلبات المقترض تخضع لمجموعة من القيود و الشروط الدولية ذات الأثر المالي و الاقتصادي و الاجتماعي وحتى السياسي .

4- الآثار الاقتصادية :

إن الحصص المالية المعتبرة التي تضيع من يد الخزينة العمومية ، نتيجة الغش و التهرب قد ينجم عنها آثار اقتصادية جد معتبرة ، و تشوّهات في البنية الاقتصادية للبلاد جد خطيرة ، خاصة على مستوى المنافسة النزيحة مابين المكلفين بالضربيّة الناشطين في السوق الوطنية ، وتراجع مفعول الجبائية في إعادة التوازنات الاقتصادية و بذلك التقليل من فعالية الدولة في تعديل ميكانيزمات السوق و المنافسة بواسطة الضرائب .

4-1 التأثير على ميكانيزمات المنافسة :

إن الغش الضريبي يشوه المعايير والميكانيزمات التي تحدد القدرات التنافسية للمؤسسات والشركات ، ويغالط في تصنيفها و بالتالي يقضي على النجاعة و الفعالية الاقتصادية أساس كل تنمية و إزدهار ، فالمؤسسة التي تسعى جاهدة إلى تعظيم أرباحها عن طريق التحكم في التكاليف ، التنظيم الفعال الإنتاجية المتزايدة لا تتردد عن الإقلاع عن فعل ذلك مادامت هي متأكدة أن الغش الضريبي يمكن أن يحقق لها كل هذه الأمور ، دون أي تكلفة زائدة في مدة قصيرة من الزمن.

لأن الغش الضريبي يتيح للمؤسسة فرصة التخفيض من أسعارها مقارنة بأسعار التوازن في السوق ، وبالتالي الرفع من قدراتها التنافسية و إستقطاب حصة معتبرة من هذه السوق التي تنشط فيها. على عكس تلك المؤسسات التي تسعى إلى تدعيم مكانتها في السوق بطرق و أساليب تنافسية نزيحة من تحسين لأساليب الإنتاج ورفع نوعية الخدمة المعروضة ، إلا أن كل هذا قد يذهب هباءً منثوراً أمام طرق و أساليب الغش و التدليس المعتمدة من طرف المؤسسات المتهربة ، فأين العدالة و أين النزاهة في محيط يسوده الغش و التدليس و المراوغات ؟

وإنطلاقاً من هذا تتناقص الإنتاجية وتغيّب النوعية ، مما سيدفع بالمستهلكين المحليين إلى إقتناء السلع الأجنبية التي تغزو السوق الوطنية ، هذه السلع و المنتجات الأجنبية بطبيعة الحال تتميز بجودة عالية و أسعار منافسة ، ومن هذا وفي ظل إقتصاد وطني تسوده أساليب الغش و التزوير عرض أساليب المنافسة

النزيهة والفعالة سيفقد كل قدراته على المنافسة وسيعمل على تحطيم ذاته بنفسه « auto destruction » وبالتالي المؤسسات المحلية ستخسر مكانتها في أسواقها وفي عقر دارها ، في وقت أصبحت أبواب الأسواق العالمية مفتوحة على مصراعيها ، فلا حدود مع التجارة العالمية و العولمة .

2-2-2 تناقض فعالية الجبائية كأداة تعديل إقتصادي (رافعة إقتصادية):

إن إستبدال الوسائل الإدارية بالرافعات الإقتصادية كأدوات تدخل من طرف الدولة في مختلف المجالات ، يندرج في إطار الإصلاحات الشاملة من الدخول في إقتصاد السوق و الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة محرين التجارة الخارجية وغيرها من الإصلاحات ، التي يتطلبها التعديل الإقتصادي المنتهج من طرف الجزائر في السنوات الأخيرة. فالرافعات الإقتصادية مثل سياسة النقد و القرض و السياسة الجبائية وغيرها أدوات عصرية ذات فعالية لتعديل الأنشطة وتوجيه سلوكات الأعون الإقتصاديون . إن معظم الدراسات الحديثة أظهرت ضرورة إستعمال الرافعات الإقتصادية مجتمعة حيث أنها تكون أكثر فعالية من أجل تحقيق التعديل الإقتصادي الواجب ، إلا أن هناك إستثناء في ما يخص إستعمال السياسة الجبائية كرافعة إقتصادية ، حيث أن كل تجارب الإصلاحات الإقتصادية أثبتت فعالية هذه الأداة منفردة ومن تم فإن الجبائية تعتبر من أفضل الأدوات إستعملا .

إلا أن الواقع الإقتصادي للبلاد يجعل إستعمال هذه الأداة إستعملا عقيما ، لما تعرفه السوق الوطنية من فوضى وغش وتسلیس في كل القطاعات فمثلا:

- شبح المنافسة الخارجية الذي أصبح هاجسا مخيفا للإنتاج الوطني ، فإذا كانت الحقوق الجمركية أداة فعالة لحماية الإنتاج المحلي ، فإن فرص و إمكانيات الغش و التهرب الضريبي المتاحة لا تقل مفعولا عنها للعمل في الإتجاه المعاكس ، فرغم تشديد وتكثيف الرقابة ومحاربة الغش و كل الإتفاقيات المبرمة مابين المديرية العامة للضرائب و مصالح الجمارك في ميدان الرقابة على المنتوجات المستوردة ، يبقى حجم الغش الضريبي على مستوى الإستيراد مذهلا حتى لا نقول هو مخيف ، مما يجعل الإنتاج المحلي ضعيف أمام المنافسة الخارجية ، مما جدوى إستعمال السياسة الجبائية في خضم جو مكهرب بالغش و الفوضى ؟

- إن إعتماد الدولة على تقنية التحفيزات أو التحريريات الجبائية لتشجيع التشغيل وتوجيه الإستثمارات وتدعمها خاصة في المناطق الواجب ترقيتها ، قد يفتح باب أو أبواب للتلعبات و الغش من طرف هؤلاء المستفيدین من هذه التحفيزات .

3- الآثار الاجتماعية:

لقد جاءت الضريبة من أجل إرساء أسس العدالة الإجتماعية و إعادة توزيع المداخل ، مابين أفراد طبقات المجتمع المتفاوتة في القدرة الشرائية ، فالضريبة هي أداة العدل و المساواة ، فلا بد من المساواة أمام الضريبة ، ولابد من المساواة بواسطة الضريبة ، ومن هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري الجمع بين هذين الإتجاهين، حتى يعوض نقصاً أحدهما بإمتيازات الآخر، حيث نرى بأنه

أخذ بالأول أي المساواة أمام الضريبة فيما يخص فرض الضريبة على مداخيل الأشخاص المعنويين (الضريبة على أرباح الشركات IBS) و أخذ بالثاني أي المساواة بواسطة الضريبة فيما يتعلق بالضريبة على الأشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي IRG) و الرسوم على رقم الأعمال (الرسم على القيمة المضافة TVA) .

إلا أنه رغم هذا ، ففي الواقع المعاش النتائج تبين عكس ذلك للأسف ، نتيجة تزايد وتفاقم عمليات الغش و التهرب الضريبي التي يقوموا بها ممارسو الأنشطة و أصحاب المهن الحرة ، في حين نلاحظ أن إمكانية التهرب مستحيلة لدى الموظفين والأجراء ، ومن تم يمكننا إدراك حقيقة عدم المساواة الناتجة عن إمكانية الغش و التهرب الضريبي بين فئات المكلفين بالضريبة ، وهذا بطبيعة الحال يخل بمبرأة العدالة الإجتماعية المرجوة من تأسيس الضريبة . حيث أن الذي يتحمل عبئها دائمًا الذي ليس لديه إمكانية التهرب ، أو ذلك المكلف بالضريبة النزيه والشريف الذي يرفض فكرة التهرب أصلًا ويعمل على أداء واجبه الوطني بدفع حقوقه من الضرائب .

المبحث الخامس : معالجة ظاهرة التهرب و الغش الضريبي :

إنطلاقا من كل ما ذكرناه من آثار التهرب و الغش الضريبي و إنعكاسهما سلبا على المردودية الجبائية و التحصيل الضريبي ، حيث أن هذه الظاهرة قد إستفحلت وتزايدت بشكل مخيف و مقلق ، فلا بد على السلطات المعنية أن تضع حدا لتزايدتها بكل الطرق الممكنة .

فالضرورة تقتضي معالجة و مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بمختلف الوسائل كما قلنا من وسائل إدارية و قانونية ، من أجل التخفيف من عبئها على الحصيلة الضريبية حتى ولو أن إستئصالها من الجذور و القضاء عليها يبقى أمرا مستبعدا وغير ممكن مهما تطورت الوسائل و توفرت كل الظروف .

إن قضية معالجة أو بالأحرى محاربة التهرب و الغش الضريبي لا تقع على عاتق المشرع الجبائي و الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة فقط ، إنما تقع كذلك على عاتق المكلف بالضريبة نفسه. ومن هذا فإن وسائل معالجة و مكافحة التهرب و الغش الضريبي ترتبط بالنظام الضريبي و التشريع الجبائي في كل بلد ، كما تختلف بإختلاف الضرائب و طبيعة تطبيقها ، و تختلف بإختلاف فئات المكلفين بالضريبة .

1-5 الوسائل المختلفة لمعالجة الظاهرة :

1-1-5 الإصلاح الجبائي :

يتم هذا الإصلاح بإستقرار نظام إقتصادي معين يتماشى و قدرة الأفراد ، حيث كلما استقر النظام كلما تولدت و نمت في دهن الأفراد فكرة التعامل الجيد و النزيه بينهم وبين مصالح الضريبة ، مما يدفعهم إلى النزاهة في دفع حقوقهم من ضرائب بصفة مستمرة ، وبمعرفة قيمة ما يدفعونه من حقوق إلى خزينة الدولة . ومن حقهم أن يكونوا على علم تام بالنظام الضريبي السائد ، و أن يكونوا مساهمين في إثراء هذا النظام بطريقه أو أخرى ومن تم السهر و الحفاظ على أموال الخزينة العمومية . إن الجزائر و محاولة منها للخروج من دائرة الأزمة الإقتصادية التي عرفتها معظم قطاعاتها تبنت فكرة الإصلاح الضريبي والتي اعتبرت مساعدة للإصلاحات الإقتصادية التي كانت من ضمن البرامج التي يدعمها صندوق النقد الدولي ، ولقد جاء هذا الإصلاح الجبائي لتجاوز سلبيات و نقائص النظام الجبائي السابق و العمل على تفعيل ميكانيزمات السوق بما يساير الظروف الإقتصادية العامة و يتبع إيرادات جبائية إضافية ، وعلى العموم يعتبر الإصلاح الجبائي من بين البرامج التي حققت زيادة في الإيرادات و تخفيض العجز في الميزانية وفتح المجال الإستثمار و الحد من الإستهلاك و العمل على تعبئة الإدخار .

ومن أجل تحقيق هذا ، قامت الجزائر بإصلاحات معتبرة على كامل النظام الضريبي السابق ، وهذا إنطلاقا من سنة 1992.

2- التوعية و التحسيس بالأثار الناتجة عن الظاهرة :

إن تجارب كل الدول تقريبا ، قد أكدت أن تنمية وتطوير الوطنية الجبائية لدى المكلفين بالضريبة وارتفاع وعيهم بواجبهم الجبائي من شأنه التخفيف من حدة تفاقم الظاهرة ، ويضع هذا للكراهية والتوتر القائم بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة . لكن الثابت ميدانيا ، أن سعي المكلف بالضريبة ومبادرته لتسوية إلتزاماته الجبائية بشكل طوعي وعن طيب خاطر ، وجعل موافقه أكثر إيجابية كما هو سائد في أوساط بعض المجتمعات الأنجلوساكسونية ، لا يتحقق إلا بشعور المكلف بالضريبة بالإطمئنان التام بأن ما دفعه وسيدفعه من حقوق ضريبية للدولة سيعود عليه بالمنفعة العامة ، في مجالات يقتضي بأنها ضرورية ومن اللازم العمل على ترقيتها ، وتتأكد بأن الضريبة في مبدئها عادلة ، ولاباس أن نذكر في هذا الصدد ما جاء على لسان أحد القضاة الأميركيون ، بأنه يجب أن يدفع ضرائبه لأنها ثمن الحياة المحتضرة¹.

إن الوطنية الجبائية كآداة فعالة تتعلق بدرجة إقتناع المكلفين بالضريبة بطبيعة الضريبة التضامنية ومغزاها الحقيقي ، ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية و العدالة الإجتماعية في البلاد ، و الأهم من ذلك كله هو إحساس المكلف بالضريبة الجزائري و إدراكه ، بأن ما يعمل على إخفائه من حقوق ضريبية و التهرب من دفعها ، سيعود بالضرر على الخزينة العمومية و بالتالي على المواطن الجزائري بالدرجة الأولى ، حيث يبقى هو من ضمن افراده ومن تم فإن التهرب الضريبي سيعود بالضرر عليه كذلك . فالمسألة تقضي تضارف الجهد بين كل أطراف الضريبة كل في جهته ، دور الإدارة الجبائية في التوعية و التحسيس بمختلف وسائل الإعلام ، بما فيها المدارس و الجامعات من أجل تحسيس الأجيال الصاعدة بالمتاعب الكبرى للضريبة ومساهمتها الفعالة في المالية العامة للدولة ، ودورها المحوري في توجيه وتنظيم التنمية الإقتصادية في البلاد .

ففي الدول التي يتميز مواطنوها بالوطنية الجبائية العالية فإن أثر التهرب الضريبي يبقى خفيف حتى لا نقول يبقى إلى حد بعيد معقول ، على عكس الدول المختلفة أين تغيب فيها الروح الوطنية الجبائية و تسود فيها عقلية حب المصلحة الخاصة وتقديمها على المصلحة العامة ، وبطبيعة الحال في وسط تسوده هذه العقلية لا ننتظر إلا شيوخ و إستفحال هذه الظاهرة وبشكل خطير ، فيمكن تشبيه التهرب الضريبي بالمرض الخطير الذي يفتck بالجسد ، فلا بد من معالجته و الحد من إنتشاره و إلا فتك بالجسد كله .

¹Acte du séminaire organise par la DGI en collaboration avec le FMI – fiscalité directe – Algérie .1993 .page 141.

3-1 ضبط التشريع الجبائي:

حتى تستطيع السلطات المعنية من وضع حد للظاهره و التخفيف من حدتها ، عليها أن أولاً وقبل كل شيء أن تضبط جيداً القوانين و النصوص المتعلقة بالمادة الضريبية . فمن الواجب إعادة تكييف النصوص التشريعية و العمل على وضعها في نظام ضريبي منسجم و مترابط خال من التعقيد و الغموض ، بحيث لا يترك ثغرات وفجوات تفتح أبواب الغش و التهرب الضريبي .

إن بساطة النصوص التشريعية على مستوى المادة الجبائية ، سيتولد عنها قبول و رضا من قبل جميع المكلفين بالضريبة ، حيث أنهم سيعملون على تطبيق هذه النصوص و إحترامها ، ومن تم على النصوص القانونية أن تتميز بالوضوح و الواقعية ، فلا ينبغي وضع ضرائب غير قابلة للتحصيل واقعيا أو ميدانيا ، كما لا يطلب من المكلف بالضريبة معلومات يبقى غير قادر على توفيرها و إحترامها .

يشتمل النظام الجبائي على خمسة قوانين في ميدان التشريع الجبائي ، يتضمن كل منها على الأقل " 117 " مادة وجملة من الأحكام الجبائية غير المقننة ، يتطلب بقصد التبسيط و الشمولية كتاباً خاصا بالإجراءات الجبائية ، لإزالة الغموض و التعقيد وسد الطريق أمام التأويلات المختلفة و بالتالي تجنب الوجود في تهرب مشروع لا يقبل الملاحة ¹ .

في الواقع أن التدابير التشريعية الواجب إتخاذها لمعالجة و مواجهة التهرب الضريبي تشمل مجالات أوسع ، بدءاً من أنظمة الإحصاء و الترقيم الجبائي للمكلفين بالضريبة ، فقواعد الوعاء و التحقيق و المراقبة و أخيراً تحسيد القوانين و الأنظمة الخاصة و المتعلقة بالتحصيل الضريبي في حالة تفاسخ وتهاون المكلفين في دفع حقوقهم الضريبية .

2-5 الطرق الإدارية العادلة لمعالجة الظاهرة:

1-2-5 التعامل بالفوائير:

إن مبدأ الفاتورة مفروضاً قانوناً للتعامل به من طرف تجار الجملة و الخواص المستوردون أو المنتجون ، وهذه الطريقة لا تؤدي الدور المنوط بها ، حيث كثيراً ما يتهرب هؤلاء من البيع بالفاتورة خوفاً من دفع الضريبة . رغم الإجراءات القانونية الصارمة في قمع هذه التصرفات من طرف مصالح الإدارة الجبائية ، أو مصالح المنافسة و الأسعار .

كما أن تجار التجزئة بدورهم يتعاملون بهذا الأسلوب الشيء الذي يسمح ويسهل على الموزعين الكبار عملية التهرب الضريبي . وقد أنسنت مجموعة من العقوبات ¹ الرادعة في هذا المجال ، من غرامات مالية حسب قيمة السلعة ، أو الحجز و المتابعة القضائية ضد هؤلاء الأشخاص طبيعيون كانوا أم معنويون .

¹ رسالة ماجستير ظاهرة الغش والتهرب الضريبي (حالة الجزائر) ، من إعداد الطالب كمون عبد الرحمن مرجع سابق ص 121

2-2 تبادل المعلومات :

حتى تستطيع الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة التحكم في الأسس الضريبية عليها أن تحكم تبادل المعلومات بينها وبين الإدارات الأخرى من إدارة الجمارك و البنوك و الغرف التجارية وغيرها في السنوات الأخيرة وتماشيا مع التغيرات الاقتصادية الناتجة عن الإصلاحات المعتمدة من الجزائر في السنوات الأخيرة ، تكونت فرق رقابة مختلفة تجمع بين أعوان من مصالح الإدارة الجبائية ومصالح التجارة ومصالح الجمارك ، مما إنعكس إيجابا على تبادل المعلومات بين هذه المصالح رغم النقص الملاحظ في الإمكانيات و الوسائل ، و تكمن هذه التبادلات سواء فيما يخص قيمة السلع المستوردة من الخارج أو قيمة السلع التي تباع في المزاد العلني ، و هذا ما سهل كثيرا التحكم في فرض الضريبة على الأشخاص الخاضعين

3-2 تكثيف عمليات المراقبة و التحقيق :

وتتمثل هذه العمليات في قيام الأعوان المحققون بتحقيقات لدى التجار وبمراقبة الوثائق الإدارية المطلوبة كدفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر البنك ودفتر الأجور ومراقبة مدى تطابقها مع القوانين شكلا ومضمونا حتى يتسمى للإدارة الجبائية معرفة وتحديد القيمة الحقيقة لمدخلات و أرباح المكلفين بالضريبة المتهربون ، وقد تعرضنا إلى كل هذا بالتفصيل عندما عالجنا عملية المراقبة الجبائية في الفصل الأول .

^١ لمزيد من المعلومات فيما يخص العقوبات في هذا المجال إرجع إلى : المواد 56 و 57 و 62 من الأمر 95/06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة .

خلاصة المفصل :

إن الضريبة مكانة هامة في إطار نظريات المالية العامة ، فالاقطاعات الضريبية تعتبر أحد أهم الموارد العامة بالإضافة إلى مساهمتها المؤثرة و الملمسة في تحقيق أغراض السياسة المالية ، وقد رأينا بأن الإقطاع الضريبي هو عبارة عن مساهمة نقدية إلزامية من أشخاص طبيعيين أو معنوين تدفع لخزينة الدولة بهدف تحقيق أغراض مالية أو إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية . و بمعنى آخر فإنها مصدر لتحقيق موارد مالية للدولة ، كما أنها أداة لتنفيذ أغراض ذات طابع سياسي داخلي أو خارجي ، بالإضافة لدورها كأدلة إقتصادية تساهم في تحقيق الاستقرار للدورة الإقتصادية عن طريق الحد من الضرائب أو تخفيضها أثناء الإنكماش ، أو إمتصاص القوة الشرائية في حالة التضخم ، كما تستخدم لتشجيع بعض الأنشطة الإقتصادية بإعفائها من الضرائب أو تخفيضها حسب الوضعية المطلوبة .

وهكذا فإن النظام الضريبي يعتبر أحد عناصر السياسة المالية للدولة ، ويساهم في تحقيق أهدافها على مختلف المستويات (الأسعار ، الإستهلاك ، التشغيل ، إعادة توزيع الدخل الوطني ...).

إن نجاح أو فشل أي نظام ضريبي يتوقف على مدى إنسجام و تفاعل هذا النظام مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي ، وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأنظمة الضريبية في معظم الدول المختلفة إقتصادياً تتميز عادة بقلة أو إنعدام المرونة أحياناً وعدم التلاؤم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي ، كما يلاحظ جمود التشريعات الجبائية في عدة حالات ، فعلى النظام الضريبي أن يعمل على :

- تأمين حصيلة مناسبة لتغطية التزامات ميزانية الدولة دون إرهاق ل القطاعات الإنتاجية .

- التوسيع في قاعدة الضريبة أو الوعاء الضريبي ، بحيث تمس كل من يمارس نشاط إقتصادي وكل مصادر الدخل بحيث تراعي و بعدلة القدرة التكليفية الفعلية للمكلف بالضريبة .

- إيجاد تنظيم جبائي مناسب للحد من التهرب الضريبي ، لابد من توفير الوعي الجبائي وإرادة جبائية جادة و فعالة لتحقيق الفجوة بين أصحاب المداخيل المرتفعة وأغلبية المجتمع من ذوي الدخل المحدود .

إن رجال المالية العامة قد تجاوزوا البحث في الجوانب القانونية البحث لقواعد المالية ، وأصبحوا الآن يهتمون بالبحث عن تفسيرات إجتماعية و نفسية للظاهرة المالية(الضريبة) .

فالبحوث التي تجري عن الجانب الإجتماعي للضريبة تسمح بالتعقب أكثر في الأنظمة الضريبية ، ورؤيه الآثار التي يعكسها الهيكل الإجتماعي للدولة على نظامه الضريبي ، وكذلك فإن البحث يجري حول المظاهر و الجوانب النفسية للمشكل المالية و بالأخص الضريبة و أصبح هناك إهتمام كبير يوجه لبحث موضوعات السياسة المالية و الجبائية بحيث صارت لها قواعدها التقنية الخاصة التي توجه المختصين بهذه المشكل.

رغم المجهودات المتواصلة و المبذولة من أجل تحسين البنية الإقتصادية و تطوير طرق العمل على مستوى الإدارة الجبائية ، إلا أن النتائج المحققة كانت أقل من النتائج اللازم تحقيقها ، ولذلك فلا بد أن تكون هناك دراسة معمقة للعوامل المؤثرة على سلوكيات المكلفين بالضريبة ، ودراسة نفسية للمكلف بالضريبة و وضعيته الإجتماعية ، ومدى تأثيره على النظام الضريبي و مدى تأثره بالضريبة ، فلا بد من كشف حقيقة التعامل ما بين الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة و التقرب منه أكثر و أكثر من أجل إعطائه الصورة الحقيقية و المغزى الحقيقي من فرض الضريبة عليه ، وما هو بعد الاجتماعي و الأخلاقي لهذه الضريبة و للإقطاعات التي تشكل عبئا ثقيلا عليه تدفعه إلى التهرب و الغش ، إذا فلا بد من إيجاد الحلول المناسبة من أجل جعل الضريبة أكثر قبولا من طرف المكلف بالضريبة ، وجعله على وعي جبائي كاف يدفعه إلى محاربة الظاهره بنفسه ، ومن ثم إستئصال جذور التهرب الضريبي و الغش و القضاء على الظاهره كليا.

الفصل الرابع: دراسة حالات للمراقبة الجنائية

الفصل الرابع: دراسة حالات للمراقبة الجبائية

إن الإدارة الجبائية يعطيها القانون سلطات واسعة للبحث و المراقبة إلا هذا في بعض الأحيان يكون صعب الإستعاب من طرف المكلفين بالضريبة و قد اتخدت المراقبة الجبائية عدة أشكال:

- المراقبة الشكلية للتصريرات
- المراقبة الخاصة بالتقدير الجزافي
- المراقبة المعمقة لملفات
- التحقيق المحاسبي
- مراقبة المداخيل
- التحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائية
- مراقبة أسعار و تقويم المعاملات العقارية
- المراقبة المشتركة مع مديريات أخرى
- التحقيق المحاسبي: (vérification de comptabilité) هو مجموعة من العمليات التي يقوم بها المحقق من أجل التأكد من صحة التصريرات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة:
- التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية هو عبارة عن تقنية جبائية ليست كغيرها من المراقبة الجبائية. بمقدور المحققين أن يلاحظوا الفرق بين المداخيل المصرح بها و نفقات المكلف بالضريبة اليومية و نمط معيشته و هذا ما يعرف بالفرنسية . Train de vie

من أجل تدعيم كل ماذكرناه من معلومات نظرية حول التحصيل الضريبي و إجراءاته المختلفة، وما يؤثر عليها من عوامل سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إرتأينا أن نلخقه بدراسة حالة تطبيقية بسيطة و ذلك من أجل تسهيل الفهم، هذه الحالة تخص إجراءات المراقبة الجبائية contrôle fiscal للتصrirات الضريبية، و هذا إنطلاقا لما لهذه العملية من أهمية قصوى على مستوى صالح الإداره الجبائية و مالها من دور فعال في الرفع من مردودية الجبائية العادلة و التحصيل الضريبي على الأخص.

و من خلال هذا سنحاول تسليط الضوء و لو بصورة متواضعة على الإجراءات المعتمدة و التي قد

طرقنا لها بالتفصيل في المبحث الخاص بالمراقبة الجبائية، ومن أجل التوضيح أكثر سنحاول معالجة إجراءات المراقبة في وضعية التقدير الجزافي ووضعية التقدير الحقيقي.

المبحث الأول: وضعية التقدير الجزافي: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

في ظل المعلومات المتحصل عليها من خلال التصريح السنوي لسنة 2008 المودع بتاريخ 13 فيفري 2008 من طرف المكلف السيد/x الممارس لنشاط بيع مواد البناء بالتجزئة المبينة في

النموذج "G12":

- رقم الأعمال 450000: CA chiffre d'affaires دج 450000
- قاعدة ربح قدرها 135000 دج بنسبة 30% من رقم الأعمال
- مشتريات Achats: 346154 دج بنسبة 30% وهي تحسب إنطلاقاً من العملية الحسابية التالية:
$$\text{achats} = \text{CA} / 1,30\%$$

و حسب العقد الجزافي لسنتي 2008-2009 فرضت عليه المصلحة أرقام الأعمال التالية:
الحقوق الواجبة التسديد:

$$\begin{aligned} & 2008: 450000 \text{ دج} \times 5\% = 22500 \text{ دج} \\ & 2009: 495000 \text{ دج} \times 5\% = 24750 \text{ دج} \end{aligned}$$

و حسب البيانات و المعلومات الموجودة لدى المصلحة و المتمثلة في بطاقة المعلومات نموذج «18k» و التي تتضمن المعلومات الآتية:

إسم المشتري، نشاطه، عنوانه، معلومات خاصة بالمورد، عنوانه، الرقم الجبائي، رقم السجل التجاري و السنة التي إشتري فيها و كذا الرقم المسجل في المصلحة المكلفة بهذه (المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية) ومن خلال هذه البطاقة قد تبين أنه قد إشتري ما قيمته:

- مشتريات Achats : 1000000 دج في سنة 2008

وعلى هذا الأساس قامت المفتشية بإبلاغ المكلف بالضريبة عن طريق إشعار بالتعديل (notification) (نمودج «C4» (de redressement).

موصى عليه بإستلام (lettre recommandée)، وذلك بعد القيام بالتعديلات التالية:

- رقم الأعمال المؤسس الخاضع

$$1000000 \text{ دج} \times 30\% = 300000 \text{ دج}.$$

الحقوق الواجبة الدفع : $1300000 \text{ دج} \times 5\% = 65000 \text{ دج}$

الحقوق المدفوعة: $450000 \text{ دج} \times 5\% = 22500 \text{ دج}$

الحقوق الباقيه للتسديد: $22500 - 65000 = 42500$ دج

و للمكلف بالضريبة مدة شهر لتبرير و تقديم الأدلة الصحيحة فيما يخص تصريحاته
و ذلك في إطار خاص به و الموجود على مستوى النموذج C4. (Déclarations)

لكن بعد مرور 30 يوما لم يقم المكلف بالضريبة بتبرير تصريحاته، فقامت مفتشية الضرائب
بالتعديلات اللازمة مع تطبيق المعدلات الخاصة بكل نوع من الضريبة، تم طبقت عليه الغرامات المالية
الواجبة و التعديل الجبائي سيكون كالتالي: Pénalités

IFU1 المحسوب على أساس CA1 المستحود عليه (الموجود في العقد الجزافي)
IFU2 المحسوب على أساس CA2 المعدل من طرف المفتشية.

و منه فإن الغرامة المالية ستطبق على قيمة الفرق للحقوق الواجب دفعها ما بين IFU1 IFU2
إذن الحقوق المتصلة و التي حاول المكلف بالضريبة التهرب من دفعها هي IFU1-IFU2.

ومن تم تطبيق الغرامة المالية بمعدلات مختلفة حسب قيمة V حيث إذا كانت: V أصغر أو يساوي
50000 في هذه الحالة معدل الغرامة يقدر ب 10 %، محصور بين 50001 و 200000 معدل الغرامة
.15%.
أصغر أو يساوي V معدل الغرامة 25% و نفس الشيء يطبق على الضرائب الأخرى، و منه
يكون التعديل كالتالي: رقم الأعمال 450000 دج

قاعدة الربح (25%) 112500 دج فإن هذا المكلف بالضريبة لم يقم بدفع ما عليه من الإداره
الجبائية، ففرضت عليه غرامة تقدر ب 10% و ذلك من اليوم الذي يلي تاريخ إنتهاء مدة التحصيل إلى
غاية آخر الشهر الذي تكون فيه أي 01-04-2009 إلى 30-04-2009، و بعدها فرضت عليه حقوق
لمصالح زيادة تقدر ب 3% لكل شهر تأخير في الدفع (13، 16، 19، 22%) إلى أن تصل إلى 25% أين
تبقي تابثة مهما زادت مدة التأخير و قد طبقت

كالتالي:

رغم كل هذه التعديلات المطبقة لم يستجب المكلف بالضريبة و لم يقم بتسديد ما عليه من حقوق، فأضطررت
المصلحة إلى اللجوء إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الإلزامي، و أبلغته عن طريق تنبية نموذج R9 والذي
قد و الذي قدم إليه بتاريخ 01 سبتمبر 2009 من قبل عون المتابعة، يعلمه بغلق محله مؤقتا و حرر قابض

الضرائب تقرير غلق مؤقت للمحل لمدة 4 أشهر و خلال هذه المدة يمكن للمكلف بالضريبة أن يصفي ما عليه من ديون إتجاه الإدارة الجبائية.

و عند محاولة تطبيق القرار أي الغلق المؤقت للمحل تراجع المكلف بالضريبة عن إسراره على عدم الدفع لما علمه من نتائج و خيمة تعود بالضرر عليه أولاً و تفوض مع المصالح المعينة و قبلت هذه الأخيرة بأن يسدد ما عليه من حقوق بالتقسيط حيث يتم دفع قيمة 30 من الدين الذي عليه مرة واحدة بتاريخ 15 سبتمبر 2009 و الباقي بالتقسيط خلال 6 أشهر و ذلك إنطلاقاً من تحرير وثيقة "التعهد بالدفع" من طرف المكلف بالضريبة.

المبحث الثاني: وضعية التقدير الحقيقي REEL

1-2 دراسة الحالة الأولى:

السيد Y مقاول أداء ميزانيته الجبائية بما فيها الملحقات (Annexes) لسنة 2008 لدى مفتشية الضرائب، بعد تفحص الميزانية و بالأخص جدول حسابات النتائج (TCR) طلبت المصلحة من المكلف بالضريبة تبرير الأعباء القابلة للخصم (charges Déductibles) ب إشعار سلسلة C2 (طلب معلومات) إلا أنه لم يبررها كليا، فاللتزمت الإدارة بإشعاره بواسطة سلسلة C4 المطالب في خلال 30 يوم من تاريخ الإستلام الإجابة على كل التجاوزات المبينة مع أدلة تبريرية قانونية، في خلاف ذلك تقوم المصلحة بالتسوية اللازمة.

بعد تقديمها الوثائق المحاسبية اللازمة يتضح أن المكلف قد غش في الأعباء القابلة للخصم حيث أنه:

رقم الأعمال المصرح = 1500 000,00 دج

إنتاج مبيعات = 1200 000,00 دج

- مصاريف النقل: قدم فواتير بمبلغ 18000,00 دج بينما صرحت في الميزانية 72000,00 دج.

- الأتاوات و الأتعاب: فواتير بمبلغ 29000,00 دج لكن الميزانية 46000,00 دج

- الكراء: قدم وصل كراء بمبلغ 156000,00 بينما صرحت بمبلغ 256000,00 دج

- الرسم على النشاط المهني TAP = 30 000,00 دج كما هو مبين في سلسلة G50 .

من خلال ما صرحت به فإن ميزانيته الجبائية قد أظهرت نتيجة سلبية قدرت ب 104 000,00 دج إلا أنه مراجعة الأعباء من قبل المصلحة، يتضح أن هناك اختلاف بين النتيجة المصرحة في الميزانية والأعباء المبينة في الوثائق التبريرية، وكانت العمليات المعدلة كالتالي:

- الإتاوات و الأتعاب: 29000,00-46000,00=17000,00 دج

- الكراء: 156000,00-256000,00=100 000,00 دج

- مصاريف النقل: 18000,00-72000,00=54000,00 دج

ومنه فإنه النتيجة بعد التعديل أصبحت:

النتيجة المعدلة= 54000,00+100 000,00+17000,00=171000,00 دج

بما أن المكلف خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي فإن النتيجة المعدلة هي أساسها.

يقوم حساب الضريبة وفق شريحة الدخل (إنطلاقاً من السلم الضريبي على الدخل الإجمالي)

السلم الضريبي على الدخل الإجمالي (1)

نسبة الضريبة%	الدخل الخاضع للضريبة(دج)
0	لابتجاوز 120000,00 دج
% 20	من 120 000 إلى 360 000 دج
% 30	من 360 000 إلى 1440 000 دج
	أكبر من 1440 000 دج

ومن خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن هذه النتيجة المعدلة (171000,00) والتي تعتبر من المدخلات الإجمالية لهذا المكلف بالضريبة تتنمي إلى شريحة (360 000-120 001) ومن ثم تطبق عليه نسبة .% 20.

وبما أن المكلف بالضريبة قد حاول الغش في تصريحاته فإن المصلحة المعينة طبقت عليه غرامة مالية تقدر بنسبة 25 % (2).

2- دراسة الحالة الثانية (التحقيق المحاسبي: verification comptable)

التبيّغ الأولى لإجراءات التحقيق:

دراسة و تفحص المحاسبة لسنوات 2006،2007،2004،2005 التي تمت وفقا للاشعار بالتحقيق الجبائي و المحاسب المسلم لكم سمح بتسجيل النقصان التالية:

I/ المحاسبة من حيث الشكل: تم تقديم الدفاتر المحاسبية التالية:

- دفتر اليومية العامة مسجل تحت رقم 248/03 بتاريخ 06/12/2003 مصادر عليه من طرف محكمة شلغوم العيد، هذا الدفتر خالي من أي تسجيل محاسبية.
- سجل الجرد: مسجل تحت رقم 157/2005 بتاريخ 14 جوان 2005، مصادر عليه من طرف محكمة شلغوم العيد و هو أيضا خالي من أية تسجيلات محاسبية.
- وفي هذا الإطار تم تقرير محضر غياب التسجيلات المحاسبية في هذين الدفترين بتاريخ 30/07/2008 و تم المصادقة عليه من طرفكم.
- غياب الدفاتر المساعدة دفتر البنك، الصندوق، العمليات المختلفة، المشتريات، المبيعات و دفتر الأستاذ.
- كما تم تقديم فواتير الشراء، البيع، الكشوف البنكية، التصريحات الشهرية G50 و تصريحات العمال وثائق إثبات المصارييف.

II/ المحاسبة من حيث المضمون:

- تم تسجيل الغياب التام للتسجيلات المحاسبية سواء على دفتر اليومية العامة أو على الدفاتر المحاسبية المساعدة و بالتالي لا يمكن دراسة و تفحص هذه المحاسبة.

- فواتير البيع غير مصادق عليها من طرف الزبائن، و في غياب وصولات التسليم لا يمكن التأكيد من صحة محتوى فواتير البيع.

بناء على هذه النواقص و التي تعتبر خطيرة، قرر المحققون رفض المحاسبة المقدمة و إعادة تشكيل الأسس الضريبية إنطلاقا من المعلومات المتوفرة لدى مصلحة الضرائب وفقا للمادة

43 و 44 من ق.الإجراءات الجبائية.

III/ إعادة تشكيل رقم الأعمال:

قبل إعادة تشكيل رقم الأعمال ينبغي إعادة تشكيل مبلغ البضائع المستورد و منه تكون قيمة البضائع

المستهلكة كما يلي:

السنة	البيان	2004	2005	2006	2007
المخزون الاولى	المشتريات المعتمدة (+)	861.730,00	1.472.230,00	1.472.230,00	3.450.000,00
(-) المخزون النهائي		25.634.357,00	23.979.846,00	55.452.278,00	2.251.787,00
= الإستهلاكات المعتمدة		1.472.230,00	1.472.230,00	13.450.000,00	1.908.127,00
		25.023.857,00	23.979.846,00	43.474.508,00	3.793.660,00

• إعادة تشكيل رقم الأعمال:

تمت إعادة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقا من مبالغ إستهلاك البضائع و ذلك بتطبيق معدل ربح إجمالي

قدر 15 % و منه يكون رقم الأعمال المعتمد كما يلي:

السنة	البيان	2004	2005	2006	2007
مبلغ البضائع المستهلكة		25.023.857,00	23.979.846,00	43.474.508,00	33.793.660,00
(x) معدل الربح الإجمالي		1,15	1,15	1,15	1,15
= رقم الأعمال المعتمد		28.777.435,00	27.576.823,00	49.995.684,00	38.862.709,00
(-) رقم الأعمال المصرح به		26.860.002,00	26.241.432,00	48.367.118,00	38.187.345,00
= الزيادة		1.917.433,00	1.335.391,00	1.628.566,00	675.364,00

الرسم على النشاط المهني TAP

تخضع رقم الأعمال المحصل بكماله إلى الرسم على النشاط المهني وفقاً لتصريحات شهرية بمعدله القانوني 02% وفقاً للمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

للإشارة أن الكشف التفصيلي للربائن لسنوات 2005-2006-2007 تم إيداعه متاخرًا "بعد بداية إجراءات التحقيق" و ذلك بتاريخ 11/03/2008 وبالتالي فهو غير مقبول.

المضاعفات	المستحقات البسيطة	معدل Tap	الزيادة	رقم الأعمال المصرح به	رقم الأعمال المعتمد	البيان السنة
3834,00	38.348,00	%02	1.917.433,00	26.860.002,00	28.777.435,00	2004
2671,00	26.708,00	%02	1.335.391,00	26.241.432,00	27.576.823,00	2005
3.257,00	32.571,00	%02	1.628.566,00	48.367.118,00	49.995.684,00	2006
1351,00	13.507,00	%02	675.364,00	38.187.345,00	38.862.709,00	2006

الرسم على القيمة المضافة TVA

1/ رسم القيمة المضافة على المشتريات:

تفحص ملفكم الجبائي بين عدم إيداعكم للكشف التفصيلي للربائن و ذلك لكل السنوات المحقق فيها إلا بعد بداية إجراءات التحقيق المحاسبى حيث تم إيداع الكشوفات التفصيلية للربائن بتاريخ 15/5/2008 حيث ينص القانون الجبائي على إيداعها مع الميزانية الجبائية قبل 01/04 من السنة الموالية، وبالتالي هذه الكشوفات مرفوضة، بناءً عليه و تطبيقاً لأحكام المادة 224 ق.ض.م.

يعاد إدماج رسوم القيمة المضافة المسترجبة. هذه الرسوم هي :

سنة 2004 = مبلغ الرسوم المسترجعة 4.306.501,00 دج

سنة 2005 = مبلغ الرسوم المسترجعة 4.843.359,00 دج

سنة 2006 = مبلغ الرسوم المسترجعة 5.852.975,00 دج

سنة 2007 = مبلغ الرسوم المسترجعة 7.037.189,00 دج

2/رسم القيمة المضافة على رقم الأعمال:

تُخضع رقم الأعمال المحقق إلى الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17% وفقاً للمادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال. كل نص في التصريح يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 116 من نفس القانون.

ومنه تكون وضعية هذا الرسم كما يلي:

البيان/ السنة	رقم الأعمال المعتمد	رقم الأعمال المصرح به	الزيادة	المستحقات على رقم الأعمال	إعادة إدماج /TVA المشتريات	إجمالي المستحقات البسيطة
2004	28.777.435,00	26.860.002,00	1.917.433,00	325.963,00	/	325.963,00
2005	27.576.823,00	26.241.432,00	1.335.391,00	227.016,00	4.843.359,00	5.070.375,00
2006	49.995.684,00	48.367.119,00	1.628.565,00	276.856,00	5.852.975,00	6.129.831,00
2007	38.862.709,00	38.187.345,00	675.364,00	114.812,00	7.037.189,00	7.152.001,00

و عند حساب المضاعفات المرافقة للمستحقات البسيطة يكون إجمالي المستحقات كما يلي:

البيان/ السنة	2004	2005	2006	2007
المستحقات البسيطة	325.963,00	5.070.375,00	6.129.831,00	7.152.001,00
المضاعفات المرافقة	81.491,00	1.267.544,00	1.532.458,00	1.788.000,00
إجمالي المستحقات	407.454,00	6.337.969,00	7.662.289,00	8.940.001,00

الأرباح الصناعية و التجارية BIC:

تم تحديد الأرباح الصناعية و التجارية بإعتماد معدل ربح صافي قدره 10% على رقم الأعمال المعتمد.

2007	2006	2005	2004	السنة البيان
38.862.709,00	49.995.684,00	27.576.823,00	28.777.435,00	رقم الأعمال المعتمد
% 10	% 10	% 10	% 10	(x) معدل الربح الصافي
3.886.271,00	4.999.568,00	2.757.682,00	2.877.743,00	= الأرباح التجارية المعتمدة
2.612.308,00	3.700.655,00	1.714.907,00	1.255.989,00	(-) الربح المصرح به
1.273.963,00	1.298.913,00	1.042.775,00	1.621.754,00	= الزيادة

الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تخضع الأرباح الصناعية و التجارية إلى الضريبة على أرباح الشركات بمعدلها القانوني 30% لسنوي

2004، 2005 و 2006 و 2007 كل نقص في التصريح يؤدي إلى العقوبات المنصوص

عليها قانونا.

السنة	البيان	2007	2006	2005	2004
الأرباح التجارية المعتمدة		3.886.271,00	4.999.568,00	2.757.682,00	2.877.743,00
(×) معدل الضريبة على أرباح الشركات	% 25	% 25	% 30	% 30	
= الضريبة على أرباح الشركات	971.567,00	1.249.892,00	827.304,00	863.323,00	
(-) الضريبة المصرح بها	653.077,00	925.164,00	514.472,00	376.797,00	
= الزيادة	318.490,00	324.728,00	312.832,00	486.526,00	
(+) المضاعفات المرافقة	79.622,00	81.182,00	78.208,00	121.631,00	
= إجمالي المستحقات	398.112,00	405.910,00	391.040,00	608.157,00	

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

تُخضع الأرباح الصافية الموزعة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي "إقطاع من المصدر" تتحملها الشركة بنسبة 15% من الأرباح الصافية لسنٍ 2004 و 2005 و 10% من الأرباح الصافية لسنٍ 2006 و 2007.

السنة	البيان	2007	2006	2005	2004
الأرباح الإجمالية المعتمدة		3.886.271,00	4.999.568,00	2.757.682,00	2.877.743,00
IBS (-) المعتمدة		971.567,00	1.249.892,00	827.304,00	863.323,00
= الأرباح الصافية الموزعة		2.914.704,00	3.749.676,00	1.930.378,00	2.014.420,00
+ مستحقات ض.د. الإجمالي		291.470,00	374.967,00	289.556,00	302.163,00
(-) المستحقات المصرح بها		/	416.324,00	180.065,00	131.879,00
= الزيادة		291.470,00	(41.357,00)	109.491,00	170.284,00
(+) المضاعفات المرافقة		72.827,00	/	27.373,00	42.571,00
= إجمالي المستحقات		364.337,00	/	136.864,00	212.855,00

جدول مفصل للضرائب و الرسوم المذكر بها عن سنوات 2004-2005-2006 و 2007.

السنة	البيان	المستحقات البسيطة	المضاعفات	إجمالي المستحقات
2004	الضريبة على الدخل الإجمالي	170.284,00	42.571,00	212.855,00
	الرسم على النشاط .م	38.348,00	3.834,00	42.182,00
	الضريبة على أرباح الشركات	486.526,00	121.631,00	608.157,00
	الرسم على القيمة المضافة	325.963,00	81.491,00	407.454,00
مجموع سنة 2004				1.270.648
2005	الضريبة على الدخل الإجمالي	109.491,00	27.373,00	136.864,00
	الرسم على النشاط .م	26.708,00	2.671,00	29.379,00
	الضريبة على أرباح.ش	312.832,00	78.208,00	391.040,00
	الرسم على القيمة المضافة	5.070.375,00	1.267.594,00	6.337.969,00
مجموع سنة 2005				6.895.252,00
2006	الضريبة على الدخل .إ	/	/	/
	الرسم على النشاط .م	32.571,00	3257,00	35.828,00
	الضريبة على أرباح الشركات	324.728,00	81.182,00	405.910,00
	الرسم على القيمة المضافة	6.129.831,00	1.532.458,00	7.662.289,00
مجموع سنة 2006				8.104.027,00
2007	الضريبة على الدخل .إ.	291.470,00	72.827,00	364.337,00
	الرسم على النشاط .م	13.507,00	1.351,00	14.858,00
	الضريبة على أرباح الشركات	328.490,00	79.622,00	398.112,00
	الرسم على القيمة .م	7.152.001,00	1.788.000,00	8.940.001,00
مجموع سنة 2007				9.717.268,00

التبليغ النهائي لإجراءات التحقيق:

دراسة و تفحص ردمك المؤرخ بتاريخ 03/01/2009 على قرار التبليغ الإبتدائي المسلم لكم بتاريخ

12/03/2008 بينت أنكم تعذبون في النقاط التالية.

1 - غياب الكشف التفصيلي للزبائن

2 - معدل هامش الربح الإجمالي و المقدر بـ 15%

بناء على ذلك نقدم لكم التوضيحات التالية:

أ/ غياب الكشف التفصيلي للزبائن أمر مؤكّد و إدعائكم بأنكم وضعتم هذه الكشوف مع الميزانيات الجبائية

في تاريخ الإستحقاق غير صحيح، حيث أن الإشعارات بالإسلام تتصل على تقديم الميزانيات الجبائية

فقط ، هذا من جهة أخرى تم وضع الكشف التفصيلي للزبائن لسنة 2006 في تاريخ إستحقاقه

خالي من أي تصريح. أمام هذه الوضعية طلبنا نسخ من هذه الكشوف التفصيلية التي قدمت بتاريخ متاخر

جدا، 03/11/2008 أي بعد البداية في إجراءات التحقيق الجبائي و المحاسبي .

ب/ معدل الربح الخام المقدر بـ 15% هو الربح المعتمد من طرف مصالح الضرائب بالنسبة لتجار

الجملة، وقد أشرنا سابقا إلى غياب وصولات تسليم البضائع المصادق عليها قانونا من طرف الزبائن التي

بدونها لا يمكن التأكيد من صحة فواتير البيع المقدمة و بالتالي معدل الربح المحقق. ومع ذلك نرى تخفيض

هذا المعدل إلى 13% بالنسبة للمعدل الخام و 8% بالنسبة للربح الصافي.

مما سبق تكون المحاسبة المقدمة كما يلي:

I/ المحاسبة من حيث الشكل: تم تقديم الدفاتر المحاسبية التالية:

- دفتر اليومية العامة مسجل تحت رقم 248/03 بتاريخ 06/12/2003 مصادق عليه من طرف

محكمة شلغوم العيد و هو أيضا خالي من أي تسجيلات محاسبية.

- سجل الجرد: مسجل تحت رقم 157/2005 بتاريخ 14/06/2005 مصادق .

• إعادة تشكيل رقم الأعمال:

نمت إعادة تشكيل رقم الأعمال إنطلاقاً من مبالغ استهلاك البضائع و ذلك بتطبيق معدل ربح خام قدره 13% و منه يكون رقم الأعمال المعتمد كما يلي:

السنة	البيان	2007	2006	2005	2004
مبلغ البضائع المستهلكة	(x) معدل الربح الإجمالي	33.793.660,00	43.474.508,00	23.979.846,00	25.023.857,00
= رقم الأعمال المعتمد		1,13	1,13	1,13	1,13
(-) رقم الأعمال المصرح به		38.186.835,00	49.126.194,00	27.097.226,00	28.276.958,00
الزيادة =		38.187.345,00	48.367.118,00	26.241.432,00	26.860.002,00
		510,00	759.076,00	855.794,00	1.416.956,00

• الرسم على النشاط المهني TAP

في غياب الكشف التفصيلي للزبائن تخضع رقم الأعمال المحصل بكماله إلى الرسم على النشاط المهني وفقاً لتصريحات شهرية بمعدله القانوني 02% وفقاً للمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المضارفات	المستحقات البسيطة	معدل TAP	الزيادة	رقم الأعمال المصرح	رقم الأعمال المعتمد	البيان السنة
2.834,00	28.339,00	02%	1.416.956,00	26.860.002,00	28.276.958,00	2004
1.711,00	17.116,00	02%	855.794,00	26.241.432,00	27.097.226,00	2005
1.518,00	15.181,00	02%	759.076,00	48.367.118,00	49.126.194,00	2006
/	/	/	/	38.187.345,00	38.186.835,00	2007

وفي هذا الإطار تم تحرير محضر غياب المحاسبة "غياب السجلات المحاسبية في هذين الدفترين و تمت المصادقة عليه من طرفكم.

- غياب الدفاتر المساعدة: دفتر البنك، الصندوق، العمليات المختلفة، المشتريات، المبيعات ودفتر الأستاذ.

- كما تم تقديم فواتير الشراء، البيع، الكشوفات البنكية، التصريحات الشهرية ووثائق إثبات المصاري.

II/ المحاسبة من حيث المضمن:

- تم تسجيل الغياب التام للتسجيلات المحاسبية سواء على دفتر اليومية العامة أو على الدفاتر المساعدة وبالتالي لا يمكن دراسة و تفحص هذه المحاسبة.

- فواتير البيع مصادق عليها من طرف الزبائن و في غياب وصولات التسلیم لا يمكن التأكيد من صحة محتوي هذه الفواتير.

بناء على هذه النقائص و التي تعتبر خطيرة، قرر المحققون رفض المحاسب المقدمة و إعادة تشكيل الأسس الضريبية إنطلاقا من المعلومات المتوفرة وفقا للمادة 44 و 43 من قانون الإجراءات الجبائية.

III/ إعادة تشكيل رقم الأعمال:

قبل إعادة تشكيل رقم الأعمال ينبغي إعادة تشكيل مبلغ البضائع المستهلكة و منه تكون قيمة البضائع المستهلكة كما يلي:

2007	2006	2005	2004	
13.450.000,00	1.472.230,00	1.472.230,00	861.730,00	المخزون الأولي
12.251.787,00	55.452.278,00	23.979.846,00	25.634.357,00	(+) المشتريات المعتمدة
11.908.127,00	13.450.000,00	1.472.230,00	1.472.230,00	(-) المخزون النهائي
33.793.660,00	43.474.508,00	23.979.846,00	25.023.857,00	= الإستهلاك المعتمدة

TVA على القيمة المضافة

أ/ رسم القيمة المضافة على المشتريات:

تفحص ملفكم الجبائي بين عدم ايداعكم للكشف التفصيلي للزبائن و ذلك السنوات المحقق فيها إلا بعد بداية

إجراءات التحقيق المحاسبي حيث تم إيداع هذه الكشوفات بتاريخ 03/11/2008 حيث ينص القانون

الجبائي على إيداعها مع الميزانية الجبائية قبل 01 أبريل من السنة الموالية و وبالتالي هذه الكشوفات

مرفوضة بناء عليه وتطبيقا لأحكام المادة 224 ق.ب.ض.م يعاد إدماج رسوم القيمة المضافة المسترجعة

هذه الرسوم هي:

سنة 2004: مبلغ الرسوم المسترجعة 4.306.501,00 دج

سنة 2005: مبلغ الرسوم المسترجعة 4.843.359,00 دج

سنة 2006: مبلغ الرسوم المسترجعة 5.852.975,00 دج

سنة 2007: مبلغ الرسوم المسترجعة 7.037.189,00 دج

• رسم القيمة المضافة على رقم الأعمال:

يخضع رقم الأعمال المحقق إلى الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17% وفقاً للمادة 21 من قانون الرسم

على رقم الأعمال. كل نقص في التصريح يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 116 من نفس

القانون و منه تكون وضعية هذا الرسم كما يلي:

/TVA إعادة إدماج المشتريات	TVA مستحقات على رقم الأعمال	الزيادة	رقم الأعمال المصرح به	رقم الأعمال المعتمد	البيان السنة
/	240.882,00	1.416.956,00	26.860.002,00	28.276.958,00	2004
4.843.359,00	145.485,00	855.794,00	26.241.432,00	27.097.226,00	2005
5.852.975,00	129.043,00	759.076,00	48.367.118,00	49.126.194,00	2006
7.037.189,00	/	/	38.187.345,00	38.186.835,00	2007

2007	2006	2005	2004	السنة البيان
7.037.189,00	5.982.018,00	4.988.844,00	240.882,00	مجموع المستحقات البسيطة
1.759.297,00	1.495.504,00	1.247.211,00	60.220,00	(+) المضاعفات المرافقة
8.796.486,00	7.477.522,00	6.236.055,00	301.102,00	مجموع المستحقات

• الأرباح الصناعية و التجارية BIC:

نمت مراجعة معدل الربح الصافي من 10 % إلى 08 % هذا المعدل يطبق على رقم الأعمال المعتمد.

السنة	البيان	2004	2005	2006	2007
رقم الأعمال المعتمد	(*)	28.276.958,00	27.097.226,00	49.126.194,00	38.186.835,00
معدل الربح الصافي	=	08%	08%	08%	08%
الأرباح المعتمدة	=	2.262.156,00	2.167.778,00	3.930.095,00	3.054.947,00
الأرباح المصرح بها	=	1.255.989,00	1.714.907,00	3700.655,00	2.612.308,00
الزيادة	=	1.006.167,00	452.871,00	229.440,00	442.639,00

• الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تخضع الأرباح الصناعية و التجارية إلى الضريبة على أرباح الشركات بمعدلها القانوني 30 % لسنوي

لسنوي 2004 و 2005 و 2006 ، كل نقص في التصريح يؤدي إلى العقوبات المنصوص

عليها قانونا.

و منه تكون وضعية هذه الضريبة كما يلي:

السنة	البيان	2004	2005	2006	2007
الأرباح التجارية المعتمدة		2.262.156,00	2.167.778,00	3.930.095,00	3.054.947,00
(*) معدل الضريبة أ. الشركات	% 25	% 25	% 25	% 25	% 25
= الضريبة أ. الشركات المعتمدة	678.647,00	650.333,00	982.524,00	763.737,00	763.737,00
(-) الضريبة أ.ش الم المصرح بها	376.797,00	514.472,00	925.164,00	653.077,00	110.660,00
= الزيادة	301.850,00	135.861,00	57.360,00	57.360,00	16.599,00
(+) المضاعفات المرافق	75.462,00	20.379,00	8.604,00	65.964,00	127.259,00
= إجمالي المستحقات	377.312,00	156.240,00	65.964,00	127.259,00	

• الضريبة على الدخل الإجمالي IRG"إقطاع من المصدر":

تخضع الأرباح الصافية الموزعة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي "إقطاع من المصدر" تتحملها

الشركة بنسبة 15% من الأرباح الصافية لسنوي 2004 و 2005 و 10% من الأرباح لسنوي 2006 و 2007.

السنة	البيان	2004	2005	2006	2007
الأرباح الإجمالية المعتمدة		2.262.156,00	2.167.778,00	3.930.095,00	3054.947,00
(-) IBS المعتمدة	678.647,00	650.333,00	982.524,00	763.737,00	763.737,00
= الأرباح الصافية المعتمدة	1.583.509,00	1.517.445,00	2.947.571,00	2.291.210,00	2.291.210,00
+ مستحقات ض.د. الإجمالي	237.526,00	227.616,00	294.757,00	229.121,00	229.121,00
(-) المستحقات المصرح بها	131.879,00	180.065,00	416.324,00	/	/
= الزيادة	105.647,00	47.551,00	(121.567,00)	229.121,00	229.121,00

57.280,00	/	11.887,00	26.411,00	(+) المضاعفات المرافقة
286.401,00	/	59.438,00	132.058,00	%25

جدول ملخص للمستحقات الضريبية المذكورة بها سنوات 2004، 2005، 2006، 2007

السنة	البيان	المستحقات البسيطة	المضاعفات	إجمالي المستحقات
2004	الضربي على الدخل الإجمالي	105.647,00	26.411,00	132.058,00
	الرسم على النشاط المهني	28.339,00	2.834,00	31.173,00
	الضربي على أرباح ب.ش	301.850,00	75.462,00	377.312,00
	الرسم على القيمة ب.م	240.882,00	60.220,00	301.102,00
مجموع سنة 2004				841.645,00
2005	الضربي على الدخل إ.إ.	47.551,00	11.887,00	59.438,00
	الرسم على النشاط المهني	17.116,00	1.711,00	18.827,00
	الضربي على أرباح ب.ش	135.861,00	20.379,00	156.240,00
	الرسم على القيمة ب.م	4.988.844,00	1.247.211,00	6.236.055,00
مجموع سنة 2005				6.470.560,00
2006	الضربي على الدخل إ.	/	/	/
	الرسم على النشاط ب.م	15.181,00	1.518,00	16.699,00
	الضربي على أرباح ب.ش	57.360,00	8.604,00	65.964,00
	الرسم على القيمة ب.م	5.982.018,00	1.495.504,00	7.477.522,00
مجموع سنة 2006				7.560.185,00
2007	الضربي على الدخل إ.	229.121,00	57.280,00	286.401,00
	الرسم على النشاط ب.م	/	/	/
	الضربي على أرباح ب.ش	110.660,00	16.599,00	127.259,00
	الرسم على القيمة ب.م	7.037.189,00	1.759.297,00	8.796.486,00
مجموع سنة 2007				9.210.146,00
				1.833.176,00
				7.376.970,00

24.082.536,00	4.784.917,00	19.297.619,00	المجموع الإجمالي
---------------	--------------	---------------	------------------

المبحث الثالث: إستنتاجات و إقتراحات

1-3 أسباب التهرب الضريبي:

إن عدم الرضا و القبول بالضريبة سيتولد عنه لا محالة معارضة و مقاومة لدفعها من طرف الأفراد المكلفين بالضريبة، فمقاومة الضريبة هي حالة نفسية للمكلف بالضريبة ، ستنتج عنها تصرفات و سلوكيات سلبية تتجسد غالبا في محاولة الغش و التهرب من دفع الضريبة .

إن الضريبة أولا وقبل كل شيء عبارة عن أموال تذهب إلى المصلحة العامة ، إلا أنه و بالرغم من ذلك فإن الإدارة الجبائية نفسها تلعب دور هام في إمتناع بعض المكلفين من دفع الضريبة ، حيث أنها تضل عرضاً لبعض السلوكيات السلبية من طرف موظفيها مثل البيروقراطية و الرشوة .

ومن الأسباب الأساسية التي تدفع المكلفين بالضريبة إلى التهاون في دفع ما عليهم من ضرائب ، إرتفاع حدة الضغط الجبائي و ما يعرف بمبدأ أن " الضرائب الكثيرة تقتل الضرائب " ، فنجد ضرائب مباشرة على الدخل و ضرائب غير مباشرة على الإستهلاك و ضرائب على الإنتاج وعلى النشاط المهني ، كل هذه الضرائب تشكل في مجملها عبئاً تقليلاً على المكلف بالضريبة الجزائري ، ومن تم كلما إرتفع العبء الضريبي زادت حدة الضغط الجبائي كلما زادت نسبة التهرب الضريبي و الحل قد يمكن في تخفيف هذا العبء .

أما على مستوى الرقابة الجبائية ، فهناك بعض المراقبين الذين يؤكدون بأنه كلما إرتفع العبء الضريبي ، كلما فتحت ثغرات للتوسط بين المعنيين بالأمر أي المكلفين بالضريبة و أولئك المسؤولون عن التحصيل الضريبي وذلك إنطلاقاً من دفع الرشوة من أجل تخفيض قيمة الضريبة الحقيقة الواجب دفعها إلى مصالح الإدارة الجبائية .

إذن من الواجب تخفيف العبء الضريبي وحدة الضغط الجبائي ، ومن تم غلق الأبواب في وجه الغش و التهاون في دفع الضريبة و القضاء على الرشوة ، وفتح الباب أمام التصريح النزيه والصحيح وتحفيز المكلف بالضريبة على دفع ضريبيته بكل قناعة ودون تهاون في ذلك.

ومن هذا كله فإن السبب الرئيسي للتهرب يبقى تحقيق المزيد من المال ولكن بطرق غير شرعية ، فما هي الأسباب التي تدفع بالمكلف الجزائري لرفض الضريبة و التهرب من دفعها ؟ من الواضح أن هناك جملة من الأسباب تساهم في ذلك ذكر منها بإختصار ما يلي:

- شعور المكلف بالضريبة الجزائري بإرتفاع العبء الضريبي عليه مقارنة ببلدان قريبة وبعيدة ، حيث أن المعدلات الضريبية الجزائرية تعتبر أعلى مقارنة ببلدان المجاورة .

- عدم مسيرة التشريعات الجبائية للواقع وتعارضها وتعقدها و عدم وضوحها مما يتبع فسح المجال أمام دور واسع للتعامل الذاتي في تفسيرها وتطبيقها و بالتالي يتبع مجالاً أمام التدخل الفاسد.
 - غياب جهاز الإستعلام الجبائي وضعف قواعد المعلومات عموماً و الضعف التنظيمي للضرائب وعدم وجود شبكة معلوماتية تربط الجزائر بكاملها .
 - غياب جهاز مكافحة التهرب الضريبي وضعف الإجراءات العقابية بحق المتهربين و الإكتفاء بالغaramma المالية .
 - ضعف الحواجز و الرواتب للعاملين في المصالح المختلفة للإدارة الجبائية إلى حدود لا تتناسب مع الدور الهام الذي يقومون به و مع الخبرات التي يتطلبها عملهم مما يجعل مقاومتهم للفساد ضعيفة وكما يقال لا يحرس المائدة جائع .
- إن عدم دفع الضرائب سيحدث عجزاً خطيراً في التحصيل الضريبي ، و يؤدي إلى فقدان أموال طائلة و معتبرة تحرم منها خزينة الدولة و المواطن الجزائري .

نفائص الإدارة الجبائية:

ترتبط نجاح و فعالية الإصلاحات الجبائية بمدى كفاءة الجهاز التنفيذي لها، إلا أن الإدارة الجبائية تواجه عدة صعوبات في تطبيق برامجها الإصلاحية و هذا راجع إلى عدة نفائص نذكر منها تلك المتعلقة بالموارد البشرية و تلك المتعلقة بالموارد المادية و التقنية لأن هذه النفائص أثرت بشكل كبير على مردودية الجبائية العادلة و التحصيل الضريبي.

3- آثار التهرب و الغش الضريبي

فهناك عدة آثار تترجم عن التهرب الضريبي نذكر منها:

الآثار المالية: فإن الحجم المالي للتهرب الضريبي في الجزائر يبقى مخفياً للغاية، لكنه يبقى من المستحيل عملياً تحديد هذا المبلغ المالي.

الآثار الإقتصادية: قد تحدثت تشوّهات في البنية الإقتصادية للبلاد جدّ خطيرة، بحيث يتم التأثير على ميكانيزمات المنافسة و كذلك تناقص فعالية الجبائية كأداة تعديل إقتصادي (رافعة إقتصادية)

- **الآثار الاجتماعية:** لقد جاءت الضريبة من أجل إرسال أسس العدالة الاجتماعية و إعادة توزيع المداخيل، فالضريبة هي أداة العدل و المساواة.

لكنه في الواقع المعاش فإن النتائج تبين عكس ذلك للأسف، نتيجة تفاقم و تزايد عمليات الغش التي يقوموا

بها أصحاب المهن الحرة، في حين نلاحظ أن إمكانية التهرب لدى الموظفين و الأجراء معروفة.

3-3 الإقتراحات لمعالجة ظاهرة التهرب و الغش الضريبي

إن قضية معالجة هذه الظاهرة لا تقع على عاتق المشرع الجبائي و الإدارة الجبائية و مصالحها المختلفة فقط، إنما تقع على عاتق المكلف بالضريبة نفسه كذلك. ومن هذا فإن وسائل معالجة التهرب ترتبط بالنظام الضريبي و التشريع الجبائي في كل بلد، كما تختلف بإختلاف الضرائب و طبيعة تطبيقها و تختلف بإختلاف فئات المكلفين بالضريبة.

تحسين الجهاز الإداري الجبائي:

حتى يتم إستغلال و تحصيل للإيرادات الجبائية بصفة جيدة و فعالة، لابد من توفر إدارة جبائية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة، سواء من حيث التطبيق أو التنظيم. ومن هذا المنطلق لابد من الإهتمام بالإدارة الجبائية من أجل تحسين التحصيل الضريبي على مستواها، و ذلك من خلال تحسين الإمكانيات البشرية و المادية و كذلك تحسين العلاقة بين الإدارة و المكلف بالضريبة. حتى تستطيع الإدارة الجبائية أن تحسن درجة خضوع الأفراد للضريبة لابد أن تعمل على تخفيض عبء هذه الضريبة أولاً.

و على الإدارة الجبائية أن تسعى جاهدة إلى نشر ثقافة جبائية مابين أفراد المجتمع. و زرع ما يسمى بروح الوطنية الجبائية.

لابد من إدراك المكلفين بالضريبة أن الإقطاع الضريبي ما هو إلا محاولة لإعادة توزيع المداخيل ما بين الطبقات الغنية و الطبقات الكادحة.

- الطرق الإدارية العامة لمعالجة الظاهرة:

- التعامل بالفواتير.

• تبادل المعلومات: تبادل المعلومات بينها و بين الإدارات الأخرى من إدارة الجمارك و البنوك و

الفرق التجارية

و غيرها. و كذلك لابد من تكثيف عمليات المراقبة و التحقيق (مراقبة الوثائق الإدارية،المطلوبة كدفتر اليومية،و دفتر الجرد و دفتر البنك و دفتر الأجر.

إن التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية تقنية جبائية ليست كغيرها من تقنيات المراقبة الجبائية ، فهي تهدف إلى الكشف عن المداخل الحقيقة للأشخاص الطبيعيين ليس من باب مصادر إكتساب هذه المداخل ، و إنما من باب كيفية إنفاقها . و المعنى أن المكلف بالضررية يستطيع إخفاء مداخله بطريقة أو أخرى على مصالح الإدارة الجبائية ، و لاكنه لا يستطيع إخفاءها عندما يريد تطوير نفقاته اليومية و ثرواته المتزايدة و إنطلاقا من هذا بقدور المحققين أن يلاحظوا ببساطة الفرق بين المداخل المصرح بها و نفقات المكلف بالضررية اليومية ونمط معيشته وهذا ما يعرف بالفرنسية *.train de vie*

خاتمة الفصل:

إن نجاح أو فشل أي نظام ضريبي يتوقف على مدى إنسجام و تفاعل هذا النظام مع الواقع الاقتصادي والإجتماعي، وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأنظمة الضريبية في معظم الدول المختلفة إقتصاديا يتميز عادة بقله وإنعدام المرونة، كما نلاحظ جمود التشريعات الجبائية.

إن رجال المالية العامة قد تجاوزوا البحث في الجوانب القانونية للقواعد المالية، وأصبحوا الآن يهتمون بالبحث عن تفسيرات إجتماعية و نفسية للظاهرة.

لابد أن تكون هناك دراسة معمقة للعوامل المؤثرة على سلوكيات المكلفين بالضريبة و دراسة نفسه المكلف بالضريبة و وضعية الإجتماعية، و مدى تأثيره على النظام الضريبي.

الخانمة العالمة

الخاتمة العامة :

إن الإصلاحات الجبائية في الجزائر قد عملت على تطوير الجبائية العادلة ، و بالتالي مردودية التحصيل الضريبي على مستوى الإدارة الجبائية ، وبمعنى آخر عملت من أجل إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية وحتى و إن كان هذا يبقى مستبعدا حتى لا نقول مستحيلا في الوقت الحالي و الظروف التي يعيشها الاقتصاد الوطني ، لكن المطلوب فقط محاولة تغطية النفقات العادلة بالجبائية العادلة .

ومن خلال النتائج المحصل عليها ما بين سنوات 1992 و حتى 2002 لم تعرف تطورا كبيرا بل يكاد يكون محتملا ، وهذا نتيجة لضعف القطاع الصناعي و المتمثل أساسا في المؤسسات العمومية و ما تعرفه من صعوبات مالية ، أما الفترة الممتدة ما بين سنوات 2002 حتى سنة 2008 شهدت زيادة في الإيرادات الجبائية العادلة و هذا نتيجة لاستقرار المؤسسات العمومية ، و إرتفاع كتلة الأجور ، و تطبيقا لمختلف المشاريع التي أعدت للإنعاش الاقتصادي .

وبالرغم من الإصلاحات الجبائية التي أدخلت عدة تعديلات تشريعية و تقنية عن طريق خلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية ، إلا أن الحصة الجبائية البترولية مازالت تشكل النسبة الكبرى في إيرادات الميزانية ، و بالتالي ميزانية الدولة لازالت تابعة و بقوة لأسعار البترول ، و بالتالي الإصلاحات لم يكن لها اثر مالي كبير في الجبائية العادلة ، وهو بعيد عن الطموحات التي سطرت في إطار السياسة الجبائية في الجزائر ، و بالتالي تبقى الإشكالية الأساسية مطروحة وهي بذل المزيد من المجهودات لتعزيز الإدارة الجبائية وهذا لتأمين الامتثال للضريبة وخصوصا من جانب القطاع الخاص ، مما يتطلب قيام المصالح المعنية بإنشاء نظام فعال للتدقيق الجبائي و هذا من شأنه المساهمة في محاربة ظاهرة أخذة في الانتشار وبشكل مخيف ، وسوف تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وهي التهرب الضريبي ، ومن تم لابد من تجنيد موارد مالية هامة حتى تكون الجبائية العادلة فعالة ، وهذا لا يتأتى إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- أن تكون الإدارة الجبائية الجزائرية تعمل في شفافية ووضوح .
- تبسيط الإجراءات الإدارية حتى تستطيع التعامل مع المكلفين بطرق سليمة ورادعة.
- مراجعة التشريع الجبائي و إعادة تنظيم تسخير الضرائب .
- التقليل من النفقات العمومية الزائدة والتي هي بدون فائدة .
- إن الجزائر تواجه تحديات عدّة ، منها تدعيم الاستقرار الاقتصادي الكلي و الإسراع في الإصلاحات الهيكلية وتحقيقها ، التشجيع على زيادة التكامل مع الاقتصاد العالمي من أجل تعزيز

المنافسة والنمو خاصة إذا علمنا أنه في إطار إبرام عقود الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ 1 سبتمبر 2005، يتطلب إلغاء التعريفة الجمركية في أجل زمني يتراوح إلى غاية إثنى عشرة عام ، وهو ما يعني الضرورة الملحّة لإدارة برنامج التكيف الهيكلي للمؤسسات بشيء من الكفاءة و الشفافية مع حماية الفئات الأكثر تضررا .

إن مهمة الجزائر تعتبر معقدة بسبب ما تعانيه من نقاط الضعف ، من بينها إرتفاع نسبة البطالة و إرتباط ميزانيتها بأسعار النفط ، فلا بد أن تعمل على تطوير الجباية العادلة و تدعيم مردودية التحصيل الضريبي على مستواها . ومن هذا كله على الجزائر أن تتحكم في مختلف أنواع الضرائب ، وأن تعمل على مراعاة أهداف النظام الاقتصادي الذي يتطلب الأمر عند فرض ضريبة على الدخل مثلا مراعاة اعتدال معدلات الإقطاع وتوفر قواعد معقولة لإهلاك الأصول الثابتة ، كذلك ترقية الاستثمار الإنتاجي يمكن تدعيمه عن طريق تدعيم الرسم على القيمة المضافة.

إن الاعتماد على أدوات ضريبية قليلة تطبق بأسعار ضريبية عالية على عدد محدود من دافعي الضرائب يؤثر سلبيا على الأسعار النسبية و بالتالي يمس هذا التأثير السلبي منحنى مسار الاستثمار و يغالط توقعات السياسات الاقتصادية العامة . لهذا فإن مفتاح نجاح السياسة الجبائية و فعالية الإدارة الجبائية في ظل الإصلاح ، هو تصور تصميم هيكل ضريبية منصفة و عادلة ، وتكون هذه الهياكل ممكنة التنفيذ إداريا وقادرة على تحقيق الأهداف المنظورة و تؤدي إلى تحصيل ضرائب كافية و تقليل الخلل .

وأخيرا أتمنى أن يحقق هذا البحث المتواضعفائدة المرجوة منه لطلبة العلم ، ويساعدهم في بحوثهم بزيادة في المعرفة النظرية و التطبيقية ، كما أمل أن يكون هذا البحث إضافة متواضعة لكل البحوث التي ستأتي من بعده في نفس المجال ، ونافدة لتطوير أساليب تسيير الإدارة الجبائية الجزائرية وترقيتها وزيادة مرد وديتها .

"المرأجع"

المراجع :

الكتب:

- عبد الكريم صادق بركات " دراسات في النظم الضريبية " مؤسسة شباب الجامعة 1975
- عادل حمود القيس " المالية العامة و التشريع الضريبي " مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن- الطبعة الثانية 2000.
- زينب حسن عوض الله " المالية العامة" الدار الجامعية - بيروت - ديسمبر 1994.
- ضياء مجید الموسوي " النظرية الإقتصادية " ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- 1992 .
- طارق الحاج " المالية العامة " دار الصفاء للنشر و التوزيع - عمان - الطبعة الأولى 1999.
- عبد الكريم صادق بركات " المالية العامة" مؤسسة شباب الجامعة طبعة 1979 .
- غازي عبد القادر النقاش " المالية العامة - تحليل أساس الإقتصادية المالية- " دار وائل للنشر -عمان- 1997 .
- يونس أحمد البطريقي " المالية العامة " مؤسسة شباب الجامعة طبعة 1979 .
- ناصر مراد " فعالية النظام الضريبي بين التطبيق و النظرية " دار هومه طبعة 2003 .
- محمد عباس محزمي " إقتصadiات الجباية و الضرائب " دار هومه طبعة 2004
- نجار فريد " الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي " مؤسسة شباب الجامعة طبعة 2000 .
- سمير سعيفان " التهربوالتهريب مقارنة صريحة " دمشق 2002 .
- صالح الرويلي " إقتصadiات المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1982 .
- صالح الرويلي و بويق جوزيان " إقتصadiات المالية العامة" جامعة وهران معهد العلوم الإقتصادية الطبعة الرابعة 1992 .
- حسن عواضة " المالية العامة دراسة مقارنة " دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - 1983 .
- عبد المنعم فوزي " المالية العامة و السياسة المالية " دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - 1972 .

- عبد المنعم فوزي " النظم الضريبية " دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - 1973 .
- صباح نعوش " المالية العامة و مالية الدول النامية " دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - 1983 .
- صباح نعوش " الضرائب في الدول العربية " دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - 1987 .
- محمد عباس محزzi " إقتصاديات المالية العامة " ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- 2003.
- سوزي عدلي ناشد " المالية العامة " منشورات الحببي الحقوقية - الإسكندرية - 2003.

- قحطان السيوفي " إقتصاديات المالية العامة" دار طلاس - دمشق- الطبعة الأولى 1989
- أقسام قادة ترجمة عبد المجيد قدی " المحاسبة الوطنية " ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 .
- عليوش قربوں کمال " قانون الإستثمارات في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- 1999 .
- سعيد بن عيسى " الجباية، شبه الجباية ، الجمارك ، أملاك الدولة" - الجزائر- طبعة 2003.
- حامد عبد المجيد دراز " النظم الضريبية " الدار الجامعية - الإسكندرية- طبعة 1995 .

الرسائل و الأطروحات:

- عبد المجيد قدی " النظام الضريبي في النظم الإقتصادية " رسالة ماجستير - جامعة الجزائر- 1991 .
- عبد المجيد قدی " فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 95-88) أطروحة دكتوراه دولة - جامعة الجزائر- 1995 .
- ناصر مراد " فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب (دراسة حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه دولة - جامعة الجزائر- 2002 .

مراجع أخرى :

- الجريدة الرسمية العدد 8: الصادرة يوم الأربعاء 5 شعبان 1411 الموافق 20 فيفري 1991 .

- الجريدة الرسمية العدد 15: الصادرة يوم الأحد 8 شوال 1415 الموافق 19 مارس 1995.
- الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 13 يوليو 1998.
- الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 27 يونيو 1990.
- الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1997 (التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995).
- مجلة التمويل و التنمية مارس 1998.
- مجلة التمويل و التنمية جوان 1999.
- جريدة اليوم عدد السبت 14 ديسمبر 2002.
- جريدة الخبر عدد 3626 ليوم الثلاثاء 12 نوفمبر 2002.
- جريدة الخبر الأسبوعي العدد 37 من 17 إلى 23 نوفمبر 1999.
- مقال تانزي فيتو " العولمة و النمل الأبيض الذي ينحر في بنية الضرائب " مجلة التمويل و التنمية مارس 2001.
- قانون المالية 2007
- قانون المالية 2010

المراجع بالفهرنسية:

- Piérre Beltrame, la fiscalité en France , Hachette supérieur , 5eme édition , année 1997
- Bernard Brachet, le système fiscal français, 7eme édition LGDJ, 1997 .
- Alain Barrière Cours d'Economie financière, Paris Dalloz, 1981.
- Instruction N° :38 \MF \DGI du 17\02 \97 relative à la mise en œuvre du dispositif de la lutte contre la fraude fiscale développée par la DGI.
- Bernard BRACHET, le system fiscal français, 7eme édition, 1997, LGDJ.
- G. Tixier, précis de droit fiscal, édition dalloz 1981,
- J.c martinez, la fraude fiscale, paris puf ,1982 ,
- harres « c'est la fuite fiscale , une nouvelle lutte des classes » paris fayan 1988
- R .le DUFF, l'économie financière paris Dalloz , 1992 ,
- Acte du séminaire organise par la DGI en collaboration avec le FMI – fiscalité directe – Algérie .1993 .

"الملاجئ"

ملحق رقم 1


1997	1996	1995	1994	1993	
<u>82.343</u>	<u>69.085</u>	<u>57.868</u>	<u>41.101</u>	<u>40.187</u>	ضرائب المباشرة
37.869	33.237	32.057	23.790	22.498	الضريبية على الأجور
12.757	11.695	7.783	5.657	3.088	IRG / الأجر
31.145	23.185	17.163	8.371	4.697	الضريبة على الدخل الإجمالي
572	968	847	3.283	9.904	الضريبة على أرباح الشركات
					ضرائب مباشرة أخرى
10.678	9.159	6.367	6.900	6.687	حقوق التسجيل و الطوابع
2.659	2.143	1.684	1.483	1.653	حقوق التسجيل
8.019	7.016	4.719	5.417	5.034	الطوابع
<u>102.41</u>	<u>144.537</u>	<u>106.323</u>	<u>82.550</u>	<u>55.753</u>	الرسم على رقم الأعمال
-	9364	-	-	-	على المنتجات TVA
8.512	98.256	79.002	60.816	42.065	البترولية TVA
<u>50.300</u>	<u>107.620</u>	<u>79.002</u>	<u>60.916</u>	<u>42.065</u>	الأخرى
58.812	4.750	1.274	753	-	مجموع الرسم TVA
1.282	16.597	11.715	9.127	8.747	TSA جمركية وداخلية
21.171	15.570	14.332	11.754	4.923	TIC الرسم الداخلي على الإستهلاك
<u>43.598</u>	<u>36.917</u>	<u>27.321</u>	<u>21.634</u>	<u>13.670</u>	TPP الرسم على المنتجات
283	1.508	3.723	3.723	3.175	البترولية
					TSA+ TIC+TPP
					ضرائب غير مباشرة
					أخرى (عقوبات ، خمور ...)
2.273	1.389	2.606	1.499	1.100	مداخيل ضريبية مختلفة للخزينة من العقوبات والقضاء
320.639	507.837	339.148	222.176	179.218	الجباية البترولية
518.343	732.007	512.312	354.226	<u>282.927</u>	مجموع جباية الدولة
72.740	69.935	68.850	34.633	25.100	جباية الجماعات المحلية
18.843	18.350	15.687	12.705	10.825	بما فيها الدفع الجزائري
<u>591.093</u>	<u>801.942</u>	<u>581.162</u>	<u>388.859</u>	<u>308.027</u>	مجموع المداخيل الجباية العامة

تطور الإيرادات الجباية الجزائرية (1993-1997) الوحدة : مليون دج

¹ المصدر : المديرية العامة للضرائب (مديرية العمليات الجبائية)

ملحق رقم 2

تطور الإيرادات الجبائية الجزائرية ما بين 1993 و 1997



ملحق رقم 3

2000	1999	1998	1997	1996	
157,81	950,5	774,6	926,6	424,8	دخل الميزانية إجمالي و الهبات
1213,2	588,2	425,9	592,5	519,7	دخول المحروقات
40,0	28,1	47,3	27,7	12,1	أرباح الأسهم لسونا طراك
364,9	358,4	348,7	334,1	305,1	الدخل من غير المحروقات
349,5	314,8	329,8	313,9	290,5	الدخل من الضرائب
					الضرائب على الدخل والأرباح
8,2	72,2	88,1	81,8	67,5	الضرائب على الأجور
34,9	32,6	42,5	40,8	33,2	دخل أخرى
47,1	39,6	45,6	41,0	34,3	الضرائب على السلع والخدمات
165,0	149,7	154,9	148,1	129,5	الرسم على القيمة المضافة والإقطاعات
54,5	53,3	51,5	43,7	43,4	غير المباشرة على عمليات الإستيراد
					الرسم على القيمة المضافة والإقطاعات
					غير المباشرة على الأنشطة الداخلية
72	63,8	70,7	73,2	59,3	الرسم على القيمة المضافة ، الرسم
					الداخلي على الإستهلاك ، الرسم
47,8	41,9	49,1	51,7	42,8	التخصيصي الإضافي على المعاملات
					الداخلية
					الرسم الداخلي للإستهلاك بالنسبة للتبغ
					الرسم على القيمة المضافة على المنتجات
					البترولية المحصلة
24,3	21,8	21,6	21,5	16,6	الإقطاعات غير المباشرة على المنتجات
11,2	10,4	9,8	8,5	6,7	البترولية
					الضرائب غير المباشرة الأخرى
25,7	20,8	21,6	21,2	15,6	الحقوق الجمركية
1,5	1,4	1,4	1,4	4,5	التسجيل والطابع
86,3	80,2	75,5	73,5	84,4	الدخل غير الضريبية
16,2	12,7	11,3	10,6	9,1	الرسوم
15,4	43,6	18,9	20,2	14,6	أرباح أسهم بنك الجزائر
15,4	16,5	14,7	15,8	11,5	الهبات
0,0	27,1	4,2	4,4	3,1	

0,0	3,9	0,0	0,0	0,0
-----	-----	-----	-----	-----

مكونات الدخل الوطني بمللير الدينارات

المصدر: صندوق النقد الدولي سبتمبر 2001.

ملحق رقم 4

2000	1999	1998	1997	1996	
100,0	100,0	100,0	100,0	100,0	دخل الميزانية الإجمالي و الهبات
76,9	61,9	55,0	63,9	63,0	دخول المحروقات
23,1	37,7	45,0	36,1	37,0	الدخول من غير المحروقات
22,1	33,1	42,6	33,9	35,2	الضرائب على الدخل و الأرباح
5,2	7,6	11,4	8,8	8,2	الضرائب على السلع و الخدمات
10,5	15,7	20,0	16,0	15,7	الحقوق الجمركية
5,5	8,4	9,7	7,9	10 ,2	التسجيل و الطابع
1,0	1,3	1,5	1,1	1,1	الدخول غير الضريبية
1,0	4,6	2,4	2,2	1,8	التسجيل و الطابع
.....	0,4	0,0	0,0	0,0	الهبات

مكونات الدخل الوطني (بالنسبة المئوية من إجمالي دخل الميزانية و الإعانات)

المصدر : صندوق النقد الدولي سبتمبر 2001 .

ملحق رقم 5 :

2000	1999	1998	1997	1996	
39,3	30,0	27,8	33,5	32,2	دخل الميزانية الإجمالي
30,2	18,6	15,3	21,4	20,3	دخول المحروقات
1,0	0,9	1,7	1,0	0,9	أرباح أسهم سونا طراك
9,1	11,3	12,5	12,1	11,9	الدخل من غير المحروقات
8,7	9,9	11,9	11,4	11,3	الدخل من الضرائب
2,0	2,3	3,2	3,0	2,6	الضرائب على الدخل و الأرباح
0,9	1,0	1,5	1,5	1,3	الضرائب على الأجور
1,2	1,2	1,6	1,5	1,3	دخل أخرى
4,1	4,7	5,6	5,4	5,0	الضرائب على السلع و الخدمات
1,4	1,7	1,9	1,6	1,7	الرسم على القيمة المضافة و الإقطاعات
					غير المباشرة على عمليات الإستيراد
					الرسم على القيمة المضافة و الإقطاعات
1,8	2,0	2,5	2,7	2,3	غير المباشرة على المعاملات الداخلية
					الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على
					الإستهلاك ، الرسم التخصيصي الإضافي
1,2	1,3	1,8	1,9	1,7	على المعاملات الداخلية
					الإقطاعات غير المباشرة على التبغ (
					الرسم الداخلي على الإستهلاك)
					الرسم على القيمة المضافة على المنتجات
0,6	0,7	0,8	0,8	0,6	البترولية
					الإقطاعات غير المباشرة على المنتجات
					البترولية
0,3	0,3	0,4	0,3	0,3	الضرائب غير المباشرة الأخرى
					الحقوق الجمركية
0,6	0,7	0,8	0,8	0,6	التسجيل و الطابع
					الدخل غير الضريبية
0,0	0,0	0,0	0,1	0,2	الرسوم
2,2	2,5	2,7	2,7	3,3	أرباح أسهم بنك الجزائر
0,4	0,4	0,4	0,4	0,4	
0,4	1,4	0,7	0,7	0,6	
0,4	0,5	0,5	0,6	0,4	

0,0 0,9 0,1 0,2 0,1

الدخل الوطني (بالنسبة المئوية للناتج الداخلي الخام)

المصدر: صندوق النقد الدولي سبتمبر 2001.